علاء الدين خروفه

خريج الازهر ـ قاضي البصرة

# الربا والفائدة

## في الشرائع الاسلامية واليهودية والمسيحية وعند الفلاسفة والاقتصاديين

مطبعة السجل ـ بغداد

١٣٨١هـ - ١٩٦٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمـــة

نواة هذا الكتاب محاضرة كنت قد القيتها في ( جمعية الاقتصاديين العراقيين ) فرع البصرة بعنوان ( الربا والفائدة ) وقد نالت استحسان كثير من الاخوان الفضلاء . فغمروني بلطفهم ونبل عواطفهم فالحوا علي بطبعهـا . لذلك اعدت النظر فيها . فجمعت ـ في هـذا الموضوع ـ اقوال كثير مـن المفسرين . والمحدثين . والفقهاء من شـتى المذاهب ورأى الديانتين اليهودية والمسيحية . والفلاسفة . وعلمـاء الاقتصاد المؤيدين للفائدة والمعارضين . ثم اتيت على آراء كثير من علماء الاسلام المعـاصرين ....

ولقـد اكثرت من النقول مـن اجل الوقوف على الآراء المختلفة وقوفا تاما وانـي واثق ان القاريء سيخرج بفكرة واضحة عن هـذا الموضوع الذي يواجهنا في حياتنا كثيرا كثيرا ويمس معاملاتنا المالية . فنحن في أمس الحاجة لبيان رأي الاسلام فيها . اذا كنا تتوخى الحكم الشرعي . ونتحرى اتباع الدليل . ونخشى الله في السر والعلن .

ولقد كانت نيتي حين أقدمت على هذا العمل ـ ان أؤدي خدمة للاسلام واتباعه وان انير الطريق لمن خفي عليه حكم من هذه الاحكام . ولذلك راجعت ستين مصدرا من المصادر المختلفة . وارجو ان اكـون قد وفقت فيمـا قصدت . والله سبحانه اسأل ان ينفـع بما قدمت .

علاء الدين خروفة
قاضي البصرة

# الربـــا والفائـدة

وجهت جمعية الاقتصاديين العراقيين ( فرع البصرة ) الدعوة لي لالقاء محاضرة فيهـا وقد ترددت كثيرا في تلبية دعوتها الكريمة لقلـة الاوقات وكثرة الاعمال ولكنني في النهاية لم استطع رفض طلبها لانهـا ـ في عهدها الجديدـ تريد أن تسند فراغا ملموسا في هذا البلد من الناحية الادبية والعلمية • فاسأل الله لها التوفيق والتسديد في خدمة العلـم والادب والاقتصاد •

واني أشعر ان بين تعاليمنا وبين هذه الجمعية ما يشبه صلة القربى ووشيجة الرحم والاتحاد في الاهداف والسبل ذلك لان ديننا قد جـاء باحسن المباديء الاقتصادية قديمها وحديثها شرقيها وغربيها • فالمباديء التي ترعى المجتمع حق الرعاية فلا تفرط في مصلحته ، وترعى الفرد حق الرعاية بحيث توفر له كل اسباب الحياة الكريمة الحرة • ان مثل هذه المباديء هي التي يجب ان تتبع • وهي التي يجب ان تسود وان يفتخر الانسان بانه يعتنقها ولن توجد هذه المباديء في غير الاسلام مطلقا •

ذلك لان الاسلام دين سماوي كامل ، ونظام علوى شامل ، فيه ما يحتاجه البشر من كافة النواحي وقد تكفل بسعادة الناس ان هـم اتبعوه وطبقوا أحكامه وامتثلوا تعاليمه • ومن المفارقات اللطيفة ايهـا السادة أن يتصدى اناس لهـدم الاسلام ومحاربته فيكون في مبادئهم وأقوالهم دليل ناصع على ان الاسلام باق خالد :

يقول أصحاب النظرية الديالكتيكية : ( ان اية فكرة تحمل فـي ثناياها بذور فنائها اذ انها تدعو الى نقدها • وهذا النقد يؤدى حتمـا الى قيام نقيضها غير ان النقيض يحمل بدوره بذور فنائه ، اذ يدعو الى فقده ، وقيـام نقيض النقيض محله ، وهذا الاخير يجمـع بين الفكرة الاصلية ونقيضها متى وصلت الفكرة الى مرحلة ، او الفكرة الجامعـة عوملت معاملة الفكرة الاصلية من حيث قيام نقيضها وهكذا يسير الفكر

الانساني [1] .

هذه نظرية الفيلسوف الالماني هيجل وقد اخذها عنه كارل ماركس وطبقها على الانظمة الاجتماعية ( وعنده ان كل نظام اجتماعي يحمل في طياته اسباب فنائه ) .

ولقد اعجب الذين في قلوبهم مرض وفي نفوسهم ضعف وفي خلقتهم عاهة أعجبوا بهذه النظرية وقلدوا قائلها تقليد الببغاوات دون تأمل أو تمحيص أو تفكير واني أذكر لهؤلاء انه لاشيء ينقض هذه النظرية مثل الاسلام كنظام اجتماعي وكفكرة يعتنقها الناس اذ أن الفا وثلاثمئة وثمانين عاما تقف وراء الاسلام ولم يستطع نظام ان يتغلب عليه على الرغم من انه لم يطبق تطبيقا تاما في اكثر عصوره .. وان افكارا كثيرة متعاقبة متلاحقة حاولت ان تقضي على الاسلام ولكنه قضى عليها وبددها وكانت حال هذه الافكار المعادية للاسلام :

كناطح صخرة يوما ليوهنها فلم يضرها واوهى قرنه الوعل

ان الاسلام عقيدة وانظمة .. اجتماعية واقتصادية وسياسية .. لقد شرع الصلاة ليضمن بقاء الانسان على صلة تامة دائمة بخالقه الاعلى وشرع الصيام لحكم كثيرة منها بدنية ومنها دينية . وشرع الحج لمنافع دينية ودنيوية واخروية . وشرع الزكاة ليضمن تعاون الغني مع الفقير في سبيل تقدم المجتمع

وشرع وشرع وما اكثر ما شرع وليس هذا المجال لبيان مجمل لتعاليم الشريعة الاسلامية . ولقد حرم الاسلام اشياء كثيرة محافظة منه على الفرد وعلى المجتمع فقد حرم الغش والسلب والسرقة محافظة منه على الملكية الفردية وحرم كذلك ــ من جملة ما حرم ــ الربا ، محافظة منه على الافراد وعلى المجتمع .

والربا مرض وبيل وداء عضال لا يصيب مجتمعا من المجتمعات الا أنهك قواه وفرق شمله وارهق أعضاءه فما هو الربا في اللغة والشرع ؟

---

(1) انظر كتاب ( نظرية الثمن ) تأليف سعيد النجار ص ٤٨

أما في اللغة ــ فمعناه ( الزيادة والنمو والارتفاع والعلو • يقال ربا المال اذا زاد ونما • وربا فلان الرابية اذا علاها • وربا فلان السويق اذا صب عليه الماء وانتفخ وربـا الولد في حجر فلان اذا نشأ عنده • وأربى فلان الشيء اذا زاده وانماه • والرابية والربوة • المرتفع مــن الارض • وحيثما وردت ــ مشتقات هذه المادة ــ في القرآن فانها تشتمل على معنى من معاني النمو والعلو • قال تعالى ( فاذا انزلنا عليها المـاء اهتزت وربت ) أي تحركت بالنبات وانتفخت • وقال تعالى • ( يمحق الله الربا ويربي الصدقات ) اى يضاعفها ويبارك فيها • وقال تعالى • ( فاحتمل السيل زبدا رابيا ) اى طائفا فوق سطحه وقال تعالى ( فاخذهم اخذة رابية ) اى شديدة زائدة في الشدة • وقال تعالى ( ان تكون امة هي اربى من امة ) اى أزيد عددا واوفر مالا وقال تعالى ( وآويناهما الى ربوة ) اى ارض مرتفعة ) [١] •

ومن هذه المادة ( ر ــ ب ــ و) وردت كلمة الربا • وحيثما جاءت في القرآن الكريم او في السنة النبوية فانها تعني الزيادة على رأس المال الحقيقـي • وليس المراد كل زيادة فان مــن الزيادات ما يكون حلالا وانما المراد زيادة من نوع خاص يعرف بالربا •

وقد عرفه بعض الفقهاء بانه • ( فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمـال ) [٢] •

لقـد ظهر الاسلام في جزيرة العرب وكانت انـواع كثيرة مــن المعاملات معروفة لديهم أقر منهـا الاسلام انواعها فأحلها • واستنكر انواعا اخرى فحرمها • وكان من هذه المعاملات الربا • فقد نزل في مكة قوله تعالى • ( وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عنـد الله • وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ) • ثم نزل في المدينة المنورة قولـه تعالى • ( يا ايهـا الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ) •

(١) الربا ــ للمودودى ص ١٠٧ و ١٠٨

(٢) الكنـز

ولا ريب ان هذه الاية الكريمة تدل على تحريم الربا تحريما باتا لا شبهة فيـــه .

ثم نزل بعد ذلك قوله تعالى في سورة البقرة . ( الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ، ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولاتظلمون وان كان ذو عسرة فنظرةالى ميسرة وأن تصدّقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ) .

ولقد ذكر بعض المفسرين ان هذه الآيات كانت آخر الآيات نزولا . وذكروا انها نزلت قبـل وفاة الرسول (ص) بثلاثـة أشهر . واخرج البخارى وغيره عن ابن عباس انه قال . آخر آية انزلها على رسـوله آيـة الربا [1] .

( وهكذا أعلنهـا الاسلام حربا شعواء على الربـا وعلى المرابين الذيـن يسلبون اموال الناس ويأكلونها ظلمـا وعدوانا . ويستغلون ضعف الفقراء وعجزهم وحاجتهم الى المال . ثم صور لهم حال المرابي يوم القيامة فشبهه بالذى يمسه الشيطان فيصاب بالجنون . فلا يعرف ما يفيده أو ينفعه لأنه فقد عقله . ولا شك انهـا حال جدير بكل ذى لب ان يتجنب السبل التي توقع فيها . ثم بين الله سبحانه الفرق بـين البيع والربا بان الاول أحله . والثاني حرمه وبين لهم أن الذى يتوب لا يحل له ان يأخذ الفائدة وانما له خالص ماله فحسب . ثم هدد الذى يعود الى الربا فذكر انه من اصحاب النار وكفى بها عقابا له . وبين ان

(1) تفسير فتح القدير للشوكاني جـ ١ ص ١٦٧

الله سبحانه يمحق الربا أى ينقصه ويزيله • ويضاعف الصدقات • ثم امرهم امرا صريحا بان يتركوا الربا وكل ما بقي من آثاره ان كانوا مؤمنين • ثم كرر عليهم ان لهم رؤوس اموالهم فحسب • دون ان يظلموا او يظلمهم المدينون • ثم ذكر الله لهم ان من المروءة والضمير والشهامة اذا كان احد المدينين معسرا ولا يملك وفاء الدين حالا فالواجب تأجيله واهماله حتى يستطيع سداد دينه • وابراء ذمته • وهذا التأجيل كتب الله عليه صدقة لصاحب المال • ثم ختم الله سبحانه هذه التعاليم بأن على المرابين أن يذكروا يوما تكون الكلمة فيه لله • ويأتون هم مجردين من سلطانهم وأموالهم وأعوانهم • فلا يستفيدون شيئا من ثرائهم وغناهم الفاحش ولا تنفعهم الا أعمالهم • فعليهم ان يتخذوا من ذلك اليوم وقاية تقيهم من الوقوع في عذابه وآلامه وعقابه [1] •

ولقد ورد في خطبة الوداع قول الرسول (ص) • ( الا وان ربا الجاهلية موضوع عنكم كله • لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون • وأول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب ) •

فما هو ربا الجاهلية ؟

١ ــ يقول قتادة ( ان ربا الجاهلية ان يبيع الرجل البيع الى اجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه ) وقال مجاهد في الربا • ( كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول • لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه ) •

ويقول ابو بكر الجصاص في كتابه أحكام القرآن • ( الربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله انما كان قرض الدراهم والدنانير الى اجل بزيادة على مقدار ما استقرضه على ما يتراضون به هذا كان المتعارف المشهور عندهم ) [2] •

ويقول ايضا في صفحة ٤٦٧ ( انه معلوم ان ربا الجاهلية انما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلا من الاجل فأبطله الله

---

(١) نظرات في الاسلام للمؤلف ص ١٧٨ و ١٧٩

(٢) احكام القرآن جـ١ ص ٤٦٥

وحرمه وقال ( وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ) وقال وهذا النوع يسمى الربا الجلي •• وغيره من انواع الربا يسمى ـ الربا الخفي ـ ويقـول الامام ابن القيم ( الربا الجلي ربا النسيئة • وهو الذى كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل ان يؤخر دينه ويزيده فـي المال • وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عدة الاف مؤلفة ) •

الربا الجلي اذن هو ربا النسيئة • وقد فسره هؤلاء الأئمة العظماء وعلى تحريمه أجمع الفقهاء •

٢ ـ وهناك نوع آخر من الربا واسمه ربا الفضل ـ فما هو ؟

ربا الفضل ( هو الزيادة التي ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل شيء مماثل يدا بيد • وهذا النوع قد حرمه النبي (ص) لأنه يفتح الباب في وجه الناس الى الربا الصريح • وينشيء فيهم عقلية من نتائجها اللازمة شيوع المراباة في المجتمع • وذلك عين ما اوضحه النبي (ص) بقولـه لا تبيعوا الدرهم بدرهمين فاني اخاف عليكم الرفاء ـ وهو الربا ) [1] •

هذا النوع اذن محرم سدا للذرائع • فهو محرم لغيره لا لذاته • وبعد أن ذكرنا الآيات الدالة على تحريم الربا • نذكر هنـا الاحاديث الواردة فيـه •

١ ـ عن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله (ص) آكـل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء • رواه مسلم، وللبخارى نحوه من حديث جحيفة •

٢ ـ ( وعن عبد الله بن مسعود ( رضي ) عن النبي (ص) قال ـ ( الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل ان ينكح الرجل امه • وان أربى الربا عرض الرجـل المسلم رواه ابن ماجه مختصرا والحاكم بتمامـه وصححـه •

٣ ـ ( وعن أبـي سعيد الخدرى ( رضي ) أن رسول الله (ص) قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها عـلى بعض • ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على

---

(١) ـ الربا للمودودى ص ١٢٤

بعض • ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ) • متفق عليه •

٤ ـ ( وعن عبادة بن الصامت ( رضي ) قال رسول الله (ص) الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ) • رواه مسلم •

٥ ـ وعن أبي هريرة ( رضي ) قال ـ قال رسول الله (ص) الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل • فمن زاد او استزاد فهو ربا ) • رواه مسلم •

٦ ـ وعن أبي سعيد وأبي هريرة ( رض ) أن رسول الله (ص) استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله (ص) ـ أكل تمر خيبر هكذا • فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة • فقال النبي لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا • وقال في الميزان مثل ذلك ) • متفق عليه •

٧ ـ وعن جابر (رض ) قال ـ نهى رسول الله (ص) عن بيع الصبرة من التمر التي لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر • رواه مسلم •

٨ ـ ( وعن معمر بن عبد الله ( رض ) قال ـ اني كنت أسمع رسول الله (ص) يقول : الطعام بالطعام مثلا بمثل • وكان طعامنا يومئذ الشعير ) رواه مسلم •

٩ ـ ( وعن فضالة بن عبيد ( رض ) قال ـ اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي (ص) فقال ـ لا تباع حتى تفصل ) رواه مسلم •

١٠ ـ ( وعن سمرة بن جندب ( رض ) ان النبي (ص) نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ( رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن الجارود •

١١ ـ ( وعن ابن عمر ( رض ) قال ـ سمعت رسول الله (ص)

يقول اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا — لا ينزعه شيء حتى ترجعوا الى دينكم ) رواه ابو داود من رواية نافع عنه • وفي اسناده مقال • ( ولأحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححهابن القطان • وبيع العينة هو — ( ان يبيع سلعة بثمن معلوم الى أجل ثم يشتريها من المشترى بأقل ليبقى الكثير في ذمته • وسميت عينة لحصول العين أي النقد فيها ولانه يعود الى البائع عين ماله • وفيه دليل على تحريم هذا البيع ) •

١٢ — وعن أبي امامة (رض) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال — من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا ) رواه احمد وابو داود • وفي اسناده مقال •

١٣ — ( وعن عبد الله بن عمرو ( رض ) قال — لعن رسول الله (ص) الراشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذى وصححه •

١٤ — وعن ابن عمرو أن رسول الله (ص) أمره أن يجهز جيشا فنفذت الابل • فأمره ان يأخذ على قلائص الصدقة • قال — فكنت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة • رواه الحاكم والبيهقى ورجاله ثقات •

١٥ — وعن ابن عمر قال نهى رسول الله (ص) عن المزابنة وفسرها بقوله — أن يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا • وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا . وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام • نهى عن ذلك كله • متفق عليه •

١٦ — وعن سعد بن أبي وقاص ( رض ) قال ، سمعت رسول الله يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس • قالوا نعم • فنهى عن ذلك . رواه الخمسة وصححه ابن المدني والترمذى وابن حبان والحاكم •

١٧ — ( وعن ابن عمر ( رض ) أن النبي (ص) نهى عن بيع الكالىء

بالكالئ — يعني الدين بالدين رواه اسحاق والبزار باسناد ضعيف [1] .

ثم ننقل هنا — بعد الآيات الكريمة . والاحاديث الشريفة — أقوال بعض أئمة التفسير والحديث والفقه .

١ — يقول الامام فخر الدين الرازى في تفسير آيات الربا من سورة البقرة ( اعلم ان الربا قسمان ربا النسيئة وربا الفضل . أما ربا النسيئة فهو الامر الذى كان مشهورا متعارفا في الجاهلية وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا ويكون رأس المال باقيا . ثم اذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال . فان تعذر عليه الاداء زادوا في الحق والاجل . فهذا هو الربا الذى كانوا في الجاهلية يتعاملون به ) ..

٢ — ويقول الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ في تفسيره ( جامع البيان ) في الكلام عن قوله تعالى — ( الذين يأكلون الربا ) الخ .. ما نصه .

يعني جل ثناؤه الذين يربون . والارباء الزيادة على الشيء يقال منه أربى فلان على فلان — اذا زاد عليه — يربي ارباء . والزيادة هي الربا وربا الشيء اذا زاد على ما كان عليه فعظم فهو يربو ربوا . وانما قيل للرابية لزيادتها في العظم والاشراف على ما استوى من الارض فيما حولها من قولهم ، ربا يربو ومن ذلك قيل فلان في ربا قومه . يراد أنه في رفعة وشرف منهم . وأصل الربا الانافة والزيادة ثم يقال أربى فلان أى أناف صيره زائدا ( وانما قيل للمربي مربلتضعيفه المال الذى كان على غريمه حالا او لزيادته عليه فيه بسبب الاجل الذى يؤخره اليه فيزيده الى أجله الذى كان له قبل حل دينه عليه . ولذلك قال جل ثناؤه — ( يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ) وبمثل الذى قلنا قال أهل التأويل .

ثم روى عن مجاهد قوله المذكور سابقا ولا حاجة لاعادته ثم قال

(٣) — نقلنا هذه الاحاديث من كتاب سبل السلام للصنعاني جـ ٣ ص ٣٦ — ٤٥

في تفسير ( ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا ) ما نصه •

( يعني بذلك جل ثناؤه ــ ذلك الذى وصفهم به من قيامهم يوم القيامة من قبورهم كقيام الذى يتخبطه الشيطان من المس من الجنون • فقال تعالى ذكره هذا الذى ذكرنا انه يصيبهم يوم القيامة من قبح حالهم ووحشة قيامهم من قبورهم وسوء ما حل بهم من أجل انهم كانوا في الدنيا يكذبون ويفترون ويقولون انما البيع الذى أحله الله لعباده مثل الربا • وذلك ان الذين يأكلون الربا من أهل الجاهلية كانوا اذا حل مال أحدهم على غريمه يقول الغريم لغريم الحق زدني في الاجل وأزيدك في مالك • فكان يقال لهما اذا فعلا ذلك هذا ربا لا يحل • فاذا قيل لهما ذلك قالا سواء علينا زدنا في أول البيع او عند محل المال • فكذبهم الله في قيلهم فقال ــ ( واحل الله البيع ) الى آخر الآية ذكرها وقال في تفسيرها ما نصه ــ ( يعني جل ثناؤه ــ وأحل الله الارباح في التجارة والشراء والبيع وحرم الربا يعني الزيادة التي يزيدها رب المال بسبب زيادة غريمه في الاجل وتأخير دينه عليه • يقول عز وجل وليست الزيادتان اللتان احداهما من وجه البيع والاخرى من وجه تأخير المال ، والزيادة في الاجل سواء الخ ••

٣ ــ قال العلامة الشيخ عبد الله بن محمد بن احمد الانصارى القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ وهو من محققي المالكية في مسائل آيات البقرة من تفسيره المشهور ( جامع أحكام القرآن ) وهو المتعلق بموضوعنا •

( الرابعة عشرة ) قوله تعالى ( انما البيع مثل الربا ) أى ان الزيادة عند حلول الاجل آخرا كمثل اصل الثمن في اول العقد وذلك أن العرب كانت لا تعرف ربا الا ذلك فكانت اذا حل دينها قالت للغريم أما ان تقضي وأما ان تربي أى تزيد في الدين • فحرم الله سبحانه ذلك ورد عليهم قولهم بقوله الحق ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) وأوضح ان الاجل اذا حل ولم يكن عنده ما يؤدي انتظر الى الميسرة • وهذا الربا هو الذى نسخه النبي (ص) بقوله يوم عرفة ( الا ان كل ربا

موضوع وأول ربـا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله ) فبدأ (ص) بعمّه وأخص الناس به •

ثم قال ( الخامسة عشرة ) قوله تعالى ( واحل الله البيع ) هذا من عموم القرآن والالف واللام للجنس لا للعهد اذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع اليه كما قال تعالى ( والعصر ان الانسان لفي خسر ) ثم استثنى ( الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ) واذ ثبت أن البيع عام مخصوص بما ذكرنا من الربا وغـير ذلك مما نهى عنه ومنع العقد عليـه كالخمر والميتة وحبل الحبلة وغير ذلك مما هو ثابت في السنة واجماع الائمـة النهي عنه • ونظيره ( اقتلوا المشركين ) وسائر الظواهر هي التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص • وهـذا مذهب اكثر الفقهاء • وقال بعضهم هو من مجمل القرآن الذى فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم من الربا فلا يمكن أن يستعمل به احلال البيع وتحريمه الا أن يقترن بـه بيان من سـنة الرسول (ص) وان دل على اباحـة البيوع في الجملة والتفصيل • وهذا فرق ما بين العموم والمجمل فالعموم يدل على اباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل والمجمل لا يدل عـلى اباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان والاول أصح والله أعلم •

( والمسألة الثامنة عشرة ) قوله ( وحرم الربا ) الالف واللام هنا للعهد وهو ما كانت العرب تفعله كما بيناه • ثم تناول ما حرمه رسول الله (ص) ونهى عنه من البيع الذى يدخله الربا وما في معناه من البيوع المنهي عنهـا اه •

٤ ــ قال العلامـة ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطبرسي المتوفى سنة ٥٦١ في تفسيره ( مجمع البيان ) وهو من محققي الامامية •

( ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا ) معناه بسبب قولهم انمـا البيع الذى لا ربا فيه مثل البيع الذى فيه الربا • قال ابن عباس كـان الرجل منهم اذا حل دينه على غريمه فطالبه به قال المطلوب منه • زدني في الاجل وأزيدك في المال • فيتراضيان عليه ويعملان به • فاذا قيـل لهم هذا ربا قالوا هما سواء يعنون بذلك أن الزيادة في الثمن حال البيع

والزيادة فيه بسبب الاجل عند محل الدين سواء فذمهم الله به والحق الوعيد بهم وخطأهم في ذلك بقوله ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) أى أحل الله البيع الذى لا ربا فيه وحرم النوع الذى فيه الربا • والفرق بينهما أن الزيادة في أحدهما لتأخير الدين وفي الاخر لأجل البيع وايضا فان البيع بدل لبدل • لان الثمن فيه بدل المثمن • والربا زيادة من غير بدل للتأخير في الاجل أو زيادة في الجنس والمنصوص عن النبي تحريم التفاضل في ستة اشياء ، الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح وقيل الزبيب . قال (ع) الا مثلا بمثل يدا بيد • من زاد أو استزاد فقد أربى ) لا خلاف في حصول الربا في هذه الاشياء الستة وفي غيرها خلاف بين الفقهاء •

٥ ــ قال العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبرى الملقب عماد الدين المشهور بلقب الكيا هراسي في تفسيره لآيات سورة البقرة من كتابه ( أحكام القرآن ) ما نصه ــ ( الربا في اللغة الزيادة وربما لا تعرف العرب بيع الدرهم بالدرهم نساء الا أن الشرع أثبت زيادات جائزة وحرم انواعا من الزيادة • فجوز الزيادة من جهة الجودة ولم يجوز الزيادة من جهة المدة • واذا اختلف الجنس يجوز بيع بعضه ببعض • متفاضلا نقدا متماثلا نسيئة • وكل ذلك لا يقتضيه لفظ الربا • ولكن ذلك لا يمنع التعلق بعموم اللفظ • وعموم اللفظ يقتضي تحريم الزيادة مطلقا الا ما خصه الشرع •

قال ( وأحل الله البيع ) يقتضي جواز ما لا زيادة فيه الا ما خصه الشرع فنحن نحتاج الى البيان فيما لم يرد باللفظ وفي تخصيص بعض ما اريد باللفظ والله تعالى حرم الربا • فمن الربا ما كانوا يعتادونه في الجاهلية من اقراض الدنانير والدراهم بزيادة • والنوع الاخر اسلام الدراهم في الدراهم والدنانير من غير زيادة (قال) ورأي ابن عباس ان سياق الاية يدل على ان المذكور في كتاب الله ربا النساء لا ربا الفضل فانه قال ( فله ما سلف ) ( وذروا ما بقي من الربا ) وقال ( وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ) وقال

تعالى ( وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ) وقال عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع ( كل ربا موضوع ولكم رؤوس اموالكم ... ( وذكر الحديث ) •

( ثم قال ) واذ كان الربا ينقسم اقساما فالذى في القرآن يدل على تحريم الزيادة من غير نظر في جنس المال لان ذلك يعد زيادة في الشيء ولا يقال كل الربا •

ومن أجل ذلك جوز بعض العلماء وهو مالك الاجل في القرض الا انا منعنا من ذلك لا من جهة الاية بل من جهة اخرى • والذى كان في الجاهلية كان القرض زيادة وما كانوا يؤجلون الا نسيئة في نفس الشيء •

ونقل عن الشافعي أن لفظ الربا لما كان غير معلوم اورث اجمالا في البيع • والصحيح أن الربا غير مجمل ولا البيع كما ذكرناه فان مالا زيادة فيه جار على حكم عموم البيع • نعم خص من الربا زيادة ابيحت • وخص من البيع بياعات نهى عنها وعموم اللفظ معتبر فيما سوى المخصص •

ورد الله تعالى على المشركين في قولهم ( ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا ) وذلك انهم زعموا بانه لا فرق بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا وبين الارباح المكتسبة بضروب البياعات من حيث غاب عنهم وجه المصلحة وتحريم الزيادة على وجه دون وجه • فآيات الله تعالى أنه عز وجل اذا حرم الربا وأحل البيع فلابد أن يشتمل المنهي على مفسدة والمباح على مصلحة وان غائبا عن مرأى نظر العباد فعلى هذا كل ما وجد فيه حد البيع فيجوز أن يحتج فيه بعموم البيع • ـ اهـ ـ ذلك هو رأى بعض أئمة التفسير •

## آراء بعض المحدثين في الربا

روى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير آية آل عمران قال ، كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق الى أجل • فاذا حل قال أتقضي أم تربي • فان قضاه أخذ والا زاده في حقه وزاد الآخر في

الاجل ذكره الحافظ في الفتح . وذكر الحنابلة عن احمد مثله وانه سئل عن الربا الذى لا يشك . فاجاب بمثله .

وروى الطحاوى محدث الحنفية في اول كتاب الربا من كتابه ( معاني الآثار ) حديث ابن عباس عن اسامة بن زيد ( رض ) ( انما الربا في النسيئة ) وسيأتي . ثم قال ( قال ابو جعفر ) فذهب قوم الى أن بيع الفضة بالفضة والذهب مثلين بمثل جائز اذا كان يدا بيد . واحتجوا في ذلك بما رويناه عن اسامة بن زيد عن النبي (ص) وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز بيع الفضة بالفضة الا مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد .

وكانت الحجة لهم في تأويل حديث ابن عباس عن اسامة (رض) الذى ذكرناه في الفصل الاول أن ذلك الربا انما عني به ربا القرآن الذى كان أصله في النسيئة . وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول أجلني منه الى كذا وكذا بكذا وكذا درهما أزيدكها في دينك فيكون مشتريا لاجل بمال فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله ( يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ) ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الاشياء المكيلات والموزونات على ما ذكره عبادة بن الصامت (رض) . عن رسول الله (ص) فيما رويناه عنه فيما تقدم هذا في باب بيع الحنطة بالشعير فكان ذلك ربا حرم بالسنة وتواترت به الآثار عن رسول الله (ص) حتى قامت بها الحجة والدليل على أن ذلك الربا المحرم في هذه الآثار هو غير الربا الذى رواه ابن عباس عن اسامة (رض) عن رسول الله (ص) ورجوع ابن عباس الى ما حدثه به ابو سعيد (رض) عن رسول الله (ص) مما قد ذكرناه في هذا الباب فلو كان ما حدثه به ( ابو سعيد ) (رض) من ذلك في المعنى الذى كان اسامة (رض) حدثه به اذا لما كان حديث ابي سعيد عنده بأولى من حديث اسامة (رض) ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله (ص) هذا

الربا حتى حدثه به ابو سعيد (رض) فعلم ان ما كان حدثه به اسامة (رض) عن رسول الله (ص) كان في ربا غير ذلك الربا ـ اه هـ )[1] .

وقال الامام الشوكاني في نيل الاوطار جـ ٥ ص ٢٠٦ بعد ذكر أحاديث الربا ( اعلم أنه قد اختلف هل يلحق بهذه الاجناس المذكورة في الاحاديث غيرها فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة فقالت الظاهرية أنه لا يلحق بها غيرها في ذلك وذهب من عداهم من العلماء الى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة ثم اختلفوا في العلة ما هي فقال الشافعي رحمه الله هي الاتفاق في الجنس والطعم فيما عدا النقدين وأما هما فلا يلحق بهما غيرها من الموزونات واستدل على اعتبار الطعم بقوله (ص) ( الطعام بالطعام ) وقال مالك في النقدين كقول الشافعي . وفي غيرهما العلة الجنس والتقدير . والاقتيات . وقال ربيعة بل اتفاق الجنس ووجوب الزكاة . وقالت العترة جميعا بل العلة في جميعها . الجنس والتقدير بالكيل والوزن واستدلوا على ذلك بذكره (ص) للكيل والوزن في أحاديث الباب . ويدل على ذلك أيضا حديث انس أن النبي (ص) قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا . وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا بأس به . رواه الدارقطني فانه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه وعلى كل مكيل كذلك بانه مثل بمثل فأشعر بان الاتفاق في أحدهما مع اتحاد النوع موجب لتحريم التفاضل بعموم النص لا بالقياس . وبه يرد على الظاهرية لأنهم انما منعوا من الالحاق لنفيهم للقياس . ومما يؤيد ذلك في حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا قال انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك رواه البخارى ( أى مثل ما قال في المكيل ) والى مثل ما ذهبت اليه العترة

(١) ـ الربا ـ للسيد رشيد رضا ص ٦٧ .

ذهب ابو حنيفة وأصحابه كما حكى ذلك عنه المهدي في البحر ، وحكي عنه أنه يقول العلة في الذهب الوزن وفي الاربعة الباقية كونها مطعومة موزونة أو مكيلة والحاصل أنه قد وقع الاتفاق بين من عدا الظاهرية بان جزء العلة الاتفاق في الجنس واختلفوا في تعيين الجزء الآخر على تلك الاقوال • ولم يعتبر أحد منهم العدد جزأ من العلة مع اعتبار الشارع له كما في رواية من حديث أبي سعيد ولا درهمين بدرهم وفي حديث عثمان لا تبيعوا الدينار بالدينارين ) اه هـ •

وفي ص ٢٠٠ من نفس الجزء يقول الامام الشوكاني : ( قال في فتح الباري واصل الزيادة أما في نفس الشيء وأما في مقابلته كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الاول مجاز في الثاني • زاد ابن سريج انه في الثاني حقيقة شرعية •

ويطلق الربا على كل بيع محرم انتهى . ولا خلاف بين المسلمين في تحريم الربا وان اختلفوا في تفاصيله ) ••

## اقوال بعض الفقهاء في الربا

آ ) الحنفية : قال شيخ الاسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي في كتابه ( متن بداية المبتدى في فقه الامام أبي حنيفة ) ص ١٣٩ •

( الربا محرم في كل مكيل أو موزون اذا بيع بجنسه متفاضلا وان تفاضلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا الا مثلا بمثل واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء • وكل شيء نص رسول الله عليه السلام على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح • وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة • وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس ) وقد سبق أن بينا رأي الامام الجصاص وهو من اجلاء الحنفية ايضا •

ب ــ الشــافعية :

وجاء في حاشية اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين في فقــه الشافعية جـ ٣ ص ١٩ :

( وحرم ربا .. وهو انواع : ربا فضل بأن يزيد احد العوضين ومنه ربا القرض بأن يشترط فيه ما فيــه نفع للمقرض ، وربا يد بأن يفارق احدهما مجلس العقد قبل التقابض ، وربا نســاء ، بأن يشترط اجل في احــد العوضين . وكلها مجمع عليهــا ( أى على بطلانها ) ثم العوضان ان اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط تقدمت او علة وهي الطعم والنقدية اشترط شرطان تقدما قال شيخنا ابن زياد لا يندفع اثم اعطاء الربا عند الاقتراض للضرورة بحيث انه ان لم يعط الربا لا يحصل لــه القرض اذ له طريق الى اعطاء الزائد بطريق النذر أو التمليك لا سيما اذا قلنا النذر لا يحتاج الى قبول لفظــا على المعتمد ، وقال شيخنا ، يندفع الاثم للضرورة وقال في الحاشية العلة ( اى هذا القول ) في غير التحفة وفتح الجــواد ) .

وجاء في حاشية العلامة ابراهيم الباجورى على شرح ابن قاســم الغزى على متن ابي شجاع في مذهب الشافعي ايضا جـ ١ ص ٤٧٤ :

( الربا لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، او مع تأخير في العوضين أو احدهما . والربا حرام انما يكون في الذهب والفضة وفي المطعومات وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا أو تفكهاً او تداويا ولا يجرى الربا في غير ذلك ، ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك أى بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين الا تماثلا أى مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله نقدا أى حالا يدا بيد فلو بيع شيء من ذلــك مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه سواء باعه للبائع او لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة أو من غير جنسه لكن مــن مأكول كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز بيــع

الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا أي حالا مقبوضا مثل التفرق وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقـدا أى حالا مقبوضا قبل التفرق ، ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا أى حالا مقترضا قبل التفرق . فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل أو بعد قبض بعضه ففيه قولان تفريق الصفقة أي العقد ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيدى أو طير في الهواء ) .

وقال الامام الحافظ الفقيه أبو زكريا محي الدين النووى محرر فقه الشافعية المتوفى سنة ٦٧٦ في شرح المهذب وهو أجمع كتب الفقه والخلاف ما نصه ( ص ١ ٣٩ جـ ٩ ) :

وقال الماوردى اختلف اصحابنا فيما جاء به القرآن مـن تحريم الربا على وجهين ( احدهما ) انه مجمل فسرته السنة وكل ما جاءت به السنة من احكـام الربا فهو بيان لمجمل القرآن نقـدا كان او نسيئة ( والثاني ) أن التحريم الذى في القرآن انما تنـاول ما كان معهـودا للجاهلية من ربـا النساء وطلب الزيادة في المال بزيادة الاجل ، وكان أحدهم اذا حل أجل دينـه ولم يوفه الغريم أضعف له المـال وأضعف الاجـل ثم يفعل كذلك عند الاجل الآخر ، وهو معنى قوله تعالـى ( لا تأكلو الربا أضعافا مضاعفة ) ثم وردت السنة بزيادة الربا في النقد مضافا الى ما جاء به القرآن . قال وهذا قول أبي حامد المروزي اهـ وأقره النووى على هذا النقل [١] .

وقال العلامة ابو العباس احمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي في كتابه ( الزواجر عن اقتراف الكبائر ) جـ ٢ ص ٢٠٥ :

( بعد أن ذكر آيات الربا ) قال : فالربا لغة الزيادة ، وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فيمعيار الشرع حالة العقـد او مع تأخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة أنواع :

- ربا الفضل وهو البيع مـع زيادة أحد العوضين المتفقي الجنس

---

[١] من رسالة الربا للسيد رشيد رضا ص ٧٢ .

على الآخر • وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض احدهما عن التفرق من المجلس أو التخاير فيه بشرط اتحادهما علة بأن يكون كل منهما مطعوما او كل نقدا وان اختلف الجنس •

وربا النساء وهو البيع للمطعومين أو للنقدين المتفقي الجنس أو المختلفيه لأجل ولو لحظة ، وان استويا وتقابضا في المجلس فالاول كبيع صاع بر بدون صاع بر او باكثر او درهم فضة بدون درهم فضة او باكثر سواء أتقابضا أم لا وسواء أجلا ام لا والثاني كبيع صاع بر بصاع بر أو درهم ذهب بدرهم ذهب أو صاع بر بصاع شعير او اكثر او درهم ذهب بدرهم فضة او اكثر لكن تأخير قبض احدهما عن المجلس أو التخاير ، الثالث : كبيع صاع بر بصاع بر أو درهم فضة بدرهم فضة لكن مع تأجيل أحدهما ولو الى لحظة ، وان تساويا وتقابضا في المجلس•

والحاصل أنه متى استوى العوضان جنسا وعلة كبر ببر ، أو ذهب بذهب يشترط ثلاثة شروط التساوى وعلمهما به يقينا عند العقد والحلول والتقابض قبل التفرق ومتى اختلفا جنسا واتحدا علة كبر بذهب أو ثوب لم يشترط شيء من هذه الثلاثة فالمراد بالعلة أما الطعم بان يقصد الشيء للاقتيات أو الادم أو التفكه أو التداوى • واما النقدية وهي منحصرة في الذهب مضروبة وغيرها فلا ربا في الفلوس وان راجت وزاد المتولي نوعا رابعا وهو ربا القرض لكنه في الحقيقة يرجع الى ربا الفضل لانه الذى فيه شرط يجر نفعا للمقرض فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذى عاد اليه وكل من هذه الانواع الاربعة حرام بالاجماع بنص الآيات المذكورة والاحاديث الآتية ، وكل ما جاء في الربا من الوعيد شامل للانواع الاربعة نعم بعضها معقول المعنى ، وبعضها تعبدى ، وربا النسيئة هو الذى كان مشهورا في الجاهلية لان الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره الى أجل على ان يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ورأس المال باق بحاله فاذا حلّ طالبه برأس ماله فان تعذر عليه الاداء زاد في الحق والاجل وتسمية هذا

نسيئة مع انه يصدق عليه ربا الفضل ايضا لان النسيئة هـي المقصودة فيه بالذات . وهذا النوع مشهور الان بين الناس وواقع كثيرا وكـان ابن عباس رضي الله عنهما لا يحرم الا ربا النسيئة محتجا بانه المتعارف بينهم فينصرف النص اليه لكن صحّت الاحاديث بتحريم الانواع الاربعة السابقة من غير مطعن ولا نزاع لاحد فيها ثم أجمعوا على خلاف قول ابن عباس على أنه رجع عنه لما قال له ابو سعيد أشهدت مالم نشهد أسمعت من رسول الله (ص) ما لم نسمع ثم روى له الحديث الصريح في تحريم الكل ثم قال له : لا آواني واياك ظل بيت ما دمت على هـذا فحينئذ رجع ابن عباس . قال محمد بن سيرين كنا في بيت عكرمة فقال له رجل أما تذكر ونحن ببيت فلان ومعنا ابن عباس فقـال انما كنت استحللت الصرف برأى ثم بلغني انه (ص) حرمه فاشهدوا اني حرمته وبرئت الى الله منه ... وأبدوا لتحريم الربا امورا غير مطردة في كل انواعه ومـن ثم قلت فيما مر أن بعضه تعبدى ، منها انه اذا باع درهما بدرهمين نقدا أو نسيئة اخذ في الاول زيادة من غير عوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه ، وكذا في الثاني لان انتفاع الاخذ بالدرهم الزائد أمر موهـوم فمقابلة هذا الانتفاع الموهوم بدرهم زائد فيه ضرر أى ضرر ـ ومنها أنه لو حل ربا الفضل لبطلت المكاسب والتجارات اذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب او تجارة وببطلانهما تنقطع مصـالح الخلق ، اذ مصالح العالم لا تنتظم الا بالتجارات والعمارات والحرف والصناعات ومنها أن الربا يفضي الى انقطاع المعروف والاحسان الذى في القرض اذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح احد باعطاء درهم بمثله .

ومنها أن الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض فلو مكن الغني من أخذ اكثر من المثل أضر بالفقير .

وقوله تعالى : ( لا يقومون الخ ) اى لا يقومون من قبورهم الا كما يقوم اى مثل قيام الذى يتخبطه الشيطان اى يصرعه الشيطان من خبط البعير باخفافه اذا ضرب الارض بها من المشي اى من اجل مسه له

أو من جهة الجنون فاذا بعث الله الناس يوم القيامة خرجوا مسرعين من قبورهم الا أكلة الربا فانهم كلما قاموا سقطوا على وجوههم وجنوبهم وظهورهم كما أن المصروع يحصل له ذلك ، وسر ذلك انهم لما أكلوا هذا الحرام السحت بوجه المكر والخداع ومحاربة الله ورسوله ربا في بطونهم وزاد حتى أثقلها فلذلك عجزوا عن النهوض مع الناس وصاروا كلما ارادوا الاسراع مع الناس ونهضوا سقطوا على ذلك الوجه القبيح وتخلفوا عنهم ومعلوم ان النار التي تحشرهم الى الموقف كلما سقطوا وتخلفوا أكلتهم وزاد عذابهم بها فجمع الله عليهم في الذهاب الى الموقف عذابين عظيمين ذلك التخبط والسقوط في ذهابهم ، ولفح النار واكلها وسوقها اياهم بعنف حتى يصيروا الى الموقف فيكونون فيه على ذلك التخبط ليمتازوا ويشتهروا بين أهل الموقف كما قال قتادة ان آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا وذلك علم لأكلة الربا يعرفهم به اهل الموقف •

وعن ابي سعيد الخدرى (رض) أن رسول الله (ص) قال لما أسرى بي مررت بقوم بطونهم بين أيديهم كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم قد مالت بهم بطونهم منضدين على سابلة أي طريق آل فرعون ، وآل فرعون يُعْرضون على النار غدوا وعشيا قال فيقبلون مثل الابل المنهزمة لا يسمعون ولا يعقلون فاذا أحس بهم اصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فلا يستطيعون أن يبرحوا حتى يغشاهم آل فرعون فيؤذونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والاخرة قال (ص) فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هوءلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس •

وفي رواية قال (ص) لما عرج بي سمعت في السماء السابعة فوق رأسي رعدا وصواعق ورأيت رجالا بطونهم بين ايديهم كالبيوت فيها حيات وعقارب ترى ظاهر بطونهم ، فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال هؤلاء أكلة الربا ، فتأمل ما ذكره الله تعالى في هذه الآيات من وعيد آكل الربا يظهر لك ان كان لك ادنى بصيرة قبح هذه المعصية ، ومزيد

فحشها ، وعظيم ما يترتب من العقوبات عليها سيما محاربة الله ورسوله واذا ظهر لك ذلك رجعت وتبت الى الله تعالى عن هذه الفاحشة المهلكة في الدنيا والآخرة •

وقد شرح رسول الله (ص) ما طوى التصريح به في تلك الآيات من تلك العقوبات والقبائح الحاصلة لاهل الربا في احاديث كثيرة صحيحة أحببت هنا ذكر كثير منها ليتم لمن سمعها مع ما مر - الانزجار عنها ان شاء الله فمنها اخرج الشيخان وابو داود والنسائي عن ابي هريرة (رض) عن النبي أنه قال اجتنبوا السبع الموبقات أى المهلكات قال يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات •• ومسلم والنسائي : لعن رسول الله (ص) آكل الربا وموكله •

والبزار بسند رواته رواة الصحيح : الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك والحاكم وعن ابن عباس (رض) : نهى رسول الله أن تشتري الثمرة حتى تعظم وقال اذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله : ان آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده والساعي فيه والمعين عليه كلهم فسقة ، وان كل ما له دخل فيه كبيرة •

وروى الحاكم عن ابن مسعود (رض) قال رسول الله (ص) الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل امه ، وان أربى الربا عرض الرجل المسلم ) اه •

جـ ) الامامية :

---

قال السيد محسن الحكيم في كتابه ( منهاج الصالحين ) جـ ٢ ص ٣٧ ( الفصل التاسع في الربا وهو قسمان :

الاول : ما يكون في المعاملة ، الثاني : ما يكون في القرض • أما الاول فهو بيع احد المثلين بالآخر مع زيادة عينية في أحدهما كبيع منٌ

من الحنطة بمنين أو من من الحنطة بمن ودرهم أو زيادة حكمية كبيع من من حنطة نقدا بمن من حنطة نسيئة وهل يختص تحريمه بالبيع أو يجري في غيره من المعارضات ، قولان والاظهر اختصاصه بما كانت المعارضة فيه بين العينين سواء اكانت بعنوان البيع أم بعنوان الصلح مثل صالحتك على أن تكون هذه العشرة التي لك بهذه الخمسة التي لي أما اذا لم تكن المعارضة بين العينين كالصلح في مثل صالحتك على ان تكون عشرتك لي وخمستي لك والهبة المعوضة مثل وهبتك هذه الخمسة على أن تهب لي تلك العشرة والابراء في مثل ابرأتك عن الخمسة التي عليك بشرط ان تبرئني عن العشرة التي لك علي" ونحوها فالظاهر الصحة •

قال في ص ٩٣ ، ( يكره الدين مع القدرة ولو استدان وجب فيه القضاء • والقرض افضل من الصدقة ويحرم اشتراط زيادة في القدر أو الصفقة على المقترض ويبطل القرض بذلك ويجوز اشتراطها على المقرض ، ويجوز قبولها مطلقا من غير شرط ولو شرط موضع التسليم لزم وكذا اذا اشترط الرهن • وفي جواز اشتراط الأجل اشكال والمشهور أنه لا يتأجل لذلك • ولا يخلو من نظر وكل ما ينضبط وصفه وقدره صح قرضه وذو المثل يثبت في الذمة مثله ، وغيره قيمته وقت التسليم ولا يجب اعادة العين بدون اختيار المقترض ولا يتأجل الحال الا باشتراطه في ضمن عقد لازم • ويصح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه ولا يصح تأجيل الحال باضافة شيء ولو غاب المديون وانقطع خبره وجب على المستدين تنبيه القضاء والوصية عند الوفاء فان جهل خبره ومضت مدة يقطع بموته فيها سلم الى ورثته ومع عدم معرفتهم يتصدق به عنهم ، ولو اقتسم الشريكان الدين لا يصح ، بل الحاصل لهما والتالف منهما • ويصح بيع الدين بالحاضر وان كان أقل منه اذا كان من غير جنسه او لم يكن ربويا ولا يصح بدين مثله اذا كان دينا قبل العقد ولا فرق في المنع بين كونهما حالين ومؤجلين ومختلفين ولو صار دينا بالعقد بطل في المؤجلين وصح في غيرهما ولو كان احدهما دينا قبل

العقد والآخر دينا بعد العقد صح الا في بيع المسلم فيه قبل حلوله مطلقا وفي المنع عن بيعه بعد حلوله بمؤجل ومطلق بيع الحال بالموءجل فضلا عن بيع الموءجل بالموءجل تأمل وللمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات ولو أسلم الذمي بعد البيع استحق المطالبة وليس للعبد الاستدانة بدون اذن المولى فان فعل يضمن العين فيرد ، ولو تلف ففي ذمته مثله أو قيمته ولو أذن له لزمه دون المملوك وان اعتق . وغريم المملوك احد غرماء المولى ولو أذن له في التجارة فاستدان لهـا الزم المولى مع اطلاق الاذن والا تبع به بعد العتق وكذا لو استدان لغيره ) .

وقال السيد حسين الموسوى المحامي في كتابه ( هداية المسترشدين في المعاملات جـ ٢ ص ٥٣ . ( واما القرض : وهو تمليك مال لآخر بالضمان بان يكون على عهدته اداؤه بعينة او بمثله او قيمته ويقال لصاحب المال وهو المالك له المقرض وللآخذ المتملك للمال المقترض والمستقرض ويحتاج القرض الى ايجاب من المقرض وقبول من المقترض ويقع الايجاب بكل لفظ دال على المعنى المقصود والظاهر جريان المعاطاة فيه ويعتبر في المقرض والمقترض البلوغ والعقل والقصد والاختيار والاقوى انه عقد لازم فليس للمقرض فسخه والرجوع في العين المقترضة ويعتبر في المال أن يكون عينا مملوكا ويصح تملكه والانتفاع به وأن يكون معينا فلا يصح اقراض المبهم وان يعرف قدر كيله ووزنه وعده ان كان مما يكال أو يوزن او يعد ويشترط في صحته القبض والاقباض ولا يتوقف على تصرف المقترض ولا يجوز اشتراط الزيادة في القرض سواء كان الشرط صحيحا او مضمرا وقع القرض مبينا عليه ولو شرط الزيادة فيكون هو الربا القرضي الذى نطق الكتاب والسنة بحرمته بل ان حرمته من ضروريات الدين ، وانما تحرم الزيادة اذا كانت مع الشرط واما بدونه فلا بأس بها بل هي مستحبة للمقترض لانها من حسن القضاء وخير الناس أحسنهم قضاء ، والزيادة انما يحرم اشتراطها وأخذها للمقرض واما اشتراطها للمقترض بان يعطي المقرض

للمقترض مائة درهم مثلا على ان يؤدى تسعين فلا بأس به فما تداول بين التجار من أخـذ الحوالة ثم تسلمها في بلـد آخر باقل مما قبضها لا بأس به وهو المسمى عندهم بلفظ ( باش ) واما اعطاء الاقل واخـذ الحوالة بالاكثر فهو من الربا المحرم قطعا •

( مسألة ٣ ) لو شرط على المقترض تسليم القرض في بلد معـين صح ولزم الشرط وان أطلق ولم يعين بلد التسليم فالمتعيّن على المقترض اداؤه في بلد القرض •

( مسألة ٤ ) المال المقترض ان كان قيميا فتشتغل ذمـة المقترض بالقيمة وان كان مثليا كـان وفاؤه واداءه باعطاء ما يماثله في الصفات من جنسه سواء بقي على سعره وقت الاقتراض أم تبدل ولو اقترض دراهم ثم أسقطها السلطان وجاء بغيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى واما الصكوك الكـاغد المتداولة في هـذا الزمان كالدينار العراقـي والتومان الايراني وغيرهما اذا سقطت عن الاعتبار فان كان الاقتراض وقع على الدراهم والدنانير التي هي من النقدين الفضة والذهب وفي مقام التسليم والتسلم أكتفي بتلك الاوراق ، فالظاهر اشتغال ذمـة المقترض بالدراهم والدنانير النقدين وان كان الاقتراض وقع على هذا الكاغد المسمى بالدينار مثلا والمفروض انهـا انعدمت ماليتها باسقاط السلطان لها فالظاهر الانتقال الى القيمة عنـد المطالبة ) اه • وقال الشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي في كتابه : ( الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية جـ١ ص ٣٤٢ : ( ولا يجوز اشتراط النفع للنهي عـن قرض يجر نفعاً فلا يفيد الملك لو شرطه ، سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين والمنفعة ) اهـ •

د ـ المالكيـــة :

---

( قال الامام قاضي الجماعة ابو الوليد ابن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ في كتابه ( المقدمات الممهدات ، لما اقتضته الرسوم المدونة من الاحكام الشرعيات ) يعني مدونة الامام مالك (رح) وذلك بعد ( فصل ما جاء في تحريم الربا ) قال ما نصه : وأصل الربا الزيادة والانافة يقال ربـا

الشيء يربو اذا زاد وعظم ) وأربى فلان على فلان اذا زاد عليه يربى ارباء . وكان ربا الجاهلية في الديون أن يكون للرجل على الرجل الدين فاذا حل قال له أتقضي أم تربي ؟ فان قضاه آخذه والا زاد في الحق ، وزاده في الاجل، فأنزل الله في ذلك ما أنزل .. فقيل للمربي مرب للزيادة التي يستزيدها في دينه لتأخيره الى أجل . فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب فان تاب والا قتل .. قال الله عز وجل ( ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ) وقال ( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله — الى قوله . فأذنوا بحرب من الله ورسوله ) الخ .

( ثم ذكر هذه المسألة في كتابه ( بداية المجتهد ) فقال — الباب الثاني من كتاب البيوع ص ١٠٦ — ما نصه :

واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين : في البيع ، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك . فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذى نهي عنه وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة ويُنْظِرون ( أي يؤخرون ) فكانوا يقولون أنظرني ازدك . وهذا هو الذى عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع ألا وان ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب ) والثاني ( ضَعْ وتعجل ) وهو مختلف فيه وسنذكره بعد . قال : ( واما الربا في البيع فان العلماء أجمعوا على أنه صنفان : نسيئة وتفاضل الا ما روى عن ابن عباس في انكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي (ص) انه قال : (لا ربا الا في النسيئة ) وانما صار جمهور الفقهاء الى ان الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه (ص) اه هـ . [1]

هـ الحنابلة :

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي في كتابه ( دليل الطالب لنيل المطالب ) ص ٣٧ :

( يجري الربا في كل مكيل وموزون ولو لم يؤكل فالمكيل كسائر

---

[1] الربا : للسيد رشيد رضا ص ٦٩ — ٧١

الحبوب والابازير والمايعات •• والموزون كالذهب والفضة والنحاس ••
وما عدا ذلك فمعدود لا يجري فيه الربا ولو مطعوما ••• ثم قال : فاذا بيع المكيل بجنسه كتمر بتمر ، والموزون بجنسه كذهب بذهب ، صح بشرطين المماثلة في القدر والقبض قبل التفرق ، واذا بيع بغير جنسه كذهب بفضة وبرّ بشعير صح بشرط القبض قبل التفرق وجاز التفاضل والتفرق قبل القبض ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزنا ولا الموزون بجنسه كيلا ••• وقال في باب القرض ص ٣٩ : ( القرض يصح بكل عين يصح بيعها الا بني آدم ويشترط علم قدره ووصفه وكون مقرض يصح تبرعه ويتم العقد بالقبول ويملك ويلزم بالقبض فلا يملك المقرض استرجاعه ويثبت له البدل حالا فان كان له متقوماً فقيمته وقت القرض وان كان فعلياً فمثله ما لم يكن معيبا او فلوسا ونحوها فيحرمها السلطان فله القيمة ويجوز شرط رهن وضمن فيه ويجوز قرض الماء كيلا والخبز عددا ورده عددا بلا قصد زيادة، وكل قرض جرّ نفعا فحرام كأن يسكنه داره ويعيره دابته ويقضيه خيرا منه ، وان فعل ذلك بلا شرط وقضى خيرا منه بلا مواطأة جاز ، ومتى بذل المقترض ما عليه بغير بلد القرض ولا مؤونة لحمله لزم ربه قبوله مع امن البلد والطريق ) ••

وقال العلامة ابو عبدالله محمد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفي سنة ٥٧١ في كتابه ( اعلام الموقعين عن رب العالمين ) جـ٢ ص ٩٩ •

( الربا نوعان جلي وخفي ، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم ، والخفي حرم لانه ذريعة الى الجلي • فتحريم الاول قصدا وتحريم الثاني وسيلة ) •

فأما الجلي : فربا النسيئة : وهو الذى كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل ان يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المائة عنده الافاً مؤلفة • وفي الغالب لا يفعل ذلك الا معدم محتاج فاذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت الى وقت ، فيشتد ضرره ، وتعظم مصيبته ، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده ،

فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابي مع غير نفع يحصل منه لاخيه ، فيأكل مال أخيه بالباطل ويحصل آخره على غاية الضرر . فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته واحسانه الى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه ، وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ، ولم يجيء مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ، ولهذا كان من اكبر الكبائر وسئل الامام احمد عن الربا الذى لا يشك فيه فقال هو أن يكون له دين فيقول له أتقضي أم تربي ؟ فان لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل . وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة ، فالمرابي ضد المتصدق ، قال الله تعالى ( يمحق الله الربا ويربي الصدقات ) وقال ( وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون ) وقال : ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ، واتقوا النار التي اعدت للكافرين ) ثم ذكر الجنة التي اعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء ، وهؤلاء ضد المرابين فنهى سبحانه عن الربا الذي هو ظلم للناس وأمر بالصدقة التي هي احسان اليهم ...

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس عن اسامة بن زيد ان النبي (ص) قال ( انما الربا في النسيئة ) ومثل هذا يراد به حصر الكمال . وان الربا الكامل انما هو في النسيئة . كما قال تعالى : ( انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون ـ الى قوله اولئك هم المؤمنون حقا ) .

( فصل ) وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث ابي سعيد الخدري (رض) عن النبي (ص) : ( لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فاني اخاف عليكم الرماء ) والرماء هو الربا . فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة وذلك أنهم اذا باعوا درهماً بدرهمين ولا يفعل هذا الا للتفاوت الذى بين النوعين أما في الجودة وأما في

السكة وأما في الثقل والخفة، وغير ذلك وتدرجوا بالربح المعجل فيها الى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة ، وهذه ذريعة قريبة جدا فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسيئة فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول وهي سد لباب المفسدة، فاذا تبين هذا فنقول : الشارع نص على تحريم ربا الفضل في ستة اعيان : وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس وتنازعوا فيما عداها فطائفة قصدت التحريم عليها ، وأقدم من يروى هذا عنه قتادة وهو مذهب أهل الظاهر واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس ، قال لان علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة ، واذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس . وطائفة حرمته في كل مكيل وموزون بجنسه وهذا مذهب عمَر واحمد في ظاهر مذهبه وابي حنيفة .

وطائفة خصته بالطعام وان لم يكن مكيلا ولا موزونا وهو قول الشافعي ورواية عن الامام احمد . وطائفة خصته بالطعام اذا كان مكيلا أو موزونا وهو قول سعيد بن المسيب ورواية عن احمد . وقول للشافعي وطائفة خصته بالقوت وما يصلحه وهو قول مالك وهو أرجح هذه الاقوال ، كما ستراه . واما الدراهم والدنانير فقالت طائفة العلة فيهما كونهما موزونين وهذا مذهب احمد في احدى الروايتين عنه ، ومذهب ابي حنيفة ، وطائفة قالت العلة فيهما الثمنية . وهذا قول الشافعي ومالك واحمد في الرواية الاخرى ( وهذا هو الصحيح بل الصواب ) فانهم أجمعوا على جواز اسلامهما في الموزونات من النحاس والحرير وغيرهما فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما الى أجل بدراهم نقدا فانما يجري فيه الربا اذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء . والعلة اذا انتقضت من غير فرق مؤثر على بطلانها وايضا فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية فان الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذى به يعرف تقويم الاموال فيجب ان يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع

ولا ينخفض اذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس الى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة ذلك لا يمكن الا بسعر نعرف به القيمة وذلك لا يكون الا بثمن تقوم به الاشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره اذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ، ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم ، والعذر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الاشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح امر الناس فلو ابيح ربا الفضل في الدراهم والدنانير مثل أن يعطي صحاحا ويأخذ مكسرة او خفافاً ويأخذ ثقالا اكثر منها لصارت متجرا او جر ذلك الى ربا النسيئة فيها ولا بد ، فالاثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها الى السلع فاذا صارت في أنفسها سلعاً تقصد لاعيانها فسد أمر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى الى سائر الموزونات ) ...

ثم قال في ص ١٠١ : واما الاصناف الاربعة المطعومة فحاجة الناس اليها أعظم من حاجتهم الى غيرها لانها اقوات العالم وما يصلحها فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض الى أجل سواء اتحد الجنس أو اختلف ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالاً متفاضلا وان اختلفت صفاتها وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها ( وسر ذلك ) والله أعلم انه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد الا اذا ربح وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره وعامة أهل الارض ليس عندهم دراهم ولا دنانير لا سيما اهل العمود والبوادى وانما يتناقلون الطعام بالطعام فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها كما منعهم من ربا النساء في الاثمان اذ جوز لهم النساء فيها لدخلها : ( اما ان تقضي واما ان تربي ) فيصير الصاع الواحد لو أخر قفزانا كثيرة . ففطموا عن النساء ثم فطموا عن بيعها متفاضلا يدا بيد ، اذ

تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب الى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة وهذا هو بخلاف الجنسين المتباينين فان حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة . ففي الزامهم المساواة في بيعها اضرار بهم ولا يفعلونه وفي تجويز النساء بينها ذريعة الى ( اما أن تقضي واما ان تربي ) فكان من تمام رعاية مصالحهم ان قصرهم على بيعها يدا بيد كيف شاؤا ، فحصلت لهم مصلحة المبادلة واندفعت عنهم مفسدة : ( اما أن تقضي واما ان تربي ) وهذا بخلاف ما اذا بيعت بالدراهم وغيرها من الموزونات نساء فان الحاجة داعية الى ذلك فلو منعوا منه لأضّربهم ، ولامتنع السلم الذى هو من مصالحهم فيما هم محتاجون اليه اكثر من غيرهم ، والشريعة لا تأتي بهذا ، وليست بهم حاجة في بيع هذه الاصناف بعضها ببعض نساء ، وهو ذريعة قريبة الى مفسدة الربا فأبيح لهم في جميع ذلك ما تدعو اليه حاجته ، وليس بذريعة الى مفسدة راجحة ومنعوا مما لا تدعو الحاجة اليه ، ويتذرع به غالبا الى مفسدة راجحة ( يوضح ذلك ) ان من عنده صنف من هذه الاصناف وهو محتاج الى الصنف الآخر فانه يحتاج الى بيعه بالدرهم ليشتري الصنف الآخر كما قال النبي (ص) : بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا ، او تبيعه بذلك الصنف نفسه بما يساوي ( ثم ذكر ابن القيم رحمه الله الحديث الذى ذكرناه في جملة الاحاديث برقم ٦ ) ثم قال : ( وعلى كلا التقديرين يحتاج الى بيعه حالاً بخلاف ما اذا أمكن من النساء فانه حينئذ يبيعه بفضل ويحتاج ان يشتري الصنف الاخر بفضل لان صاحب ذلك الصنف يربي عليه كما أربى على غيره فينشأ من النساء تضرر بكل واحد منهما والنساء هنا في صنفين وفي النوع الاول في صنف واحد وكلاهما منشأ الضرر والفساد . واذا تأملت ما حرم فيه النساء رأيته أما صنفا واحدا أو صنفين مقصودهما واحد أو متقارب كالدراهم والدنانير والبر والشعير والتمر والزبيب فاذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء كالبر والثياب والحديد والزيت . ( يوضح ذلك ) انه لو مكن من بيع مدّ

حنطة بمدّين كان ذلك تجارة حاضرة فتطلب النفوس التجارة المؤخرة للذة الكسب وحلاوته فمنعوا من ذلك حتى منعوا من التفرق قبل القبض اتماماً لهذه الحكمة ، ورعاية لهذه المصلحة فان المتعاقدين قد يتعاقدان على الحلول والعادة جارية بصبر أحدهما على الآخر كما يفعل أرباب الحيل يطلقون العقد وقد تواطأوا على أمر آخر كما يطلقون عقد النكاح وقد اتفقوا على التحليل ويطلقون بيع السلعة الى أجل وقد اتفقوا على أنه يعيدها اليه بدون ذلك الثمن فلو جوز لهم التفرق قبل القبض لاطلقوا البيع حالاً وأخروا الطلب لاجل الربح ، فيقعون في نفس المحذور .

( وسر المسألة ) انهم منعوا من التجارة في الاثمان بجنسها لان ذلك يفسد عليهم مقصود الاثمان ومنعوا من التجارة في الاوقات بجنسها لان ذلك يفسد عليهم مقصود الاقوات وهذا المعنى بعينه موجود في بيع التبر والعين لان التبر ليس فيه صنعة يقصد لاجلها فهو بمنزلة الدراهم التي قصد الشارع أن يفاضل بينها ولهذا قال تبرها وعينها سواء فظهرت حكمة تحريم ربا النساء في الجنس والجنسين وربا الفضل في الجنس الواحد . وان تحريم المقاصد ، وتحريم الوسائل سدّ للذرائع ولهذا لم يبح شيء من ربا النسيئة ) .

وقال العلامة ابن القيم في ص ١٠٤ : ( فصل ) وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو اليه الحاجة كالعرايا فان حرم سدا للذريعة أخف مما لو حرم تحريم المقاصد وعلى هذا فالمصوغ والحلية ان كانت صياغته محرمة كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه وبيع هذا هو الذى أنكره عبادة على معاوية (رض) فانه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالاثمان وهذا لا يجوز كالآت الملاهي واما ان كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء وما ابيح من حلية السلاح وغيرها فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فانه سفه ، واضاعة للصنعة والشارع أحكم من أن يلزم الامة بذلك فالشريعة لا تأتي به ولا يأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس اليه فلم يبق ألاّ ان يقال لا يجوز بيعها ألبتة بل يبيعها

بجنس آخر وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة فـان أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون اليه فـي ذلك والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب • وتكليف الاستصياغ لكل من احتاج اليه أما متعذر او مستعسر والحيل باطلة في الشرع • وقـد جـوز الشـارع بيـع الرطب بالتمر لشـهوة الرطب وايـن هـذا مـن الحاجـة الى بيـع المصيـوغ الـذي تدعـو الحاجـة الى بيعه وشرائه فلم يبق الا جواز بيعه كما تباع السلع فلو لم يجـز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس • والنصوص الواردة عن النبـي (ص) ليس فيها ماهو صريح في المنـع وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي ، وهي بمنزلـة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، والجمهور يقولون لم تدخل في ذلك الحلية ولا سيما فانّ لفظ النصوص في الموضعين قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير كقوله الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير وفي الزكاة قوله في الرقة ربـع العشر ، والرقة هي الورق وهـي الدراهم المضروبة ، وتارة تلفظ الذهب والفضة فان حمل المطلق على المقيد كان نهيا عن الربا في النقدين وايجابا للزكاة فيهما ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما بل فيه تفصيل فتجب الزكاة ويجري الربا في بعض صوره لا في كلها ، وفي هذا توفية الادلة حقها وليس فيه مخالفة شـيء لدليل منها • ( يوضحه ) ان الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة مـن جنس الثياب والسلع لا مـن جنس الاثمان ولهذا لم تجب فيها الزكاة فلا يجري الربا بينها وبين الاثمان كما يجري بين الاثمان وبين سـائر السلع وان كانت من غير جنسها فان هذه بالقناعة قد خرجت عن مقصود الاثمان وأعدت للتجارة فلا محذور في بيعهـا بجنسها ولا يدخلها : ( أما أن تقضي واما ان تربي ) ، الا كما يدخل في سائر السلع اذا بيعت بالثمن المؤجل ولا ريب أن هذا قد يقع فيها لكن لو سد على النـاس ذلك لسد عليهم باب الدين وتضرروا بذلك غاية الضرر •

( يوضحه ) أن الناس على عهد نبيهم (ص) كانوا يتخذون الحلية

وكان النساء يلبسنها وكن يتصدقن بهـا في الاعياد وغيرها ومن المعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها للمحاويج ويعلم أنهم يبيعونها ومعلوم قطعـا أنها لا تباع لوزنها فانه سفه ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتخـة لا تساوي دينارا ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها وهم كانوا أتقى الله وأفقه في دينه ، وأعلم بمقاصد رسوله مـن أن يرتكبوا الحيل أو يعلموها الناس • ( يوضحه ) انه لا يعرف عن أحد من الصحابة انـه نهى أن يباع الحلي الا بغير جنسه أو بوزنه ، والمنقول عنهم انما فـي الصـرف •

( يوضحه ) أن تحريم ربا الفضل انما كان سدا للذريعة كما تقدم بيانه وما حرم سدا للذريعة ابيح للمصلحة الراجحة كما ابيحت العرايا مـن ربا الفضل وكما ابيحت ذوات الاسباب من الصلاة بعـد الفجر والعصر وكما ابيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والعامل من جملة النظر المحـرم وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله ) •

ولقد أطلنا في نقـل كلام ابن القيم لانه رحمـه الله ـ قد أوفى الموضوع حقه وبين مضار الربا ، وعلة التحريم، وانواع الربا ، وقد كان في كل ذلك الفارس المجّلى •

ثم ننقل هنا ما جاء في الجزء الثامن ص ٤٦٧ من المحلى لابن حزم :
١٤٧٨ مسألة: والربا لايكون الا في بيع أو قرض أو سلم وهذا ما لاخلاف فيه من أحد لانـه لم تأت النصوص الا بذلك ولا حرام الا ما فصل تحريمه قال تعالى ( خلق لكم ما في الارض جميعا ) وقال تعالى ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) وقال تعالى ( وقد فصل عليكم ما حرم عليكم )
١٤٧٩ مسألة : والربا لا يجوز في البيع والسلم الا في ستة أشياء فقط في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة وهو في القرض فـي كل شيء فلا يحل اقراض شيء ليرد اليك أقل ولا أكثر ولا من نوع آخر اصلاً لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره وهذا اجماع مقطوع به ، والفرق بين البيع والسلم وبين القرض هو : ان البيع والسلم يكونـان

في نوع بنـوع آخر • وفي نوع بنوعه ولا يكون القرض الا في نوع بنوعه ولابد وبالله التوفيق • وكذلك الذى ذكرنا من وقوع الربا فـي الانواع الستة المذكورة في البيع والسلم فهو اجماع مقطوع به ما عدا الانواع المذكورة فمختلف فيه أيقع فيه الربا أم لا •

والربا من أكبر الكبائر ، قال ابو محمد فاذا أحل الله البيع وحرم الربا فواجب طلب معرفته ليجتنب ، وقال تعالى ( وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ) فصح ان ما فصل لنـا بيانه على لسان رسوله (ص) من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام وما لم يفصل لنـا تحريمه فهو حلال لانه لو جاز أن يكون في الشريعة شـيء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا ولا بيّنه رسوله عليه الصلاة والسلام لكان تعالى كاذبا في قوله تعالى ( وفصل لكم ما حرم عليكم ) هـذا كفر صريح نستغفر الله وسبحان الله ولكان رسول الله (ص) عاصيا لربه تعالى اذ أمره بالبيان ولم يبين فهذا كفر متيقن تعالى الله وحاش الله ونستغفر الله من الكفر والضلال والجهل ) •

وقد جاء في كتاب ( القواعد النورانية الفقهية ) تأليف ابن تيمية ص ١١٦ ما يأتـي :

( وأما الربا فتحريمه في القرآن أشد ولهذا قال تعالى في سورة البقرة آية ٢٧٨ ــ ٢٧٩ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب مـن الله ورسوله ) وذكره النبي (ص) في الكبائر كما خرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة (رض) وذكر الله أنه حرم على الذين هادوا طيبات أحلت لهـم بظلمهم وصدهم عن سبيل الله وأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل وأخبر سبحانه أنه يمحق الربا كما يربى الصدقات وكلاهما أمر مجرب عنـد الناس وذلك أن الربا أصله انما يتعامل به المحتاج والا فالموسر لا يأخذ ألفاً حالّة بألف ومائتين مؤجلة اذا لم يكن له حاجة لتلك الالف وانما يأخذ المال بمثله وزيادة الى أجل من هو محتاج اليه فتقع تلك الزيادة ظلما للمحتاج بخلاف الميسر فان المظلوم فيه غير معين ولا هو محتـاج

الى العقد وقد تخلو بعض صوره عن الظلم اذا وجد في المستقبل المبيع على الصيغة التي ظناها والربا فيه ظلم محقق لمحتاج ولهذا كان ضد الصدقة فان الله لم يدع الاغنياء حتى أوجب عليهم اعطاء الفقراء فان مصلحة الغني والفقير في الدين والدنيا لا تتم الا بذلك فاذا أربى معه فهو بمنزلة من له على رجل دين فمنعه دينه وظلمه زيادة اخرى والغريم محتاج الى دينه فهذا من أشد أنواع الظلم ويعظمه لعن النبي (ص) آكله وهو الآخذ وموكله وهو المحتاج المعطي للزيادة وشاهديه وكاتبه لاعانتهم عليه • ثم ان النبي (ص) حرم أشياء مما يخفى فيها الفساد لافضائها الى الفساد المحقق كما حرم قليل الخمر لانه يدعو الى كثيرها مثل ربا الفضل فان الحكمة فيه قد تخفى اذ العاقل لا يبيع درهما بدرهمين الا لاختلاف الصفات مثل كون الدرهم صحيحاً والدرهمين مكسورين أو كون الدرهم مصوغا أو من نقد نافق ونحو ذلك ولذلك خفيت حكمة تحريمه على ابن عباس ومعاوية وغيرهما (رض) فلم يروا بأسا حتى أخبرهم الصحابة الاكابر كعبادة بن الصامت وأبي سعيد وغيرهما (رض) بتحريم النبي (ص) لربا الفضل ) •

• • • •

وجاء في فتاوى ابن تيمية رحمه الله وهي مختصرة للشيخ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الخبلي البعلي ص ٣٢٤ :

الذهب المخيش بالفضة اذا علم مقدار ما فيه من الفضة والذهب فهل يجوز بيعه بأحدهما اذا كان المفرد أكثر من الذى معه غيره فهذه على ثلاثة أنواع : ١) ان يكون المقصود بيع فضة بفضة متفاضلا ، أو بيع ذهب بذهب متفاضلا ويضم الى الانقص من غير جنسه حيلة فلا يجوز ذلك أصلا ــ ٢) أن يكون المقصود بيع أحدهما أو بيع عرض بأحدهما ، وفي العرض ما ليس مقصودا مثل بيع السلاح بأحدهما وفيه حلية يسيرة أو بيع عقار بأحدهما وفي سقفه وحيطانه أحدهما ، وكذلك مثل بيع غنم ذات صوف بصوف • وذات لبن بلبن فيجوز هذا عند أكثر العلماء وهو الصواب أو بيع المخيشة بذهب عند السبك بفضة

مثله هو من هذا الباب فاذا بيعت الفضة المصنوعة المخيشة بذهب أو بيعت بذهب مقبوض جاز ذلك واذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لاجل الصناعة لم يجز • ٣) أن يكون كلا الامرين مقصودا مثل أن يكون على السلاح ذهب أو فضة كثير فهذا اذا كان معلوم المقدار أو بيع بأكثر من ذلك ففيه نزاع مشهور الأظهر جوازه •

واذا بيعت الفضة المصنوعة بفضة أكثر منها لم يجز ومن احتاج الى دراهم فاشترى سلعة لبيعها في الحال فهو مكروه في أظهر قولي العلماء •

وأما حياصة الذهب أو الفضة فلا تباع الى أجل بذهب أو فضة لكن تباع بعوض الى أجل • ومن اشترى قمحا الى أجل ثم عوض البائع عن الثمن سلعة الى أجل لم يجز • وكذلك ان احتال على ان يزيده في الثمن ويزيده ذلك في الاجل بصورة يظهر رباها لم يجز ، ولم يكن له عنده الا الدين الاول فان هذا هو الربا الذى أنزل الله فيه القرآن ، يقول الرجل لغريمه عند محل الاجل تقضي أو تربي فان قضاه قضاه والا زاده في الأجل فحرم الله ذلك وآذن بحرب من لم ينته عنه ) اه •

• • • •

وجاء في كتاب ( الكبائر ) تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد محمد بن أحمد بن عثمان بن تيماز الذهبي التركماني ص ٦٠ :

( قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة • وقال : الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ) أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة الا كما يقوم الذي قد مسه الشيطان وصرعه ، وذلك أي ذلك الذي أصابهم بانهم قالوا انما البيع مثل الربا أي حلالا فاستحلوا ما حرم الله فاذا بعث الله الناس يوم القيامة خرجوا مسرعين الا أكلة الربا فانهم يقومون ويسقطون كما يقوم المصروع كلما قام صرع ، لانهم لما أكلوا الربا الحرام في الدنيا أرباه الله في بطونهم حتى أثقلتهم يوم القيامة فهم كلما

آرادوا النهوض سقطوا ويريدون الاسراع مـع الناس فلا يقدرون . وقال قتادة بن دعامه الدوسي البصري ( امام جليل في التفسير والحديث من علمــاء التابعين مات سنة / ١١٧ هـ ) : ان آكل الربا يبعث يـوم القيامة مجنونا وذلك علم لأكلة الربا يعرفهم به أهل الموقف .. وروى ابن ماجة والبزاز والبيهقي والحاكم عن ابن عمر (رض) قال رسول الله (ص) : ما ظهر في قوم الربا الا ظهر فيهم الجنون ، ولا ظهر في قوم الزنا الا ظهر فيهم الموت وما بخس قوم الكيل والوزن الا منعهم الله القطر .

وقد ورد أن أكلة الربا يحشرون في صورة الكلاب والخنازير من أجل حيلهم على أكل الربا كما مسخ أصحاب السبت حين تحيلوا على اخراج الحيتان التي نهاهم الله عن اصطيادها يوم السبت فحفروا لهـا حياضا تقع فيهـا يوم السبت فيأخذونها يوم الاحد ، فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وخنازير . وهكذا الذين يتحيلون على الربا بانواع الحيل فان الله لا تخفى عليه حيل المحتالين .

عن ابن مسعود قال : اذا كان لك على رجل دين فأهدى لك شيئا فلا تأخذه فانه ربا وقال الحسن البصري رحمه الله اذا كان لك على رجل دين فما أكلت في بيته فهو سُحْت" ، وهذا من قوله (ص) : ( كل قرض جر نفعا فهو ربا ) وقال ابن مسعود (رض) من شفع شفاعة فأهدى اليه هدية فقبلها فهي سحت ، وتصديقه من قوله (ص) من شفع لرجل شفاعة فأهدى له عليهـا فقبلها فقد أتى بابا عظيما مـن أبواب الربا ، اخرجه ابو داود ) .

. . . .

( وقال في الفتاوي الهندية جـ ٣ ص ٢٠١ في الباب التاسع عشـر من كتـاب البيوع في القرض والاستقراض والاستصناع : لو اقرض مؤجلا أو شرط التأجيل بعد القرض فالاجل باطل والمال حال بخلاف ما اذا أوصى بقرض من ماله فلانا الى شهر .

. . . .

قال الغزالي في الوجيز جـ ١ ص ١٥٩ في الباب الثاني من كتاب السلم والقرض : وأما حكمة ( القرض ) فهو التملك . ولكن بالقبض أو بالتصرف فيه قولان أقيسهما انه بالقبض .

. . . .

قال في نيل المآرب بشرح دليل الطالب على مذهب الامام أحمد جـ ١ ص ١١١ ويتم عقد القرض بالقول . ويملك المال المقرض ، ويلزم العقد بالقبض لانه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه كالهبة ، فلا يملك المقرض استرجاعه لانه قد لزم من جهته فلا يملك الرجوع فيه كالبيع لكونه أزال ملكه عنه بعقد لازم من غير خيار ويثبت له البدل .

. . . .

قال في البهجة شرح التحفة على مذهب مالك في الكلام على القرض جـ ٢ ص ٢٩٠ : ثم ان المشهور أن القرض يملك بالقول فيصير مالا من أموال المقترض ويدخل في ضمانه بالعقد كغيره من العقد الصحيح مالم يكن فيه حق توفية والا فلا يدخل في ضمانه الا بالتوفية. واذا ألزم بالقول فانه يقضي له به ويبقى بيده الى الأجل أو قدر ما يرى في العادة أنه قد انتفع به ان لم يضربا أجلا ... الخ .

.. القرض : كلمة صغيرة في حد ذاتها وحكمه من أبسط الاحكام لانه عقد مادي واقع على الاعيان ولا يتعدى حكمه وجود رد المثل في الميعاد أو قبله أو بعده . ولذا كان فقهاء الرومان المتأخرون يصفونه بانه عقد يتم بتسليم العين الى المقترض بدون اجراءات ولا تصويرات اخرى . ولذلك أيضا يحصل عقده بدون كتابة ولا اشهاد ولا تسجيل ولا غير ذلك من الامور الاخرى التي تحصل عادة في البيوع والوصايا وما أشبهها . ولكن هذا العقد على بساطته الطبيعية صار له شأن عظيم جدا في المعاملات حتى أشغل علماء السياسة والعمران والباحثين في

علوم الارزاق وتعيش الامم وكبار رجال التجارة والمعاملات )[1] .

### خلاصـــة ما تقـــدم :

انما أطلنا في نقل هذه الصفحات من أقوال أئمة التفسير والحديث والفقه لان هذه الكتب القيمة لا تتيسر لكثير من الناس ، ولئن طالت الصفحات فان عذرنا اننا نريد أن يكون هذا البحث شاملا جامعا ليرجع اليـــه عند الحاجة .

وقد ظهر لنا مما تقدم : أن الربا محرم ، وانه ينقسم الى قسمين : ربا النسيئة وهو ربا الجاهلية ، وقد ثبت تحريمه بنص القرآن الكريم ، وربا الفضل : وهو الذى دلت عليــه الاحاديث الشريفة ، وان هـــذا الاخير حرم سدا للذرائع ..

### لماذا حرم الاسلام الربا ،

هل للاسلام عداء مع طائفة من أتباعه ، وبعبارة صريحة : هـــل الاسلام يحارب الاغنياء ، واصحاب رؤوس الاموال ، أو هل هو في حاجة الى مجاملة الفقراء على حساب الاغنياء ،كلا ــ ان الاسلام لم يحارب طبقة من الطبقات في مجتمعه ، وانه لم يجامل طبقة على حساب طبقة اخرى ، كما انه لم يرد تعطيل الاعمال . وشل الحركة التجارية ، وانما هو تشريع عام صالح لكل زمان ولكل مكان ، يهدف الى خـــير المجموع ، لانه جاء للعاملين كافة ولم يأت للفقراء بمفردهم كما أنـــه لم يأت للاغنياء بمفردهم . ولم يرد أن تطغى طبقة على طبقة .

---

١ ) من ص ٤٧١ ــ ٤٧٢ من كتاب المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات المشار اليه في المصادر للاستاذ محمد حافظ صبري، وهو كتاب قيم طبع في مصر سنة ١٣٢٠ هـ و ١٩٠٢ م وتوجد نسخة منه في المكتبـــة النفيسة العائدة الى القانوني البارع الاستاذ محمد احمد المحامي بالبصرة .

وانما اراد ان يسود الصفاء والوئام في المجتمع ولذلك حرم الربا ، لانه كثيرا ما يكون سببا في الجرائم ، وكثيرا ما يكون سببا في الامراض النفسية والعصبية وأمراض القلب ( كما يقول عميد الطب الباطني في عصره الدكتور عبد العزيز اسماعيل في كتابه ( الاسلام والطب الحديث .. [1]

ويقول الامام محمد عبده : ( يكفي المرابي ما يلاقيه من عداوة الناس وما يصاب به في نفسه من الوساوس وغيرها . أما عداوة الناس فمن حيث هو عدو المحتاجين وبغيض المعوزين ، وقد تفضي العداوة الى مفاسد ومضرات واعتداء على الاموال والانفس والثمرات . وقد ظهر أثر ذلك في الامم التي نشأ فيها الربا ، اذ قام الفقراء فيها يعادون الاغنياء ويتألب العمال عليهم حتى صارت هذه المسألة أعقد المسائل عندهم .. وأما ما يصاب به في نفسه من الوساوس والاوهام ، فهو ما لا يعرفه الا من راقب هؤلاء العابدين للمال ، وبلا اخبارهم ، ولا أذكر عنه مثالا على ذلك وما الامثال فيه بقليلة فمنهم من يشغله المال عن طعامه وشرابه وعن أهله وولده حتى يقصر في حق نفسه وحقوقهم تقصيرا يفضي الى الخسر أو المهانة والذل ، ومنهم من يركب لذلك الصعب ، ويقتحم الخطر حتى يكون من الهالكين ) [2] .

ولقد ذكر الشيخ مصطفى محمد عمارة الاضرار التي تلحق آكل الربا والمصائب التي تحل به في الجزء الثالث من حاشية الترغيب والترهيب ص ٢٩٦ حيث قال ( ١ ـ يصيبه الهلاك والامراض لان الربا من الموبقات (٢) يستمر عذابه برمي الحجارة في فمه (٣) ودعا عليه الرسول (ص) باللعن والبعد من رحمة الله تعالى ، ودعاء النبي مستجاب فلابد أن يطرد من حظيرة عناية الله ورأفته (٤) ارتكب بعمله هذا كبيرة فعذب عذابا أليما (٥) أوجب الله على نفسه ان لا يدخل آكل الربا الجنة الخ ..

---

[1] مجلة حضارة الاسلام العدد التاسع السنة الاولى من مقال للشيخ أبي زهرة ص ١١ .

[2] تفسير المنار جـ ٣ ص ١٠٠

ولقد رأيت كلاما آخر للاستاذ الامام الشيخ محمد عبده في الرد على من يدعي أن تحريم الاسلام للربا قد سبب تأخر المسلمين حيث يقول : ( يقول كثير من الناس الذين تعلموا وتربوا تربية عصرية وأخذوا الشهادات من المدارس بل ومن هم أكبر من هؤلاء أن المسلمين منوا بالفقر وذهبت أموالهم الى أيدي الاجانب وفقدوا الثروة والقوة بسبب تحريم الربا فانهم لاحتياجهم للاموال يأخذونها بالربا من الاجانب ومن كان غنيا منهم لا يعطي بالربا . فمال الفقير يذهب ، ومال الغني لا ينمو ، ويجعلون هذه المسألة أهم المسائل الاجتماعية والعمرانية عند المسلمين ، يعنون انه ما جنى على المسلمين الا دينهم ، وهذه أوهام لم تقل عن اختيار ، فان المسلمين في هذه الايام لا يحكمون الدين في شيء من أعمالهم ومكاسبهم ولو حكموه في هذه المسألة لما استدانوا بالربا وجعلوا أموالهم غنائم لغيرهم ، فان سلمنا انهم تركوا أكل الربا لاجل الدين فهل يقول مشتبهون أنهم تركوا الصناعة والتجارة لاجل الدين ، ألم تسبقنا جميع الامم الى اتقان ذلك فلماذا لم تتقن سائر أعمال الكسب لنعوض منها على أنفسنا ما فاتنا من كسب الربا المحرم علينا ، ودیننا يدعونا الى أن نسبق الامم في اتقان كل شيء . الحق أن المسلمين في الاغلب قد نبذوا الدين ظهريا فلم يبق عندهم منه الا تقاليد وعادات أخذوها بالوراثة عن آبائهم ومعاشريهم ، فمن يدعي أن الدين عائق لهم عن الترقي فقد عكس القضية وأضاف الى جهالاتهم جهالة شرا منها ، وانما يجيء هذا من عدم البصيرة والتأمل في حال الامة من بدايتها الى ما انتهت اليه . ولو عرفت الامة نفسها لعرفت ماضيها كما تعرف حاضرها ، ولكن جهلها بنفسها وعدم قراءة ماضيها هو الذي أوقعها فيما هي فيه من البلاء العظيم ، فهي لا تدري من أين اخذت ولا كيف سقطت بعدما ارتفعت [1] .

---

(۱) تفسير المنار جـ ٣ ص

# الربا في الاديان الاخرى

## الربا في الديانة المسيحية :

هل الاسلام وحده من بين الديانات الاخرى حرم الربا ؟ كلا ، فقد حرمت الديانة المسيحية الربا أيضا تحريما قاطعا بالنسبة للنصارى مع بعضهم ، وبالنسبة للنصارى مع غيرهم . وهذا هو نص الانجيل في تحريم الربا : قال في انجيل لوقا في الاصحاح السادس بالعدد ٣٤ : (وان أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأي فضل لكم فان الخطاة أيضا يقرضون الخطاة لكي تستردوا منهم المثل (٣٥) بل أحبوا اعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا فيكون أجركم عظيما وتكونوا بني الكلي فانه منعم على غير الشاكرين ) .

والاجماع منعقد بين الكنائس جميعها على تحريم الربا ، ولقد ثارت الكنيسة حين أراد بعض المرابين اليهود استباحة الفائدة ، فلم ترض الكنيسة ، ولم تسمح لهم ، ولقد ادعوا أن هذه الفائدة اجرة للتنظيم وادارة الاعمال فأفتى بعض رجال الدين المسيحي بحلها واباحتها فلم توافقه الكنيسة ، ولقد سجل رائد الاصلاح المسيحي الزعيم لوثر موقفا خالدا مدى الدهر اذ نادى بتحريم الفائدة وأعلنها حربا شعواء على المرابين وعلى المفسدين المتلاعبين في معاملاتهم وفي بيعهم وشرائهم حيث قال : ( أن هناك اناسا لا تبالي ضمائرهم أن يبيعوا بضائعهم بالنسيئة في مقابل أثمان غالية تزيد على أثمانها التي تباع بها نقدا بل هناك اناس لا يحبون أن يبيعوا شيئا بالنقد ويؤثرون أن يبيعوا سلعهم جميعا بالنسيئة . ان هذا التصرف مخالف لاوامر الله مخالفته للعقل والصواب ، ومثله في مخالفة الاوامر الآلهية والاوامر العقلية أن يرفع البائع السلعة لعلمه بقلة البضائع المعروضة أو لاحتكاره القليل الموجود من هذه البضاعة . ومثل ذلك وذاك أن يعمد التاجر الى شراء البضاعة كلها ليحتكر بيعها ويتحكم في أسعارها وبادر لوثر على أثر ذلك الى

دفع الاعتراض الذى قد يعترض به من يحتج بتصرف يوسف عليه السلام قبل أعوام المجاعة فقال : ( انه اذا شاء أحد أن يحتج بسلوك يوسف كما ورد في سفر التكوين حين جمع كل الحبوب التي كانت في البلاد ثم اشترى بها في وقت المجاعة لملك مصر كل ما فيها من أموال وماشية وأرض مما يبدو حقا كأنه احتكار فالجواب على ذلك أن صفقة يوسف هذه لم تكن احتكارا بل مبايعة شريفة كما جرت عادة البلاد . فانه لم يمنع أحدا أن يشتريها كما اشترى خلال سنوات الرخاء وانما كان عمله من وحي الحكمة التي يسرت له أن يجمع حبوب الملك في سنوات الرخاء بينما كان الآخرون يخزنون منها القليل أو الكثير ، قال (لوثر) : أنه من التصرفات التي تدخل في باب المراباة ولا تدخل في باب التجارة أن يعمد أحدكم الى الاحتكار من طريق الترخيص اذا عجز عن الاحتكار من طريق المغالاة فيبيع ما عنده بالسعر الرخيص ليكره غيره على البيع بهذا السعر فيحل بهم الخراب .

وقال انه من قبيل الغش والاحتيال أن يبيع أحد ما ليس في يده لانه يعلم موضع شرائه فيستطيع أن يعرض على مالكه ثمنا دون الثمن الذى يفرضه على طالب الشراء .

وعد لوثر من الربح المحرم ان يتآمر التجار الكبار في أوقات الحروب على اشاعة الاكاذيب لدفع الناس الى بيع ما عندهم واحتكاره بين أيديهم ، ثم تقدير أثمانه على هواهم ، وقال ان بعض الممالك الاوروبية ـ كالمملكة الانجليزية ـ تعقد في عاصمتها مجلسا يراقب الاسواق ويدبر الوسائل لاحتجان السلع المرغوب فيها لاحتكارها ومقاسمة الدولة في أرباحها .

وقال أنه من الحيل المعهودة لترويج الربا باسم التجارة أن تباع السلعة الى أجل ويعلم البائع أن شاريها لابد أن يبيعها في هذا الاجل بأقل من ثمنها ليسدد ما عليه من الدين ويشتريها بالثمن الذى يضطره اليه .

وقال وهناك تصرف آخر مألوف بين الشركات وهـو أن يودع أحد مبلغا عند تاجر : ألف قطعة من الذهب أو الفين ، على ان يؤدى له التاجر مئة أو مئتين كل سنة سواء ربح أو خسر ... ويسوّغ هـذه الصفقة بانها تصرف ينفع التاجر لانه بغير هذا القرض يظل معطّلا بغير عمل وينفع صاحب المال لانه بغير هذا القرض يبقى ماله معطلا بغـير فائدة . ومما أخرجه لوثر مـن أبواب التجارة المشروعة وألحقه بالربا المحـرم أن يخزن البائع غلاله في الاماكن الرطبة ليزيد في وزنها ، وأن يزوق السلعة ليغري الشاري ببذل الثمن الذى يربو على ثمنها ، وأن يتخـذ مـن وسائل الاحتكار أو الاغراء ما يمكنه من جمـع الثروة الضخمة ، لانه ــ أي لوثر ــ يقرر في رسالته أن التجارة المحللة لم تكن قط وسيلة لجمع الثروات الضخام ، وانه اذا وجدت ثروة فلابد هنالك من وسيلة غير مشروعة )[1] .

( وتذكر دائرة المعارف أن هناك بعض القساوسة نادوا بتحريم الربا كالأب ( توما الاكويني ) حول سنة ١٢٧١ ميلادية .

## الربا في الديانة اليهودية

جاء في الاصحاح الثاني والعشرين من سفر الخروج عدد (٢٥) : ( ان أقرضت لشعبي الفقير الذى عندك فلا تكن له كالمرابي ) وفيه بعد ذلك ( ان ارتهنت ثوب صاحبك فالى غروب الشمس ترده اليه .. لانه وحده غطاؤه ، هو ثوب لجلده .. في ماذا ينام ؟ ) ..

وجاء في الاصحاح الخامس : (اني بكّتّ العظماء والولاة وقلت لهم انكم تأخذون الربا كل واحد من أخيه ) وجاء في سفر التثنية بالاصحاح الثالث والعشرين : ( لا تقرض أخاك الاسرائيلي ربا ، ربا فضة أو ربا طعام ، أو ربا شيء مما يقرض بربا ) .

---

(١) نقلنا هذا الكلام من كتاب حقائق الاسلام وأباطيل خصومه للاستاذ عباس العقاد ص ١٢٥ ــ ١٢٦ .

وجاء في كتاب المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائره من الشريعة الاسلامية الغراء تأليف محمد حافظ صبري ص ٤٧٨ : ( الربا محرم تحريما مطلقا بين اليهود وبعضهم فيما يقترضه بعضهم من بعض • ومن تعامل به مقرضا كان أو مقترضا فجزاؤه الخروج عن ملة اليهود • ومن المفروض على كل يهودي أن يقرض المال للفقراء ويساعد المحتاجين ويغيث المضطرين ويمد يد المعونة في كل ما يطلب منه بدون أن ينظر لغاية ما ولا لأقل نفع من عمله •• ولا يشترط كون المحتاج فقيرا أو مسكينا بل يجب ايضا اقراض الغني الواقع في الضيق أو المحتاج الى نقود لاي عذر كان ـ فانّ مساعدة المعذور أثوب من التصدق على المسكين ( أو ريم وتوميم ) وهكذا تحرم الدّيانة اليهودية الربا أيضا في كتابها المحرف ، ولكنها تحرمه على طريقتهم الخاصة ـ بين اليهودي واليهودي ، وتبيحه بين اليهودي وغير اليهودي ، وقد جاء في نفس الاصحاح : ( للاجنبي تقرض بربا ، ولكن لاخيك لا تقرض بربا لكي يباركك الرب آلهك في كل ما تمتد اليه يدك ) ••• وانها تفرقة ما أنزل الله بها من سلطان ولا أتى بها انجيل أو توراة أو قرآن ، ولكنهم اليهود الذين يحرفون الكلم عن مواضعه وينسون حظا مما ذكروا به ، ومن هنا انطلقوا فأكلوا الربا من غيرهم ، وملاءوا العالم ربا في الشرق والغرب ، والشمال والجنوب ، وتوسلوا بشتى الاساليب ، ولم يتورعوا عن سلوك كافة الطرق للحصول على المال ، ولذلك نعى القرآن الكريم عليهم حيث قال : ( فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم اموال الناس بالباطل ، وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما ) ••

ولقد ( تولوا عرش الاقتصاد ، وسيطروا عليه ، فانهم وقد استمسكوا أشد الاستمساك بان الربا حرام أخذه من الاسرائيلي حلال ان يؤخذ من غيره ، وقد طبقوا الجزء الاخير في أوسع نطاق ، حتى

حولوا العالم الى عالم ربوي ، وقد طغى فيه رأس المال طغيانا شديدا ، وقد ابتدأوا فسيطروا على الدول والملوك بنظامهم ، ثم تحكموا من بعد ذلك في كل ما يتعلق بالاتتاج من غير عمل صناعي مثمر •

ولنضرب لذلك مثلا آل روتشلد الذين تحكموا في الاقتصاد الاوروبي والامريكي في آخر القرن الثامن عشر والقرن التاسع عشر •

فهؤلاء خمسة أبناء رجل واحد ، وقد آلت اليهم أموال أبيهم الذي كان تاجرا يهوديا يقيم في حي اليهود بفرانكفورت ، وقد اكتسب ثروته من غير الحلال ، فقد اتخذ من صداقته لاحد أشراف الجرمان سبيلا للاستيلاء على أمواله في المصارف ، عندما فر ذلك الشريف من وجه نابليون سنة ١٨٠٦ ميلادية •

وقد اقتسم الابناء الخمسة اوربا وأمريكا ، فأحدهم في المانيا ، والثاني في انكلترا ، والثالث في النمسا ، والرابع في ايطاليا ، والخامس طوّاف هنا وهناك ، وقد أخذوا يكسبون من الاتجار بالنقود ذاتها ، لا من صناعة أنتجوها ، ولا من بضائع جلبوها ، وروّجوها ، ولا من فلزّات الارض استخرجوها ، ولا من زرع استنبتوه ، بل من اقراض الملوك والدول ، وانشاء المصاريف الربوية ، والسيطرة عليها ، ولقد استقوى سلطانهم حتى ان البابا اختار أحدهم مديرا لامواله في روما •

ولقد ظلت هذه الاسرة في كل طبقاتها لا تكتسب الا من ذات النقود ، حتى ان أحد الكتاب يقول فيهم : ( استمرت هذه الاسرة على وجه العموم بعيدة عن ميدان العمل الحقيقي في العصر الجديد ، عصر الانقلاب الصناعي في اوربا ) •

ولقد كانت تلك الاسرة شحيحة في كل سبيل من سبل الخير الا على اليهود ، ويقول ( ولز ) : (لقد استخدموا من أول الامر مالهم وحيلهم لصالح اليهود في فرانكفورت اولا ، ثم لصالح اليهود أينما حلوا ، ولا تزال الاسرة تحتفظ بهذا التقليد الى يومنا هذا ومن اليسير أن نعلل هذه الرغبة فيهم ، وذلك أنهم اذا حرروا اليهود ، فانما يحررون أنفسهم ، وسيستردون ما ينفقون من مال بفضل تعاون اليهود ، الذى

يقتضيه فعل المعروف ، ويظهر ان ولاء هؤلاء الاعلام لبني جنسهم كان ميلا غريزيا فيهم كاتحادهم الاسري ، ودأبهم في العمل مع أن وسائلهم العملية لا توحي للباحث بهذا الرأي ) [1] •

## الربا عند الفلاسفة :

والان هل حرم الربا غير الاديان ؟

نعـم ، لقـد تنادى الفلاسفة المنصفون العقلاء بتحريم الربـا ، واعتبروه طريقا غير مشروع ، وغير طبيعي للكسب ، ومن هؤلاء أرسطو فقد قال : ( فالارض يمكن أن تخرج نباتا ، والدابة يمكن أن تلد دابة مثلها، ولكن كيف يتصور أن يلد الدرهم والدينار درهما آخر أو دينارا آخر ، لقد خلقته الطبيعة عقيما ويجب أن يبقى كذلك ) [2] •

ويقول دافيد هيـوم : ( ان النقد ليس مـادة للتجارة ، ولكنه أدَامتُها ، وانه ليس دولابا من دواليب التجارة ، ولكنه الزيت الذى يلين مدارها [3] •

وكذلك نهى ( سولون ) واضع قانون أثينا القديم عن الربا •

ونهى افلاطون في كتابه ( القانون ) عن الربا وقال : ( لا يحـل لشخص أن يقرض بربا ) وكذلك نهى ( سان توماد اكان ) في القـرن الثالث عشر عن القرض بفائدة وقد قسم سان توماد اكان الاموال الى نوعين : ما يهلك بالاستعمال وما لا يهلك ففي النوع الاول تندمـج الملكية بالاستعمال ذاته ، فأعارتها تنازل عن ملكيتها لذا هي قابلة للبيع فقط ، أما في النوع الثاني فالملكية مُتَميِّزة عن الاستعمال ، ومن ثم

---

[1] الكلام الذى بين القوسين منقول من بحث الشيخ أبي زهرة عن الربا الآنف الذكر ، وقد نقل فضيلته بعض هذا الكلام من كتـاب ( أغنياء وفقراء ) تأليف (ولز) ص ١٩ و٢١ •

[2] قصة الملكية في العالم للدكتور علي عبد الواحد وافي وحسن شحاته سعنان ص ٨٥ •

[3] حقائق الاسلام وأباطيل خصومه ص ١٣٤ •

يصح تأجيرها وتحصيل اجرة لقاء ذلك ، وتدخل النقود في النوع الاول اذ ولو أنها ليست محل استهلاك مادي فهي موضوع استهلاك قانوني ، ومن ثم فاقراض النقود بيع لها بمبلغ مماثل للمقدار المقرض ، وهذا هو الثمن ، فلا محل اذن لتقاضي اجرة عن القرض أو بعبارة اخرى فائدة .. فمن المخالفة لقواعد العدالة في المبادلة أن يبيع المقرض نقوده ويحصل اجر استعمالها ، لذا كان التعهد بدفع الفائدة ، في نظر (سان توماداكان) التزام بلا سبب ، والوفاء بها هو دفع لمبلغ غير مستحق .. وأتى ( سان توماداكان ) باستثناء لنظريته ، فقال اذا لحق المقرض ضرر عند تأخر المقترض عن الوفاء في الميعاد يصبح له الحق في المطالبة بالتعويض بشرط أن يثبت الضرر الذي انتابه ، وبذا تكون الفوائد المستحقة في هذه الحالة تعويضية لا تأخيرية ) وأدى تطور الصناعة والتجارة بعد ذلك لجعل هذا الضرر مفترضا دون حاجة لاثباته ، وابيح للتجار المقترضين اشتراط فوائد تأخيرية بحتة ) [1] .

( وعلى الرغم من هذا الاستنكار انتشر اسلوب الربا في استثمار الاموال انتشارا كبيرا في معظم مدن اليونان وخاصة أثينا ، واستأثر بنشاط كثير من الاغنياء الذين وجدوا فيه أيسر وسيلة للحصول على المال ، لانه يتمثل في ترك النقود نفسها تأتي بنقود اخرى بدون أن يبذل صاحبها في سبيل ذلك أي مجهود ، ومن ثم يطلقون عليه لفظا معناه ( الولادة ) أي ان النقد يلد نقدا آخر .

وكانت معظم القروض قروضا استهلاكية يمنحها الاغنياء للمعوزين لحاجاتهم الحيوية العاجلة في الغذاء والكساء وما الى ذلك . وكانت هذه القروض تمنح بربا فاحش ، ففي أثينا كان الحد الادنى لسعر الفائدة في التعامل ١٠٪ وكان يرتفع أحيانا الى ٣٦٪ ( أي ٣٪ في الشهر الواحد ) وقد تدخّل ( سولون ) لعلاج هذه الحال فقرر انه

---

[1] تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية للدكتور زكي عبد المتعال ص ٣٧٧ .

لا يجوز أن يزيد سعر الفائدة على ١٨٪ في العام وقد اعتبر ذلك حينئذ تنزيلا كبيرا لسعر الفائدة ، وافتئاتا على حقوق الاغنياء في استثمار أموالهم [1] .

أما في الزمن الحاضر فيعتبر أحسن حالا بالنسبة للفقراء ، وان كان الاغنياء الذين يتعاملون بالربا يعتبرونه اسوأ حالا لهم ايضا ..

( وسعر الربا المشروع الرائج في انكلترا لمهنة المرابي هو ٤٨٪ سنويا على الاقل ، حيث يجوز للدائن أن يتقاضاه المدين بالمحاكمة ، وأما السعر العام الذي تجري عليه المعاملات الاقتصادية فيها فهو فعلا يتراوح بين ٢٥٪ و ٤٠٠٪ سنويا ، وقد تمت فيها بعض المعاملات الربوية بسعر ١٢٠٠٪ أو ١٣٠٠٪ سنويا .

وان سعر الربا المسموح به رسميا للمرابي في امريكا ، هو بين ٣٠ و٦٠٪ سنويا ولكن المعاملات الربوية انما تجري فيها عامة بسعر من ١٠٠٪ الى ٢٦٠٪ سنويا بل قد يرتفع هذا السعر احيانا الى ٤٨٠٪ سنويا . وما أحلم وأكرم المرابي الذي يقرض مدينه بسعر ٤٨٪ سنويا في بلاد الهند ، والا فان السعر الذي تجري به المعاملات عامة هو ٧٥٪ وقد يرتفع الى ١٥٠٪ سنويا ، بل قد تمت فيها بعض المعاملات الربوية بسعر ٣٠٠ و ٣٥٠٪ سنويا بعض الاحيان ) [2] .

ولقد انتشر الربا في جميع أقطار العالم ما عدا البلاد التي تحرم على الناس ملكية النقود والملكية الفردية وذلك بفضل اليهود . فهم أينما وجدوا يدفعهم عداؤهم لغيرهم الى ابتزاز أموال الناس بكافة الطرق والوسائل ومنها الربا . كما أسلفنا .

وليست البلاد العربية ــ من حيث انتشار الربا ــ باسعد حالا من سائر بلاد العالم ، وان جشع المرابين الشرقيين لا يقل عن جشع المرابين الغربيين ، وقد تعلموا كل ذلك من اليهود ايضا بل فاقوهم وتركوهم في

---

[1] قصة الملكية في العالم ص ٨٦

[2] الربا ــ للمودودي ص ٦٢

أول الطريق ، وحاول كثير من المرابين الذين ينتسبون للاسلام أن يلبسوا جرائمهم في أكل الربا ثوب الدين ، والدين بريء منهم ومن حيلهم • ولقد علمت ان بعضهم حين يأتي اليه المحتاج ـ ويطلب منه أن يقرضه الف دينار مثلا ـ يقول المرابي ، الالف بالف وثلاثمئة هل توافق فاذا وافق المحتاج ، دفع اليه المرابي ألفاً وثلاثمئة دينار ، ثم كتب عليه صكا بهذا المبلغ وقبل ان يقوم المحتاج المقترض من مكانه يقول له المرابي • قل وهبتك هذه الثلاثمئة • فيقولها المقترض ، ويسترجعها المرابي على أنها هبة من هذا المقترض • وهكذا يظن المرابي انه قد البس جريمته ثوب الدين فنجا من العقاب •

وصورة اخرى من حيل المرابين • يذكرها الشيخ محمد عبده ( مسألة المسبحة المشهورة • وهي ان يتفق الدائن مع المدين على ان يعطيه مئة الى سنة بمئة وعشرة مثلا ، فيعطيه المئة نقدا ويبيعه مسبحة بعشرة في الذمة ، فيشتريها ثم يهديها اليه )[١] •

ومنهم من يبيع بيع العينة ( وهو أن يبيع سلعة معينة بثمن مؤجل، ثم يشتريها البائع من المشتري بثمن حالّ أقل من المؤجل الذي يبقى كله في ذمة المشتري الاصلي ، وقد نقل الشافعي القول بجواز هذا البيع وكذا قال ( الهادوية ) ومنهم من يأتيه المحتاج المضطر ليستقرض منه بالفائدة فلا يعطيه نقودا وانما يبيعه بضاعة بسعر أعلى بكثير من سعر السوق ، فيأخذ المحتاج البضاعة ويبيعها في السوق بقيمة أقل بكثير مما اشتراها لانه محتاج الى نقود لا الى تلك البضاعة •

هذه الحيل وأمثالها كثير مما يعرفها المرابون ، لا تنطلي على الله جلت قدرته وسيحاسبهم عليها ( يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ) •••

وحيث انجرّ الكلام الى الحيل لابد أن نقول فيها كلمة نبين رأي الاسلام وما نصيب قول من يقول (حيلة شرعية) من الصحة او البطلان •

---

[١] تفسير المنار جـ ٣ ص ١٠٧

# ـ الحيـــل ـ
# ( هل هي جائزة في الشريعة الاسلامية )

أصل الحيلة في اللغة :

قال في مختار الصحاح • الحيلة اسم من الاحتيال وهو من الواو وكذا الحيل والحول ، يقال لا حيلة ولا قوة لغة في حول ، وهو احيل منه أي اكثر حيلة ، وما أحيله لغة في ما أحوله •

وقال صاحب المصباح المنير ( والحيلة • الحذق في تدبير الامور ، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود ، وأصله الواو ، واحتال طلب الحيلة ) •

وقال في الاساس • حـال الرجل يحول حولا اذا احتال ، ومنه ( ولا حول ولا قوة الا بالله ) وحال الشيء ، واستحال •

والتحويلة ما يتوصل به الى حالة ما في خفية ، واكثر استعمالها فيما في تعاطيه "خبث" )

ويقول الحافظ ابن حجر في ( فتح الباري ) • ( الحيل • جمـع حيلة وهي ما يتوصل به الى مقصود بطريق خفي ، وهو عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها ، فان توصل بها بطريق مباح الى ابطال حق أو اثبات باطل فهي حرام ، أو الى اثبات حق أو دفع باطل فهي واجبـة أو مستحبة ، وان توصل بها بطريق مباح الى سلامة من وقوع فـي مكروه فهي مستحبة أو مباحة او الى ترك مندوب فهي مكروهة •

ووقع الخلاف بين الائمة في القسم الاول • هل يصح مطلقا وينفذ ظاهرا وباطنا أو تبطل مطلقا أو يصح مع الاثم ؟ ولمن اجازها مطلقا أو أبطلها مطلقا أدلة كثيرة ، فمن الاول قوله تعالى • ( وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ) وقد عمل به (ص) في حق الضعيف الذي زنى وهو من حديث أبي امامـة بن سهل في السنن • ومنه قوله تعالى •

( ومن يتق الله يجعل له مخرجا ) وفي الحيل مخارج من المضايق ، ومنه مشروعية الاستثناء فان فيه تخليصا من الحنث ، كذلك الشروط كلهـا فان فيهـا سلامة من الوقوع في الحرج ومنه حديث أبي هريرة وأبي سعيد في قصة بلال . ( بع الجمع بالدراهم وابتع بالدراهم جنيباً ) . ومن الثاني قصة أصحاب السبت ، وحديث حرمت عليهـم الشحوم فحملوها فباعوها وأكلوا ثمنها ) وحديث النهي عن النجش وحديث ( لعن المحلل والمحلل له ) .

والاصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها . فمن قال بالاول أجاز الحيل ، ثم اختلفوا ، فمنهم من جعلها تنفذ ظاهرا وباطنا في جميع الصور أو في بعضها ، ومنهم قال تنفذ ظاهرا لا باطنا ، ومن قال بالثاني أبطلها ، ولم يجز فيهـا الا ما وافق اللفظ المعنى الذي تدل عليه القرائن الحالية وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنف فيها كتابا ، لكن المعروف عنه وعن كثير من ائمتهم تفيد أعمالها بقصد الحق، قال صاحب المحيط . ( أصل الحيل قوله تعالى . ( وخذ بيدك ضغثا ) الآية وضابطها . ان كانت للفرار من الحرام والتباعد من الاثم فحسن . وان كانت لابطال حق مسلم فلا بل هي اثم وعدوان ) اه .

وأنت ترى من هذه التعاريف . أن الحيلة تدل على المكر والخديعة والكيد والمراوغة ، وما في تعاطيه خبث ، فهـي مذمومة لغة ، مذمومة شرعا ، مستقبحة عرفا ، لانها تنافي الصراحة ، وتجافي العدالة ، ولا تتفق مـع الحق بل يحتضنها الباطل ، فاستعمالها في الاسلام محظور وهي واياه على طرفي نقيض ، وان الله لا تخفى عليه خافية ، يعلم السر واخفى، يعلـم ما تكتمون وما تعلنون .. فهل تخفى عليه ـ سبحانه ـ حيل المحتالين الذين يريدون أن يلبسوا حيلهم وجرائمهم ثوب الشرع ، وهو منهم بريء ، ولافعالهم منكر ؟؟

هل تخفى على الله تعالى ـ حيلة الهارب من الزكاة الذي سوغ له

بعض الفقهاء أن يتخلص منها بطريقة شيطانية ، حين قال الفقيه له •
( اذا كاد الحول أن يحول فهب مالك لابنك أو زوجك لحظة ، ثم استوهبه اياه فان الحول ينتقض ولا تجب الزكاة ) •

أيخفى على الله ـ تقدست اسماؤه ـ شيء من هذا القبيل ؟ وحق الفقير من الزكاة أين يضيع اذن ؟ ومصارف الزكاة الثمانية من يشبع حاجاتها ويسد طلباتها ، والمجتمع كيف يكون اذا منعت الزكاة ؟ • ان الشريعة الاسلامية أجل وأعظم من أن تَسْمَحَ لاحد من أتباعها أن يتحلل من تعاليمها ، ويتلاعب باوامرها • وسوف يرى الذين يسلكون هذه المسالك الوعرة ـ عاقبة أمرهم ، بل اجرامهم واحتيالهم •••

ان الشريعة التي تفرض على المسلم شهادة ألا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، وتبيح له أن ينطق بكلمة الكفر اذا ( أكره وقلبه مطمئن بالايمان ) وتفرض الصيام على الصحيح المقيم ، ثم تسمح للمسافر والمريض وذوي الاعذار بالافطار أجل واسمى من أن تسمح بوجود الحيل في ميدانها •

ان الشريعة التي تفرض الحج على المستطيع ، وتسقطه عن غير المستطيع لا يمكن أن يوجد فيها مجال للاحتيال •

ان الشريعة التي تفرض الزكاة على الغني ، وتبين له المقادير بيانا كافيا شافيا ، وتفتح له منافذ متعددة ليعمل ـ فيمن يعمل على سدها ـ ويكون على بينة من أمره ، فيعطي كل ذي حق حقه ، وتهدد من يتركها بالحرب ـ ان هذه الشريعة لا يتصور عاقل أن يكون باب الاحتيال فيها مفتوحا على مصراعيه ليلجه عاصٍ لله سبحانه • مخالف لاوامره يهب ماله لحظة في نهاية العام ثم يأخذه ثانية لينتقض الحول فلا تجب عليه الزكاة بزعمه •

ان الشريعة التي تورث ( المطلقة من زوجها اذا طلقها وهو مريض

معاملة له بنقيض مقصوده وهو الفراق لأبعد عن التحايل والخداع) [1] .

وان ( أغرب ما يقصه التاريخ أن يقوم مشرع ديني بفرض مسائل يعلم بها الناس كيف يخلصون من الاحكام الشرعية ، ربما يفهم ذلك من محام يتبع قانونا وضعه الناس فانه قد يحتال لتخليص مجرم بحيل قانونية وقد يعد ذلك من نفوذه وسعة حيلته ، فاذا توسع في ذلك وسهل للناس ابطال حقوق غيرهم بحيل قانونية عدّ ذلك من الدلائل على ضعف ذمته وهو لا يحتال لابطال شيء يراه دينا . فكيف يكون تأثرنا اذا وجدنا متدينا يفعل هذا باحكام الدين ) [2] .

أجل لقد وجد بعض الفقهاء الذين يجيدون الحيل ، بل لقد ألفوا كتاباً سموه ( كتاب الحيل ) علموا فيه الناس كيفية التنصل من فرائض الاسلام . ويذكر السيد رشيد رضا في رسالته عن الربا صفحة ( ٨٥ ) ان مما يقوله الحنفية . ( ان من حلف ليضرب مائة ضربة فأخذ حزمة من حطب عدد عيدانها مائة فضرب فيها برّ في يمينه ولا كفارة عليه لان الله قد رخص لايوب هذا وجعله غير حانث به-وما دام غير حانث فهو بار لأنه لا واسطة بين الحنث والبر ، ومن أجل انه برّ لا تجب الكفارة ، لأن الكفارة في شريعتنا انما تجب عند الحنث ) .

والمالكية وان كانوا يقولون بهذه القاعدة الاصولية يقولون هي رخصة خاصة بايوب بدليل توجيه الخطاب وبما ذكر للترخيص من العلة .

ويقول ابن العربي انما انفرد مالك عن القاعدة لتأويل بديع هو ان جريان الايمان عند مالك في سبيل النية والقصد أولى لقوله (ص) . ( انما الاعمال بالنيات ) وقصة أيوب عليه السلام لم يصح فيها شيء يبين كيفية اليمين حتى نلتزم شريعته فيها ) [3] .

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامي للخضري ص ١٧٥

(٢) تاريخ التشريع الاسلامي للخضري ص ١٧٥

(٣) تفسير آيات الاحكام جـ ٤ ص ٦٥ و٦٦

يقول الامام احمد . ( لا يجوز شيء من الحيل ويقول في رواية الميموني وقد سأله عمن حلف على يمين ثم احتال لابطالها . ( نحن لا نرى الحيلة ) .

ويقول أيوب السختياني في أهل الحيل ( يخادعون الله كما يخادعون الصبيان فلو أتوا الامر عياناً كان أهون علي ) وقال شريك بن عبد الله القاضي في كتاب الحيل هو كتاب المخادعة .

وان المسلم ــ وهو يرى المبالغة في التلاعب في الدين للتخلص من تعاليمه لا يسعه الا أن يعجب بمذهب الذين منعوا الحيل منعا باتا وهم المالكية والحنابلة .

وهؤلاء الذين أجازوا الحيل ، ما هي أدلتهم وما هي براهينهم ، ولماذا سلكوا هذا المسلك . وما هي أدلة المانعين للحيل ولماذا حرموها ؟

لابدّ أن نذكر ــ بالتفصيل لا الاجمال ــ شيئا من أدلة الطرفين لنقف على حقيقة هذه المسألة ، ولو انه قد سبق القول في ذلك اجمالا حين نقلنا عن الحافظ ابن حجر رأيه وأدلته .

ونرى من الانصاف أن نشهد للعلامة ابن القيم رحمه الله انه قد وفّى هذا الموضوع حقه في كتابه ( أعلام الموقعين عن رب العالمين ) بما لا يدع مجالا لمستزيد لذلك فاننا ننقل عنه بعض كلامه من الجزء الثالث ص ١٦٦ مكتفين بحجته وأدلته ، معجبين برأيه وحماسه ، وغيرته ودفاعه :

( قال أرباب الحيل . قد أكثرتم من ذم الحيل وأجلبتم بخيل الأدلة ورجلها وسمينها ومهزولها فاستمعوا الان تقريرها واستقامتها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وأئمة الاسلام وانه لا يمكن احدا انكارها . قال الله تعالى لنبيه أيوب ( وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ) فاذن لنبيه أيوب أن يتحلل من يمينه بالضرب بالضغث وقد كان قد نذر أن يضربها ضربات معدودة وهي في المتعارف الظاهر انما تكون متفرقة فأرشده تعالى الى الحيلة في خروجه من اليمين فنقيس

عليه سائر الباب ونسميه وجوه المخارج من المضايق لا نسميه بالحيل التي ينفر الناس من اسمها • وأخبر تعالى عن نبيه يوسف عليه السلام انه جعل صواعه في رحل أخيـــه ليتوصل بذلك الى أخذه من اخوته ومدحه بذلك ، وأخبره انه برضاه واذنه كما قال ( كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك الا أن يشاء الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم ) فأخبر أن هذا كيده لنبيه وانه بمشيئته يرفع درجة عبده بلطيف العلم ودقيقه الذي لا يهتدي اليه سواه وان ذلك من علمه وحكمته وقال تعالى (ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون) فاخبر تعالى أنه مكر بمن مكر بانبيائه ورسله ، وكثير من الحيل هـــذا شأنها يمكر بها الظالم والفاجر ومن يعسر تخليص الحق منه فتكـــون وسيلة الى نصر مظلوم وقهر ظالم ونصر حق وابطال باطل ، والله تعالى قادر على أخذهم بغير وجه المكر الحسن • ولكن جازاهم بجنس عملهم وليعلم عباده أن المكر الذي يتوصل به الى اظهار الحق ويكون عقوبة للماكر ليس قبيحـــا • وكذلك قوله ( ان المنافقين يخادعون الله وهـــو خادعهم ) وخداعه لهم أن يظهر لهم أمرا ويبطن لهم خلافه • فما تنكرون على أرباب الحيل الذين يظهرون أمرا يتوصلون به الى باطن غيره اقتداء بفعل الله تعـــالى ) •

ثم شـــرع في الرد على هـــذه الادلة حيث قال ( ونحن نذكـــر ما تمسكتم به في تقرير الحيل والعمل بها ونبين ما فيه متحرين العـــدل والانصاف ، منزهين لشريعة الله وكتابه وسنة رسوله عن المكر والخداع والاحتيال المحرم ونبين انقسام الحيل والطرق الى ما هو كفر محض وفســـق ظاهر ومكروه وجائز ومستحب وواجب عقلاً أو شرعا • ثم نذكر فصلا نبين فيه التعويض بالطرق الشرعية عن الحيل الباطلة فنقول وبالله التوفيق وهو المستعان عليه وعليه التكلان •

أما قوله تعالى لنبيه أيوب عليه السلام ( وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ) فقال شيخنا ( الجواب ) ان هذا ليس مما نحن فيه فان

للفقهاء في موجب هذه اليمين في شرعنا قولين يعنـي اذا حلف ليضربن عبده أو امرأته مائة ضربة ( احدهما ) قول من يقـول موجها الضرب مجموعا أو مفرقا • ثم منهـم من يشترط مع الجمـع الوصول الـى المضروب • فعلى هذا تكون هذه الفتيا موجب هذا اللفظ عند الاطلاق وليس هـذا بحيلة • انما الحيلة ( من يصرف اللفظ عن موجبه عنـد الاطـلاق ) •

والقول الثاني • ان موجبه الضرب المعروف واذا كان هذا موجبه في شرعنا لم يصح الاحتجاج علينا بما يخالف شرعنا من شرائع من قبلنا لأننّا ان قلنا ليس شرعا لنا مطلقا فظاهر • وان قلنا هو شرع لنا فهـو مشروط بعدم مخالفته لشرعنا وقـد انتفى الشرط • وايضا فمن تأمل الآن علم ان هذه الفتيا خاصة الحكم فانها لو كانت عامة الحكم في حق كل أحد لم يخف على نبي كريـم موجب يمينه ولم يكن في اقتصاصها علينا كبير عبرة فانما يقص ما خرج عن نظائره لنعتبر به ونستدل به على حكمـة الله فيما قصّه علينا أما ما كان هـو مقتضى العادة والقياس فلا يقص •• ويدل على الاختصاص قوله تعالى ( انا وجدناه صابرا ) وهذه الجملة خرجت مخرج التعليل كمـا في نظائرها •• فعلم ان الله سبحانه وتعـالى انما أفتاه بهذه الفتيا لئلا يحنث كمـا اخبر تعالى ) ( وأما اخباره سبحانه وتعالى عن يوسف عليه السلام انه جعل صواعه في رحل أخيه ليتوصل بذلك الى أخذه وكيد اخوته • فنقول لارباب الحيل اولا هل تجوزون انتم مثل هذا حتى يكون حجة لكم والا كيف تحتجون بما لا تجوزون فعله • فان قلتم فقد كان جائزا في شريعته قلنا وما ينفعكم اذا لم يكن جائزا في شرعنا • قال شيخنا رضي الله عنه ومما قد يظن أنه من جنس الحيل التي بينا تحريمها وليس من جنسها قصـة يوسف حين كاد الله له في أخيه كما قص ذلك تعـالى في كتابه فان فيه ضروبا من الحيل الحسنة • أحدها ، قوله لفتيانه ( اجعلوا بضاعتهم في رحالهم لعلهم يعرفونها اذا انقلبوا الى أهلهم لعلهم يرجعون ) فانه تسبب

بذلك الى رجوعهم وقد ذكروا في ذلك معاني منها أنه تخوف أن لا يكون عندهم ورق يرجعون بها . ومنها خشي أن يضر أخذ الثمن بهم ومنها انه رأى لؤما أخذ الثمن منهم . ومنها انما أراهم كرمه في رد البضاعة ليكون أدعى لهم الى العود . ومنها أنه علم ان أماتتهم تحوجهم الى العود ليردوها اليه فهذا المحتال به عمل صالح . والمقصود رجوعهم ومجيء اخيه وذلك امر فيه منفعة لهم ولأبيهم وله مقصود صالح وانما لم يعرفهم نفسه لاسباب أخر فيها ايضا ، منفعة لهم وله ولأبيهم وتماماً لما اراده الله بهم من الخير في البلاء ص ١٨٦ .

ثم قال في الرد على الدليل الآخر وهو قوله تعالى ( كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذه اخاه في دين الملك الا ان يشاء الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم ) فقال . ( وكيد الله تعالى لا يخرج عن نوعين أحدهما وهو الاغلب انه يفعل تعالى فعلا خارجا عن قدرة العبد الذي كاد له فيكون الكيد قدرا زائدا محضا ليس هو من باب لا يسوغ كما كاد أعداء الرسل بانتقامه منهم بانواع العقوبات . وكذلك كانت قصة يوسف فان اكثر ما أمكنه أن يفعل ان القى الصواع في رحل اخيه وان اذن مؤذن بسرقتهم فلما انكروا قال ( فما جزاؤه ان كنتم كاذبين ) أي جزاء السارق او جزاء المسروق ( قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه ) أي جزاؤه نفس السارق ويستعيد المسروق منه أما مطلقا واما الى مدة . وهذه كانت شريعة آل يعقوب الخ ..

النوع الثاني من كيده لعبده المؤمن هو أن يلهمه تعالى امرا مباحا او مستحبا أو واجبا يوصله به الى المقصود الحسن فيكون على هذا الهامه ليوسف أن يفعل ما فعل هو من كيده تعالى ايضا وقد دل على ذلك قوله ( نرفع درجات من نشاء ) الخ ... ص ١٩٤ اه‍ .

ويقول السيد رشيد رضا في رسالته عن الربا ص ٨٩ ( التحقيق الفلسفي فيهذه المسألة ان الاحكام الشرعية لها نصوص تبينها وتضبطها وحكم هي المقصودة بالتشريع والمراد منه ، وعلماء الحقوق وفلسفة

القوانين يعبرون عن هذه الحكم بروح القانون ، وعن الاول بحرفية القانون أو بالمعنى الحرفي له • وهم متفقون على أن القاضي العادل هو من يجمع بين موافقة نص القانون ومدلوله اللفظي الذي هو هيكله الظاهر ، وبين روحه والمقصود منه في الباطن ، وهو الحق والعدل والاصلاح بين الناس في القضايا الشخصية ، سواء كان الخصم الشخصي فيها فردا أو جماعة كالشركات أو مصلحة عامة كالحكومة ، فاذا تعارض نص القانون الحرفي هو وروحه التي تتحقق به حكمة الشارع وغرضه فانهم يسمون من يرجح الاول قاضي القانون ، ويسمون من يرجح الثاني قاضي العدل والانصاف ، والفقهاء يفرقون أيضا بين ما يثبت قضاء وما يجب تدينا •

فالمراتب ثلاث • أعلاها الجمع بين مدلول اللفظ وحكمته المقصودة منه • وهما كالجسد والروح للشخص ، ودونها المحافظة على الحكمة وارجاع اللفظ اليها ولو بضرب من التأويل ، ودونهما الجمود على الظواهر اللفظية وان ضاع به الحق والعدل •

وموضوع الحيل في الشرائع والقوانين والعقود والعهود والوعود والايمان والنذور بيانا وافتاء وحكما وتنفيذا دون هذه الثلاث •

وهو التحول عن مدلول اللفظ الحرفي بتأويل أو تحريف او معارضة تقتضي ترجيح غيره عليه ، وانما يفعله الانسان هربا وتفصيا مما يوجبه عليه النص ، والمؤاخذة في القضاء الدنيوي انما تترتب على مخالفة النص التي تسمى عصيانا للشرع والقانون • فان كان النص قطعي الدلالة فلا مفر من العقاب على مخالفته ، وان كان غير قطعي بأن كان محتملا لمعنيين أو اكثر كان الترجيح لاحد معانيه بالاجتهاد ، وكان أقوى وجوه الترجيح مراعاة غرض الشارع وحكمته من النص • وفقهاء الشرع والقانون متفقون على هذا الأصل ، ومن كان يدين الله بعلمه وعمله فهو أولى بمراعاته عندما يؤلف أو يفتي او يحكم ) اه•

أجل ان الحيل لا وجود لها في دين محمد (ص) الذي بين كل شيء

ووضح كل كبيرة وصغيرة وربط الاعمال بنيات فاعليها حيث قال رسول الله (ص) ( انما الاعمال بالنيات ) وانما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الـى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه ) •

ويقول العلامة ابن القيم رحمه الله والنبي (ص) قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم وهما قوله ( انما الاعمال بالنيات وان لكل امرىء ما نوى ) فبيّن في الجملة الاولى أن العمل لا يقع الا بالنية • ولهذا لا يكون عمل الا بنية • ثم بين في الجملة الثانية ان العمل لا يقع الا بالنية • ولهذا لا يكون عمل الا بنية • ثم بين في الجملة الثالثة أن العامل ليس له من عمله الا ما نواه • وهذا يعـم العبادات والمعاملات والايمان والنذور وسائر العقود والافعال • وهذا دليل على ان من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك صورة البيع • وان من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح لانه قد نوى ذلك وانما لكل امرىء ما نوى فالمقدمة الاولى معلومة بالوجدان والثانية معلومة بالنص وعلى هذا فاذا نوى بالعصر حصول الخمر كان له ما نواه ولذلك استحق اللعنة ، واذا نوى بالفعل التحليل على ما حرمه الله ورسوله كان له ما نواه فانه قصد المحرم وفعله محذوره في تحصيله ولا فرق في التحليل بين المحرم على الفعل الموضوع وبين الفعل الموضوع لغيره اذا جعل ذريعة له لا في عقـد ولا في شرع ولهذا لو نهى الطبيب المريض عما يؤذيه وحماه منه فتحيل على تناوله عد متناولا لنفس ما نهـى عنه ولهذا مسخ الله تعـالى اليهود قردة لما تحيلوا على فعل ما حرمه الله عليهم ولم يعصمهم من عقوبته اظهار الفعل المباح لما توسلوا به الى ارتكاب محارمه ولهذا عاتب أصحاب الجنّة أن حرمهـم ثمارهـا لما توسلوا بجذاذها مصبحين الـى اسقاط نصيب المساكين • ولهذا لعن اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله ولم يعصمهم التوسل الى ذلك بصورة البيع • وايضا فان اليهود لم ينفعهم

ازالة اسم الشحوم عنها باذابتها فانها بعد الاذابة يفارقها الاثم وتنتقل الى اسم الودك فلما تحيلوا على استحلالها بازالة الاسم لم ينفعهم ذلك ، قال الخطابي في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوسل الى المحرم فانه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وبتبديل اسمه . قال شيخنا (رض) ووجه الدلالة ما أشار اليه ( احمد ) ان اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم ارادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال في الظاهر أنهم انتفعوا في الشحم فحملوه وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك ، لئلا يكون الانتفاع بالظاهر بعين المحرم . ثم مع كونهم احتالوا بحيلة خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين ، لعنهم الله على لسان رسول الله على هذا الاستحلال نظرا الى المقصود . وان حكمة التحريم لاتختلف سواء أكان جامدا أو مائعا وبدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسده فاذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة ) ص ٩٨ ص ٩٩ جـ ٣

وفي عمل اليهود واحتيالهم واحتيال أكلة الربا يقول .. لأكل حوت يوم السبت أهون عند الله وأقل جرما من اكل الربا الذي حرمه الله ، بالحيل والمخادعة . ولكن كما قال الحسن : عجل لاولئك عقوبة تلك الاكلة الوخيمة وارجئت عقوبة هؤلاء ) ( ص ١٨٢ ) .

هذا وقد تبين لنا مما سبق انه لاشيء في الاسلام اسمه ( حيلة شرعية ) وان حيل المرابين مردودة عليهم في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد ، يوم يأتون مهطعين مقنعي رؤوسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء ، ( لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ) .

فالويل لمن تعامل بالربا والويل كل الويل لمن احتال على الله تقدست اسماؤه واراد أن يحل الربا ، ويلبسه ثوب الدين باسم ( حيلة شرعية ) .

ونحن اذ نبحث عن الربا واكثر ما يكون في النقود ، ويسميه آكلوه — الفائدة — نرى من المناسب أن نذكر قبل التعرض للفائدة

نبذة عن تاريخ النقود ، وعن رأس المال ما هو وما أنواعه ، ثم نعود الى الفائدة فنبين منشأها واول قانون صدر بها .

منشأ النقــود :

( تاريخ النقود ـ نشأة العملة وتطورها ـ المبادلة تحت نظــام المقــايضة ..

قد تتم مبادلة المنتجات مباشرة ببعضها وهذا هو نظام المقايضة . أو بطريق غير مباشر بواسطة النقود ، وتحديد أثمانها ـ والمقايضة أعرق طرق المبادلة في القدم . وكان ظهورها معاصرا لتطوز الجماعة العائلية ، وتخصص العائلات ، ثم لتفكك الروابط العائلية وقيام الافراد بالانتاج لحسابهم الخاص مما أدى لظهور المبادلة .

لـكن أظهر تقدم الجماعة الاقتصادية عدم كفاية نظام المقايضة لما يكتنفه من الصعوبات العملية . اذ لابد حتى تتم المقايضة من تقــابل شخصين يرغب كل منهما مبادلة سلعته بسلعة الطرف الآخر، وقد لا يتم هــذا التوافق الا بعد اجراء سلسلة عمليات مقايضة عديدة فلو أراد حائز لقمح مقايضته بمنسوجات لوجب عليه العثور على حائز لها يريد مقايضتها بدوره بقمح ، ولـكن قد يكون هذا الشخص الثاني راغبا عن القمح ويريد سلعة اخرى فيجب حينئذ البحث عن ثالث حائز لها وراغب في القمح ... وهكذا ، كما تستلزم المقايضة التوافق في قيمة السلعتين فاذا كانتا غير متساويتين في القيمة وجب تسوية الفرق بينهما باضافــة سلعة اخرى وهذا مما يعقد الأمر كثيرا . كما يصعب تقدير قيمة السلع المعدة للمقايضة فلو وجدت مائة سلعة لوجب تقدير كل منها بالنســبة للتسعة والتسعين سلعة الاخرى ، كأن تقدر قيمة القمح بالنسبة للصوف وبالنسبة للاخشاب وبالنسبة للجلود ... الخ . وبذا يصبح لـكل سلعة تسعة وتسعون قيمة في هذه الحالة ..

المبادلة تحت نظام النقود :

لقاء تلك الصعوبات التي اكتنفت المقايضة استخدم مال وسيط

كأداة للمبادلة فظهرت النقود • وكان النقد في بادىء الامر سلعة متفقا عليها كالقمح ثم استخدمت بعد ذلك المعادن ، وبتدخل النقود في المبادلة سهلت المعاملات حيث تخللت المقايضة الى عمليتين • البيع والشراء فيبيع الشخص سلعته ويحصل بثمنها على السلعة التي يرغب فيها • كما اصبحت النقود مقياسا للقيمة اذ من الميسور عند تقويم السلع المراد مبادلتها ، مقارنتها جميعا أو تقويمها بسلعة واحدة وهي النقود • بدلا من مقارنة وتقويم كل منها ببقية السلع الاخرى وتبع ذلك أن اصبحت النقود أداة هامة لتراكم القيم وبالتالي واسطة للادخار حيث يعبر عن فائض الدخل بالنقود التي يسهل توظيفها واستثمارها في عقار أو منقول • لذا اصبحت الثروة مجسمة في النقود • ولم تبق العملة مقياسا للقيم وأداة للمبادلة فحسب • بل اصبحت هي الثروة بأجلى معانيها • وذلك راجع لسهولة كفاية جميع الحاجات عن طريق النقود • في حين أن كل ثروة ممثلة في سلعة اخرى غير العملة • لا تشبع سوى حاجة محدودة • فلولا وجود النقود لما أمكن الادخار اذ سائر السلع دونها يفسدها البقاء •

واذا كان النظام النقدي قد عمّ سائر انحاء العالم فان المقايضة لا زالت قائمة لدى بعض الشعوب المتأخرة كما ان وظيفة النقود كأداة للمبادلة لا زالت ذات أهمية عظمى • لكنها سائرة في طريق التناقض اذ تتم تسوية غالبية المعاملات في الوقت الحاضر • أو على الاقل الضخمة منها دون تدخل مادي للنقود أي بنقل الحسابات في البنوك بواسطة الشيكات والكمبيالات • كما تغيرت وجهة ادخار النقود في الوقت الحاضر لندرة من يكتنز النقود ذاتها • أي يحتفظ بها في وعاء أو صندوق الا في أحوال الاضطرابات • بل يودع المدخر نقوده في البنك فيصبح حينئذ غير محتفظ بها ماديا بل كل ماله من حق في مبلغ مدرج لحسابه في البنك كما ان ادخار النقود خطوة اولى لاستثمارها بعد ذلك في صكوك مالية أو عقارات •

## العملة قبل استعمال المعادن :

ليست النقود اختراعا فرديا أتى به شخص واحد بل كشف جمعي ظهرت به النقود تدريجيا فاخذت ترقى مدارج الرقي والكمال من جيل لآخر فقد استعمل الانسان في العصور القديمة الاولى أقرب السلع اليه كوسيلة للمبادلة • فاستعمل الرعاة الحيوان والمزارعون الغلال كما استعمل صيادوا الاسماك السمك المجفف وصيادوا الحيوانات البرية الجلود • كما كان يستعمل البعض الآنية والحلي والاسلحة واستعمل قدماء المصريين في بادىء الامر القمح مقياسا للقيم • واستعمل الاغريق الاقدمون الحيوانات وعلى الاخص الابقار • وشايعهم في ذلك الرومان وتطور الحال حتى استعمال قطعة معدنية عليها صورة بقرة كاملة اوراسها فقط • كما استعملت قطع مستديرة من الجلود في قرطاجنة بعد ان استعمل جلد الحيوان بأكمله أو الحيوان نفسه •

وكانت العملة منذ امد قريب ولا زالت كذلك في بعض الحالات عبارة عن الفراء في شمال كندا والحوت المجفف في جرينلند ونيوفولند والسكر في الانتيل والتبغ في فرجينيا والكاكاو في المكسيك والبن في جزر الهند الشرقية والارز في الصين • كما كان يتعامل سكان المناطق الجبلية في اسكتلندا حتى عهد آدم سميث في القرن الثامن عشر بالمسامير •

واستعمل الرقيق في أواسط افريقية فيما مضى كعملة • ولا زال يستعمل بعض الزنوج هناك وكذا بعض سكان الهند الصينية القواقع البيضاء الصغيرة التي يكثر وجودها على شواطيء المحيط الهندي والحاصلات الزراعية والملح والخرز والحصى والمرجان والعاج وقطع الاقمشة • كما يستعمل بعض الاهالي في جزر المحيط الهادي الاحجار الضخمة المنحوتة كعملة ويتركونها على أبواب دورهم بحيث تدل كمية الاحجار على مقدار ثروة صاحبها •

### استعمال المعـادن :

أصبحت المعادن بعد ذلك وسيلة للمبادلة ولكنها لم تتخذ في بادىء الامر الشكل المعهود لدينا الآن بل اتخذت شكل قضبان وصفائح وحلقات معدنية . كما كان عند قدماء المصريين . وكما هو الآن في اواسط افريقية ونجد منذ استعمال المعادن في العملة نوعين من التطور أحدهما خاص بشكل النقود . والآخر خاص بالمادة المصنوعة منها فكان لابد عند استعمال السبائك المعدنية من وزنها لدى كل مبادلة والدليل على ذلك نظام الاشهاد بالميزان في القانون المصري القديم والقانون الروماني وكان يتجول التجار في بعض أنحاء الصين الى أمد قريب ومعهم الميزان لوزن السبائك المعدنية مقدمة اليهم كأداة للمبادلة . وبتطور الزمن أصبحت توزن السبيكة مقدما مع وضع علامة عليها . فأصبح لا حاجة لوزنها لدى كل مبادلة . ويلاحظ أن تسمية النقود وعلى الاخص القديمة منها مشتقة من وحدات الاوزان .

واستعمل الاغريق العملة المعدنية على شكل أقراص مصفحة وتبعهم في ذلك الرومان . واتخذ العرب النقود المستديرة خلال القرن السابع الميلادي . حيث روى المقريزي ان أول من ضرب الدراهم المستديرة هو عبدالله بن الزبير وكانت قبل ذلك ممسوحة غليظة فدوّرها ونقش على أحد وجهي الدرهم ( محمد رسول الله ) وعلى الآخر ( أمر الله بالوفاء والعدل ) .

### العملة الورقيـة :

لم تقف العملـة في تطورها التاريخي عند حد استعمال المعادن النفيسة . اذ لما ضربت الدولة من السبائك نقودا مصدقة بذلك على قيمة المعدن أمكنها ان تعطي بتصديق آخر الصفة النقدية لأية سلعة اخرى ولو كانت قيمتها في ذاتها ضئيلة . وهنا نشأت الاوزان النقدية التي تصدرها الحكومات بغير ضمان معدني وتستمد قوتها كأداة مبادلة من ارادة الدولة وثقة جمهور المتعاملين بها مع علمهم بعدم قابلية هذه

الاوراق لان تصرفها الحكومة بالذهب •

واستلزمت ايضا القواعد الاقتصادية السليمة اصدار نوع ثان من العملة الورقية وهو البنكنوت • أو العملة الورقية الأئتمانية • القابلة للصرف بالذهب • فاذا وجدت لدى بنك كمية كبيرة من المعدن النفيس اصدر هذه الاوراق بموافقة الدولة • وتعطي الدولة عادة أحد البنوك هذا الامتياز • متعهدا فيها بان يدفع لحاملها المبلغ المرقوم عليها بالذهب وذلك بمجرد تقديمها وقد سميت هذه العملة الورقية بالائتمانية لان الوعد بالوفاء في المعدن النفيس لدى تقديمها مسطور عليها ) [1] •

## رأس المـــال

( يطلق رأس المال على كل ثروة أنتجها العمل الانساني واستخدمت في انتاج ثروات اخرى او في الحصول على دخل• فيصدق على ابرة الخياط وقلم الكاتب العمومي )

وينقسم رأس المال اقساما كثيرة باعتبارات مختلفة • •

فينقسم باعتبار نوعه الى ثلاثة اقسام •

١ ــ مصنوعات انسانية تستخدم في الانتاج او في الحصول على الدخل •

٢ ــ مواد اولية انتجها العمل الانساني واستخدمت في انتاج ثروات أو في الحصول على دخل كالغلال التي يبذرها الزارع في حقله •

٣ ــ نقود واوراق مالية تستخدم في الانتاج أو في الحصول على دخل • كأسهم الشركات والمصارف وسنداتها وينقسم باعتبار الوجوه التي يستخدم فيها الى قسمين •

١ ــ رأس المال المنتج • وهو الذي يستخدم في الانتاج كابرة الخياط •

٢ ــ رأس المال الكاسب • وهو الذي يأتي لصاحبه بدخل بدون أن يستخدم في الانتاج • كقلم الكاتب العمومي فكل من رأس المال المنتج والكاسب يحقق النفع لصاحبه ولكنهما يختلفان في ان الاول يحققه عن

---

(١) نقلنا هذا الكلام الذي بين هذه الاشارة [ ] من كتاب ( تاريخ النظم ) للدكتور زكي عبد المتعال ص ٤٤٨ ــ ٤٥٧ باختصار •

طريق عمليات انتاجية ، على حين ان الثاني يحققه عن غير هذه الطريق ، كما يظهر بالتأمل في امثلة كل منهما . فالخياطة ونقل الماء أو البضائع والحرث والزراعة والصناعة . كل اولئك وما اليه من امثلة النوع الاول عمل انتاجي . على حين أن الكتابة والحلاقة ونقل الركاب وشفاء المرضى والعمليات الجراحية وسكنى العمارات واستهلاك المعوزين لما يقترضونه من النقود ، وشؤون الدفاع والحرب ، كل ذلك وما اليه لا يسمى انتاجا بالمعنى الاقتصادي لهذه الكلمة .

وقد يسمى رأس المال المنتج ( برأس المال الاجتماعي ) لانه يؤدي الى زيادة الثروة العامة فيعود بالنفع الى صاحبه وعلى المجموع . ورأس المال الكاسب ( برأس المال الفردي ) لانه لا يزيد على ثروة صاحبه ولا يضيف شيئا الى الثروة العامة .

وينقسم رأس المال باعتبار ثباته ودوامه الى قسمين :

١ - رأس المال الثابت . وهو الذي يستخدم اكثر من مرة واحدة في الانتاج أو في الحصول على الدخل . كابرة الخياط .

٢ - رأس المال المتداول . وهو الذي لا يستخدم اكثر من مرة واحدة كالحبوب التي يبذرها الزارع في حقله ، والفحم الذي يحرقه المصنع لادارة آلاته ، والقطن الذي يستخدمه لصنع الاقمشة ، والاجور التي يدفعها المصنع لعماله . وما الى ذلك .

ومعظم رؤوس الاموال الثابتة يتطلب انشاؤها كثيرا من الجهود والنفقات ولا تظهر ثمرتها الا بعد أمد طويل . وامور هذا شأنها تقتضي جرأة واقداماً وبعد نظر واطمئناناً الى المستقبل ولذلك لا تكثر رؤوس الاموال الثابتة الا في الامم الراقية المستقرة التي تبعث أحوالها السياسية والاقتصادية الطمأنينة في النفوس .

ولا ينتج رأس المال الا عن طريق اقترانه بالعمل . والذي يقوم منهما بعملية الانتاج في الواقع هو العمل نفسه أما رأس المال فهو مساعد وأداة يسيرها العمل في الطريق الذي يبغيه فالمحراث وحده

لا ينتج شروى نقير بدون عمل الفلاح [١] .

ذلك هو أساس رأس المـال واقسامه بالاجمال فما هي الثروة وما النسبة بينها وبين رأس المال ؟.

الثروة ( تطلق في الاستعمال المتداول المألوف على الغنى وكثرة المال فيقال فلان ذو ثروة اذا كان غنيا يمتلك اشياء كبيرة القيمة اما في عرف الاقتصاديين فتطلق على كل ما يسد حاجة من حاجات الانسان أيا كانت قيمته ) [٢] .

وبين الثروة ورأس المال عموم وخصوص من وجه ــ كما يقول علماء المنطق ــ لان ( الثروة أعم من رأس المـال فكل رأس مال ثروة ولكن ليست كل ثروة رأس مال ) [٣] .

ثم نعود الى الفائدة :

## الفائـــدة

## اول ظهورها ــ رأي الاقتصاديين فيها

اول ظهور الفائـــدة :

يقول الاستاذ فائز الخوري في كتابه ( مقابلة بين الحقوق الرومانية والحقوق الاسلامية والافرنسية والانكليزية ) ص ٣٣٨ .

( كانت الحقـــوق الرومانية أول حقـــوق أقرت جواز الفائـــدة واعتبرتها مشروعة ويسمونها(interet usuroe)على انها لم تكن واجبة في كل قرض بل كان يتفق عليها بين المقرض والمستقرض بعقد مستقل عن عقد القرض يتم بطريقة التعهد( stipulation) ولا يكفي لوجـــوب الفائـــدة تراضى الطرفين حماية للمستقرض وحـــذر استبداد المقرض

---

(١) لخصنا بحث ( رأس المـــال ) من كتـــاب الاقتصاد السياسي الدكتور على عبد الواحد وافي ص ١١٥ وما بعدها .

(٢) نفس المصدر ص (٥٠)

(٣) نفس المصدر ص (١٢٠)

وظلمـــه •

والفائدة هي اجرة المال المستقرض فهي من هذا الوجه مشروعة [1] بقدر اجرة المأجور لان من يدفع اجرة بيت ليسكنه ويستفيد منه هــو حرى" بدفع اجرة مال يستقرضه ليتاجر به ويربح فوقه أموالا اخــرى أو هي بدل الخسارة التي يتكبدها المقرض من حرمانه من ماله عندما يقرضه لغيره • فعلى هذا الغير الذي استفاد من ذلك المـــال أن يضمن ضرر المقرض وخسارته ويتـــم ذلك بدفع مبلغ من المـــال يقرب مــن الخسارة المقدرة وهنالك وجه آخر في تأويل امر الفائدة • وهـــو ان المستقرض معرض للافلاس واذا أصابه ذلك كان الضرر على المقرض محتما لانه يخسر ماله الذي أقرضه اياه فيجب اذن تأمين الدائن وضمان حقه ويكون ذلك بفائدة تضمن له جزءا من ماله المعرض للضياع • هذه هي الوجوه التي نظر اليها العلماء عند تقرير صحة الفائدة وجوازها •

ولما كان خطر الدائنين الصيارف عظيما جدا على الهيئة الاجتماعية وكان من المؤكد اجتيازهم حدود الانصاف • وابتزازهم أموال المدينين المحتاجين فقد رأى الرومان أن يضعوا حدا للفائدة لا يجــوز للدائنين تجاوزه ولو رضي المدين المضطر فقرروا ذلك في قانون الاثنى عشر لوحاً وقالوا ان الفائدة لا يمكن ان تتجاوز unciarum foenus جزءا من اثنى عشر جزءا من رأس المـــال أي ثمانية وثلث بالمائة وقد زعـــم المؤلف ( نيو بور ) ان هذه الفائدة هي لسنة مؤلفة من عشرة شهور فاذا صح ذلك كانت الفائدة لسنة مؤلفة من اثنى عشر شهرا عشرة بالمئة • وعند اواخر الجمهورية كان مقدار الفائدة واحدا بالمئة شهريا أي اثنى عشر بالمئة سنويا • ولما جاء ( جوستينان ) وضـــع ميزانا لحساب الفائدة باعتبار الدائنين ودرجة ثرائهم فكان يجوز للاغنياء الموسرين أن يقرضوا أموالهم بفائدة أربعة بالمئة • وللطبقة الوسطى من الناس بستة بالمئـــة

---

[1] بينا رأي الاديان الثلاثة فيما سبق في الفائدة • وبينا كذلك رأي الفلاسفة • وسنبين رأي الاقتصاديين فيها •

ويجوز للتجار أن يدينوا بثمانية بالمئة • أما الاستقراض البحري فقد كانت فيه الفائدة مطلقة لا حد لها في العصور الاولى ثم جعلت اثنـي عشر بالمئـة ولم تقر الحقوق الرومانية الفائدة المركبة (amatocermus) ولا اجازت تراكم الفوائد على الدين بحيث تتجاوز رأس المال • واذا بلغت أكثر منه سقطت الزيادة ولا يلزم المدين بوفائها ) •

وقال الاستاذ محمد حافظ صبري في كتابه ( المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الاسلامية ومن القانون المدني والقوانين الوضعية الاخـرى ص (٤٧٣) و (٤٧٤) •

( وأقدم البلاد في التعامل بالربا على ما ظهر من الابحاث التاريخية بلاد الكلدان والسريان وأرض الفراعنة الا أن المصريين كانوا يعرفون القرض المجاني المحض المعروف والقرض بالارباح في الغلال والنقود • ولكن التعامل بالربا لم يكن من طبع المصريين ولا من المحللات في دينهم بل سرى اليهم من اختلاطهم بالامم الاسيوية كالسريان وغيرهم من الامم القديمـة ) •

وقد حددت ( حكومة الكلدان السالفة مقدار الارباح بعشرين في المائة بعد الارباح الفاحشة وحددتها حكومة الفراعنة بثلاثين في المائة • الا أن المصريين كما قلنا كانوا كثيري الميل الى القرض المجاني حتى في المعاملة بالنقد لتحريم الربا في دياتنهم بخلاف الكلدان والبابليين أهـل الربا والارباح • وقد عثر المؤرخون على كتابات بابلية قديمة تدل على ذلك ، منها عقد قرض من عبد مأذون في التجارة أقرض من نقود سيده مبلغاً لأحد المعوزين ذكر فيه أن حبه في الخير وفي مساعدة المحتاجين أداه الى التنازل عن أرباح المبلغ المدفوع الى صاحبه والرضى بالخسارة الناتجة من عدم الاستفادة من المال • وهذه العبارة تدل بكل وضاحة على أن الربا عندهم كان كالقرض •

والمطلع على كتب فقه الرومان لابد أن يكون اطلع على قول بعض

فقهائهم في أحكام القرض المجاني اذ قالوا انها أقرب الى احكام الهبة والتبرعات منها الى أحكام القرض المأجور الذي هـو عمل من اعمال التجـارة ) .

أما قدماء اليونان فكان للقرض عندهم اسمان أحدهما يدل على المجانية والثاني على القرض المأجور الا أن احكام القروض عندهم تدل على ميلهم الى قواعد الخير والاحسان أكثر من الرومان . وكانت عندهم جمعيات خيرية لاقراض من وقع من اعضائها في الاحتياج كمـا كانت عندهم شركات تجارية ( بنوك ) لاقراض التجار والصناع المبالغ الكبيرة بالارباح لاستعمالها في أنواع تجارتهم وصناعتهم . ولم يعرف الرومان القرض غـير المأجور الا بعـد دخـول الفينيقيين اوروبا واختلاطهم بالاوروباويين في المعاملات . أما قبل ذلك فانهم كانوا يتعاملون بالربـا الفاحش في جميع أنواع القروض ) . ( وتاريخ ظهور الفائدة لا يزيد على القرن التاسع عشر وأول قانون صدر بشأنه سنة ١٨١٧ م والـى سنة ١٩٢٠ م حاولت انجلترا أن تقنن للفوائد .

## رأي الاقتصاديين في الفائدة

ولقد دعا الى الفائدة وأيدها وتحمس لها كثير من علماء الاقتصاد . منهم ميكافلي . وبودان وسيرا وتوماس من . وهنري جورج . ومولر والفرد مارشال . وكومنز . وفبلن . وجون كوفنر . وريزلي ميتشل . وفالفريدو . وبوهـم وباورك . وكارل منجـر . وفرانك تاوسج . وارفنج فيشر .

ومن أئمة المذهب الطبيعي . كيناي طبيب لويس الخامس عشـر ومؤلف كتـاب ( الجـدول الاقتصادي ) و ( ديبون دى ينمـور ) و ( مرسيبه دى لاريفير ) مؤلف ( النظام الطبيعي ) و ( ليتروزم ) مؤلف ( المصلحـة الاجتماعية ) و ( النظـام الاجتماعي ) . وتيرجو مؤلف ( خواطر في تكوين وتوزيع الثروات ) .

ومن أئمة المذهب الحر . ريكاردو . ومالتس . وستيوارت ميل

مؤلف كتـــاب ( الاقتصاد السياسي ) وجان باتست ساي • وباستبان مؤلف كتاب ( المتناسقات الاقتصادية ) • وهنري شارل كاري مؤلف كتاب العلم الاجتماعي •

ومن ائمة مذهب التدخل • فون ليست • مؤلف كتاب ( النظام الوطني للاقتصاد السياسي ) ومن ائمـــة مذهب التدخل الاجتماعي • سيسموندى • مؤلف كتاب ( المبادىء الجديدة للاقتصاد السياسي ) وليلاي • وجيد وبورجوا •

وكان ممن عارض الفائدة واستنكرها ( اللورد كينز ) الاقتصادي الشهير فقـــد شن حربا شعواء على الفائدة • و ( اللورد بويداور ) • وكذلك ( آدم سميث ) الذي يسمونه ( ابا الاقتصاد ) ١٧٢٣ — ١٧٩٠ ( وهو معاصر للفيلسوف دافيد هيوم • ورأيه في ريع الارض انه اذا تكاثر في حساب الثروة العامة كان من قبيل الكسب بغير عمل وهـــو لا يمنع الربح من الديون • ولكنه يحده ويستحسن الاقلال من قيمته • وعلـــى هـــذا الرأي درج الاقتصاديون المحدثون الى عهـــد المذهب الاقتصادي الجديد الذي هدم كثيرا أو بدل كثيرا من آراء الاقتصاديين السلفيين • ولكنه حافظ علـــى رأيه في استحسان الاقلال مـــن ربح الديون وزعـــم أن القليل منه يشجع المقترضين على الانتفاع بالاموال المدخرة ولا يرهقهـــم باعبـــاء السداد أو يحرمهم ثمرة العمـــل الذي يجتذبون الاموال المدخرة الـــى أسواقه بدلاً من تعطيلها في خزائن الشركات وودائع الصناديق ) [1] •

أما العلامة ( شارل جيد ) فقد ذهب في كتابه الاقتصاد السياسي الى ( أن تحريم الربا من الضروريات في العصور الغابرة • وان اباحته في هذا العصر من الضروريات ايضا لان الدين فيما مضى كان للاستهلاك واما الآن فهو للانتاج ) [2] •

---

(١) ــ حقائق الاسلام واباطيل خصومه ص ١٣٤

(٢) ــ روح الدين الاسلامي ص ٢٧٧

ومن عارض الفائدة ودعا الى الغائها الاقتصادي الالماني الدكتور شاخت •

ويقول الدكتور أحمد ابو اسماعيل استاذ الاقتصاد الصناعي بكلية التجارة ـ جامعة القاهرة في بحث له : ( كان الاقتصاديون القدامى يعتقدون أن الفائدة هي الثمن الذي يدفعه المجتمع لتشجيع الادخار • فزيادة سعر الفائدة حسب هذا الرأي تؤدي الى زيادة المدخرات التي يدخرها الافراد • وانخفاضه يؤدي الى الاقلال منها • ولما كان الادخار ضروريا في تكوين رأس المال فقد رأى الاقتصاديون أنه من الضروري دفع الفائدة لكي نعمل على المحافظة على رأس المال المجتمع وزيادته • ولكن هذا الرأي لم يلق قبولا لدى الاقتصاديين المحدثين • وما لبث ان انهار أمام حججهم • فسعر الفائدة في نظرهم ليس هو العامل الوحيد الذي يتوقف عليه الادخار • فهناك من الافراد من لا يتأثر مدخراته بسعر الفائدة • فالاشخاص الذين يعيشون عند مستوى ثابت من المعيشة يدخرون أي مبلغ يفيض لديهم بعد توفير الحاجات اللازمة لمعيشتهم بصرف النظر عن سعر الفائدة • وكثيرا ما يحافظ رجال الاعمال الذين كونوا أنفسهم بمجهودهم الشخصي على مستوى معيشتهم الذي اعتمدوا عليه في أيام شبابهم وبذلك فان أي زيادة في دخولهم تتأتى لهم بعد نجاح أعمالهم، يستثمرونها في مشروعاتهم ومن ثم تنمو وتزدهر وقد تصبح مشروعات كبيرة بفضل مجهودهم وادخارهم بهذا الشكل ليس قائما على أساس سعر فائدة معين • ومن هذا القبيل طائفة كبيرة من المزارعين فهم يدخرون المال اذا ارتفعت أثمان محصولاتهم وزادت بذلك دخولهم على المستوى الذي الفوه لمعيشتهم •

كما أن تحليل الاقتصاديين للمدخرات الكلية للمجتمعات المتقدمة دلتهم على أن الشركات المساهمة تقوم بادخار أكثر من نصف هذه المدخرات • فهي تحتجز في كل عام جزءا من أرباحها لا توزعه على المساهمين • ولا يشجعها على تكوين هذه المدخرات رغبتها في الحصول

على ( الفائدة ) ولكنها تبغي استثمارها في داخل مشروعاتها •• كما قد يكون غرضها المحافظة على دفع معدل سنوي منتظم للربح ففي السنين الكاسدة تأخذ الشركات جزءا من الارباح المدخرة لتضيفه الى الارباح القليلة التي حققتها ـ وهكذا بين الاقتصاديون المحدثون ضعف الارتباط بين الادخار وسعر الفائدة • وقد ذهب هؤلاء الاقتصاديون الى القول بان سعر الفائدة يدفع لتشجيع الافراد على اقراض النقود وعلى تحملهم المخاطر ••• فالافراد يفضلون الاحتفاظ بالنقود لانه لا يعلو عليها أي سلعة اخرى في امكانية مبادلتها بالسلع المختلفة أو في سداد الديون • فهي تمكن الافراد من أداء عملياتهم العادية في أي لحظة وتؤمنهم شر الطوارىء والتقلبات التجارية ••• ويرى هؤلاء الاقتصاديون أن أي فرد لا يتنازل عن مزايا النقود دون ان يكون هناك مقابل ـ والفائدة في نظرهم هي جزاء هذا التنازل والقيام بعملية الاقراض وتحمل اخطار ناتجة عنها •• فالشخص الذي يقرض الحكومة مثلا بشرائه لسندات الحكومة لا يضمن اطلاقا أن يحصل عندما يبيعها على قيمة ما دفعه عند شرائها • ومن ثم فان الفائدة التي يحصل عليها المقرض في رأي الاقتصاديين هي تعويض للقرض عن الخسارة التي قد تلحق به لانخفاض قيمة القرض على أن هذه الآراء قد أصابها تصدع شديد في السنين الاخيرة فقد اضطرت الحكومات المختلفة لتمويل الحرب أو لتوظيف العمال العاطلين الى الاستدانة على نطاق كبير • ولأجل أن تسهل بعض الحكومات لنفسها الاقتراض كان لزاما عليها أن تثبت سعر الفائدة ذلك أن ارتفاعه يعني زيادة عبء الاقتراض ويعرقل خطة الحكومة في التوسع في الاقتراض وقد نجحت الحكومة البريطانية في تثبيت سعر الفائدة طوال الحرب الماضية • ويحق لنا أن نقول انه بنجاح الحكومات في تثبيت سعر الفائدة قد انهدمت فعلا النظريات التي تقول بان سعر الفائدة هو الجزاء الذي يدفع للمقرضين نظير تنازلهم عن الاحتفاظ بثروتهم في شكل نقود واقراضهم لتلك

النقود وتحملهم المخاطر ... ذلك أن نجاح الحكومة في تثبيت سعر الفائدة يؤدي الى جعل قيمة السندات الحكومية في أي وقت مساوية للقيمة الاسمية لهذه السندات ـ أي انه ينعدم في هذه الحالة عنصر المخاطرة الذي برر الاقتصاديون على أساسه دفع الفائدة . واصبحت السندات الحكومية اذن متماثلة مع النقود الحاضرة . ففي أي وقت يستطيع حامل هذه السندات بيعها وأن يحصل على النقود التي دفعها في شرائها ـ أي ان السندات في هذه الحالة عنصر له نفس الاوصاف التي تتصف بها النقود . ويمكن استخدامها كبديل للنقود . فالشخص الذي يقرض النقود للحكومة ويحصل على السندات لا يخسر شيئا . وانما استبدل كمية النقود بصكوك يمكن تحويلها الى نفس الكمية من النقود في أية لحظة . وفوق ذلك فانه يحصل على سعر فائدة ) [1] .

ويقول الاستاذ عيسى عبده ابراهيم . ( لا كسب بالانتظار ) وعلماء الاقتصاد الاجتماعي يقولون ان أول علة لدفع الربا في القرون الوسطى ـ ثم في يومنا هذا ـ هي الانتظار ويعبرون عن هذا تعبيرا صريحاً لا حياء فيه . ويقولون . المقرض يفعل الانتظار « the lender does the waiting »

لكن اقبال الانسان على تدبير معاشه ومعاش اسرته هو عبادة وهو واجب . ومن حق الفرد على المجتمع ان يهيىء له الفرصة لكي يعمل . وأول واجب على ولي الامر ان يهيء فرصة التكسب لكل قادر راغب فيه . وهذا هو ما يسمى بالعمالة الكاملة التي أفنى ( لورد كينز ) حياته في سبيلها ومات سنة ١٩٤٦ م بعد أجهدته مشقات صندوق النقد الدولي . وله كتب وآثار قيمة ويعتبر ثوريا في المسائل الاقتصادية . وقد برر الغاء الفائدة بأسباب غاية في القوة وقال . ان العمالة الكاملة هي الواجب الاول للدولة . ولا يتحقق الا اذا نزل سعر الفائدة الى الصفر أو ما يقرب من ذلك . والعمالة الكاملة هي أن يجد كل راغب في العمل فرصته . أنا دائما أستشهد ( باللورد كينز ) لانه خير من ناقض

---

[1] نقلنا هذا الكلام من كتاب ( الفكر الاسلامي والتطور ) ص ٥٣

قضية الفائدة . قال . اننا ندفع الفائدة على رأس المال لسبب ندرته النسبية . كما اننا ندفع الايجار لصاحب الارض بسبب ندرتها تطبيقا لنظرية ( ريكاردو ) . وقال . انني اخالف ريكاردو في القول بان الندرة النسبية تصح على رأس المال كما تصح على الارض . لان الارض كما خلقها الله سبحانه وتعالى لها حدود . وكلما سرت فيها ذهبت من الطيب الى الاقل . فتخرج من المعمور الى المهجور وتخرج من الارض القوية الى الارض الضعيفة . ولذلك يكون هناك تفاوت يسمى بالريع . وأما رأس المال فهو شيء لا تخلقه وليس له حدود . وانما توجده باتحاد العمل مع موارد الطبيعة . فاذا أحضرنا كمية من الحديد وسخناها وطرقناها أصبحت أسياخا من الحديد . فبدلا من ان نصنع عشرة أسياخ نستطيع ان نصنع مائة أو اكثر فالجبال لن تشكو اذا ما قطع منها ... زد ما شئت من الاضافات الرأسمالية . ولن تكل الارض عن ان تعطيك ولا أن تعجز ، اذن عرض رأس المال ليس له نهاية ولكن الذي له نهاية هو همة الانسان . فالقول بوجود ندرة لرأس المال هو جهل بالاقتصاد ومن حيث ان ندرة رأس المال هي مجرد وهمٍ لا يصحّ في الفهم الا في النظام الرأسمالي الذي يحتكر فيه الناس رؤوس الاموال ويحرمون غيرهم لسوء التوزيع ونتيجة لقعود الهمة . فان هذه الحالة تعالج بالمزيد من الانتاج وبتفضيل التوزيع . وبهذا هدم ( كينز ) القضية الاولى التي تقول . بان في رأس المال ندرة كما في الارض ندرة .

ثم انتقل بعد ذلك وقال ــ يقولون بان الفائدة في مفهوم القرن التاسع عشر والعشرين وهي الربا قبل ذلك في القرون الوسطى ــ هي ملتقى العرض والطلب لرؤوس الاموال . فمن عنده ألف جنيه لا يستطيع استغلالها يبحث عن الفرص ، فاذا كان هناك مشروع من المشروعات يعطيه ٣ في المئة وبنك يعطيه ٣ ١/٢ بالمائة . فانه يفضل اعطاء مبلغه للبنك الذي يمنحه مزيدا من الفائدة أي ثلاثة ونصف في المئة بدلا من ٣ فاذا زادت الاموال التي تبحث عن مظان التثمير فان الفائدة تميل الى الهبوط . واذا اشتد طلب المشروعات الجديدة على رأس المال فان

الفائدة ترتفع • وبعد أن شرح هذا عقب بقوله : ـ ان هذا كلام فارغ مع ان هذا الكلام هو ما يقول به معظم الاقتصاديين ان لم أقل ٩٩ بالمئة منهم •

قال هذا عبث صغير ـ للاسباب الآتية • ـ ان مجال الادخار لا يلتقي بمجال الاستهلاك أنا ادخر لاسباب اخرى غير ان الفائدة ٣ بالمئة او ثلاثة ونصف بالمئة أنا ادخر لان ميلي للاستهلاك محدود ونظري للمستقبل بعيد • مرتبي مثلا مائة جنيه • واخاف على اولادي • فأدخر منها عشرة جنيهات أو عشرين ـ هذا اذا كانت نفسي من التهذيب وادراكي من العلو بحيث أفعل هذا • انني أدخر المال الحاضر لسبب آخر • هو ان انتهز الفرص • عندي فدانان في البلد • ومن آن لآخر أجد اناسا يبيعون قيراطين أو ثلاثة • فاذا كان عندي نقد جاهز فانـي أنتهز الفرصة واشتري طالما يجيء العرض • وهذا هو سبب آخر ودافع نفسي للادخار ولاحتفاظ المدخر بماله في صورة نقود حاضرة •••

وجعل يعدد الاسباب النفسية والاقتصادية التي تحمل المدخر على أن يدخر ماله ونفى عنها فكرة الفائدة •

ثم انتقل الى مجال الاستثمار ••• وقال • ان زيدا من الناس يقيم مشروعا للاسمنت مثلا • لان أرباح الاسمنت مرتفعة • لكن اذا كانت قيمة الكسب في الاسمنت ٢٠ أو ٣٠ بالمئة وكانت قيمة الكسب في فتح ناد للقمار في مونت كارلو ( كينز يتحدث بمنتهى التحرر ) هي ١٠٠٠ بالمئة فان صاحب الارض يذهب الى نادي القمار ويقيمه لان الذي يجذبه الى هناك هو ضخامة ارباح المشروع •

اذن الذي يجتذب الاموال المدخرة الى مجال الاستثمار هو انتاجية المشروع المعين والذي يدفع المدخر الى الادخار هو عدد من العوامل النفسية التي لا شأن لها بسعر الفائدة في السوق •

وبهذا جعل كينز يحطم الفائدة التي يقول الاقتصاديون بانها ملتقى العرض والطلب بين مجال الاستهلاك ومجال الادخار •

كذلك ألاحظ في موضوع الفائدة ما يلي : —

ان الفائدة يقال لهـا ثمن استعمال رأس المال الحاضر • ورأس المـال الحاضر ليس ملكا لصاحبه والذي قال بهذا مرة اخرى هـو ( اللورد كينز ) واقترح شيئا واحدا هو اشتراكية الاستثمار ولعلنا نجد في الفقه القديم ما يؤيدنا بعض التأييد في هذا •

قال — انني لا انادي بان تملك الدولة أدوات الانتاج • لان الملك الخاص يحمل صاحبه على مزيد من العناية • لا أريد ان تكون أدوات الانتاج ملكا للدولة • بل اريد أن تكون ملكا للافراد • والايراد الذي احصل عليه أنفقه فيما يحسن من شأني • فاذا أنفقته فان هذا يدخل في الدخل العام • والذي يتلقاه عني ينفقه مرة اخرى • فيحدث ما يسمى بمكرر الاستعمال ، وبمكرر الاستعمال تزيد الدخل القومـي • أما ما فاض من الدخل وجنّب فلست أنا الذي أتحكم فيـه • انما الذي تتحكم فيه هي الدولة • لان الدولة أعرف بمصالح البلاد • فمن جملة المدخرات الصغيرة التي يستغني عنهـا زيد وعبيد من الناس وهـي قطرات — يتجمع مال ضخم تتولى الدولة تسخيره لصالح المجتمع ويعود على أصحابه بما قد يفيض من ربح أو لا يفيض حسب الظروف • دون ارتباط مقدم لسعر من الاسعار وأسمي هذا اشتراكية الاستثمار • ومن الاقتصاديين من أيد ( كينز ) ومنهم من اتهمه بالجهل برغم أنه من أعظم رجالات بريطانيا • وهو كما بينت الذي تولى مشروع صندوق النقـد الدولـي •

الفائدة اذن — كجزاء له رأس مال مجنّب — لا يمثل الا ثمـن الانتظار وثمن التلبد • ثم انها فريضة على المقترض • فالمقترض الذي يريد أن يقرن عمله ببعض موارد الطبيعة يلتزم برد الاصل ورد الثمرة سواء أربح أم لم يربح • وليس في هذا عدالة من حيث التوزيع •

ان قضية الربا في نظري جزئيـة • لانها تدخل فيما يسمى بباب التوزيع • لكنها كذلك تدخل في باب أهم • وهو باب الانتاج • وهذه

النقطة غابت عن كثير من الاقتصاديين فهم يقولون ( للعمل اجر وللمخاطرة ربح • وللارض ريع ولرأس المال فائدة ) فالفائدة اذن تدخل في باب التوزيع •

أنا اقول بغير هذا • ان الغاء الربا ـ وحين أقول الغاء الربا أقصد الغاء الفائدة ـ وثيق الصلة بالانتاج )[1] •

تلك هي آراء كثيرين من علماء الاقتصاد في الفائدة وان أكثرهم يؤيدها ويدعو اليها • ويرى أن من حق رأس المال أن يربح • وان ربحه مشروع • لان الربح ان كان ناتجاً عن العمل المتحد مع رأس المال • فان رأس المال هنا يفعل ايضا وان فعله هو الانتظار • فالفائدة اذن عوض عن الانتظار وهو كلام فارغ كما قال عنه اللورد كينز وسنبين خطأ ذلك عما قريب ان شاء الله فما هو رأي علماء الاسلام في الفائدة ••

## الفائدة في الشريعة الاسلامية :

سبق أن بينا ان ربا النسيئة محرم قطعا • وعلى هذا اتفق علماء الاسلام • وبينا أن ربا الفضل حرم سدا للذريعة ولقد وجد في هذا العصر بعض العلماء نظروا الى الفائدة نظرة اخرى •

من هؤلاء الامام محمد عبده • والسيد رشيد رضا تلميذه • والشيخ محمود شلتوت • والشيخ عبد الوهاب خلاف • والاستاذ مصطفى الزرقا • والشيخ ابراهيم زكي الدين •

نقل السيد رشيد رضا في المجلد السادس من مجلة المنار سنة ١٩٠٦ صفحة ٣٣٢ ج ٩ عن الاستاذ الامام محمد عبده رأيه في ربح صندوق التوفير العبارة التالية : ـ

( ولا يدخل في الربا المحرم الذي لاشك فيه من يعطي آخر مالاً يستغله ويجعل له من كسبه حظا معينا قلّ الربح أو كثر • لا يدخل ذلك في الربا الجلي المركب المخرب للبيوت • لان هذه معاملة نافعة للعامل

(١) ـ الفكر الاسلامي والتطور ص ٥٤ ـ ٥٨

ولصاحب المال معا • وذلك ضار بواحد بلا ذنب غير الاضطرار • ونافع لآخر بلا عمل سوى القسوة والطمع • فلا يمكن أن يكون حكمهما في عدل الله واحدا ) ••

وقد عقب على هذا الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله في مجلة ( لواء الاسلام ) بالعــدد الحادي عشر مــن السنة الرابعة ص ٨٢٣ بما يأتــي : ـــ

( وخلاصة هــذا أن الايداع في صندوق التوفير هــو من قبيل المضاربة • فالمودعون هم أصحاب المال • ومصلحة البريد هي القائمة بالعمل والمضاربة عند شركة بين طرفين على أن يكون المال مــن جانب والعمل من جانب والربح بينهما • وهو عقد صحيح شرعا • واشتراط الفقهاء لصحة هذا العقد أن لا يكون لأحدهما من الربح نصيب معين اشتراط لا دليل عليه • وكما يصح أن يكون الربح بينهما بالنسبة يصح أن يكون حظا معينا • والاستاذ الامام يقرر بان عدل الله يأبى أن يكون هذا التعامل النافع للعامل ولرب المــال معاً محرما • لان الله سبحانه وتعالى انما حرم على المسلمين ما فيه اضرار بهم من أية ناحية • وهنــا نفع لهم من كل ناحية • ولا يدخل في ربا الفضل ولا في ربا النسيئة • لأنه نوع من المضاربة اشترط فيه لصاحب المال حظ معين من الربح • وهذا الاشتراط مخالف أقوال الفقهاء • ولكنه غير مخالف نصا فــي القرآن أو السنة ) •

ثم كتب الاستاذ خلاف مقالاً آخر في العدد الثاني عشر من نفس السنة صفحة ٩٠٣ كان له صداه وأثره ومما جاء فيه : ـــ

( اذا أعطى انسان الف جنيه لتاجر أو مقاول ليعمل بها في تجارته أو اعماله على أن يتجر بها ويعمل فيها ويعطيه كل سنة خمسين جنيها • أرى ان هذه مضاربة وشركة بين اثنين • فأحدهما شريك بماله والآخر شريك بعمله أو بعمله وماله • والربح الذي يربحه التاجر أو المقاول هو ربح المال والعمل معا • والخمسون جنيها التي يأخذها صاحب المــال

هي من ربح ماله • وليس في أخذها ظلم للتاجر أو المقاول • بل هو مشاركة له في نماء ربحه بالمال والعمل معا •

وكل ما يعترض به على هذا أن المضاربة يشترط لصحتها أن يكون الربح نسبيا لا قدرا معينا • وارد هذا الاعتراض بوجوه •

أولها ــ ان هذا الاشتراط لا دليل من القرآن أو السنة عليه • والمضاربات تكون حسب اتفاق الشركاء ونحن الان في زمان ضعفت فيه ذمم الناس ولو لم يكن لرب المال نصيب معين من الربح أكله شريكه •

وثانيها ــ أن الفقهاء نصوا على أن المضاربة اذا فسدت لفقد شرط من شروطها صار العامل بمنزلة أجير لرب المال • وصار ما يأخذه من الربح بمنزلة اجرة • فليكن هذا • وسيان أن يكون مضاربة أو يكون اجارة • فهذا تعامل صحيح فيه نفع لرب المال الذي لا خبرة له على استثمار ماله بنفسه وفيه نفع للتاجر الماهر أو المقاول الناجح على أن يكون له رأس مال يعمل به ويربح • فهو تعامل نافع للجانبين وليس فيه ظلم لأحد ما ولا لأحد من الناس • والله سبحانه لا يحرم على الناس ما فيه مصلحة لهم وليس فيه أضرار ولا ظلم لاي احد • وسد هذا الباب من التعاون فيه اضرار • وقد قال (ص) ( لا ضرر ولا ضرار ) •

وكتب الاستاذ خلاف رحمه الله في العدد الثاني من ( لواء الاسلام ) السنة الخامسة يقول ( قال لي كبير من المسلمين الغيورين • ان الاسلام بالصورة التي يتصورها الآن اكثر المسلمين لا تحقق أحكامه مصالح الناس الاقتصادية • ولا تساير تطورات المعاملات المالية • ولا تتفق وما تقتضيه سعة الحركات التجارية واستثمار الاموال بما يسر الله من طرق استثمار • وكيف تتفق أحكامه ومصالح الناس الاقتصادية وهي تقضي باقفال البنوك والمصارف المالية • وبحل شركات التأمين بانواعها • وهدم مؤسسات التوفير والادخار • وتحريم أنواع كثيرة من

المضاربات ... فهي تقضي بشل الحركة المالية والوقوف في حدود دائرة ضيقة من المعاملات والمبادلات . وبعبارة اخرى تقضي بان يعيش المسلمون معيشة البدو ولا يتبادلون والامم المتحضرة معاملات ولا مبادلات ... فأحكام البيع في القرآن أربعة احكام . وكلها أحكام اساسية لا تختلف باختلاف البيئات والتطورات ( وأحل الله البيع وحرم الربا ) ( وأشهدوا اذا تبايعتم ) ( ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) ( اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ) .

وما جاء في السنّة في البيع اكثره تفسير وتبيين . وكذلك الشأن في الاجارة والرهن والمداينة والمضاربة وغيرها من انواع المعاملات . وفي الجرائم والعقوبات وفي اصول المرافعات . وفي الاحكام الدستورية ونظام الحكم . وكل ما يختلف باختلاف البيئات ويتغير بتغير المصالح . والاحكام التي استنبطها المجتهدون في البيع والاجارة والرهن والمضاربة والمداينة وغيرها انما هي أحكام استنبطوها تحقيقا لمصالح الناس . في عصر استنباطها . وما استنبطوها لتكون قانونا مدنيا واجبا على المسلمين تنفيذ أحكامه في كل زمان . وفي أية بيئة . ولهذا خالف مجتهدوا العراق مجتهدي الحجاز في كثير من الاحكام المدنية تبعاً لاختلاف البيئتين . وخالف الشافعي وهو في البيئة المصرية بعض أحكامه التي استنبطها وهو في البيئة العراقية أو الحجازية . وكثيرا ما قال المجتهدون في بعض الاحكام التي اختلفوا فيها . انه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف صحة وبرهان . وقال محمد بن الحسن عن أبي يوسف في بعض المسائل لو رأى صاحبي ما رأيت في مرو لغير رأيه .

نستخلص من هذا أن القرآن والسنة الصحيحة التشريعية التي ليست بزمنية ليس فيهما ما يقف عقبة في سبيل مصالح الناس الاقتصادية . بل فيهما الاساس الصالح لكل تشريع مالي يساير تطورات الناس ويحقق نفعهم ويدفع الضرر عنهم . فالله سبحانه قال في كتابه

الكريم ( الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ) والرسول (ص) قال في حديثه الصحيح ( لا ضرر ولا ضرار ) فكل مبادلة تجارية عن تراض بين المتبادلين وليس فيها ضرر لأحد ولا لغيرهما من الناس هي مشروعة ومباحة .

وكان الواجب أن يكون دستور المسلمين ومرجعهم في معرفة أحكام العقود والتصرفات والشركات والمضاربات والمعاملات . هل هي تجارة عن تراض . وهل فيها ضرر أو ضرار .. وعلى ضوء هذا يكون الحكم .

ولكن الدستور الذي يرجعون اليه هو استنباطات المجتهدين السابقين التي استنبطوها في عصرهم لمصالحهم . فاذا اريد معرفة حكم نوع من الشركات أو المعاملات رجعوا الى عبارة المتن أو الشرح وحكموا بعبارتها أو اشارتها أو بالقياس عليها . ولا ريب في ان تطبيق هذه الاحكام الجزئية في غير عصرها وفي غير بيئتها لا يتفق والمصالح ولا يساير التطورات .

كلنا نعلم أن المسلمين فتح الله لهم بلاد الفرس والرومان . وان أحكام الاسلام كانت تنظم معاملات الناس المالية في بلاد الحجاز وفي بلاد الامبراطوريتين الفارسية والرومانية . وما ضاقت أحكام الاسلام بحاجات الناس في هذه البلاد المتنائية . والبيئات المختلفة . ولا قصرت عن مصالحهم .

وكلنا نعلم أن الامصار الاسلامية . بغداد وقرطبة ودمشق وحلب وحمص والقاهرة والقيروان بلغت الحضارة فيها مبلغا عظيما . وزادت فيها حركة التجارة والمعاملة وزاد الثراء . وما ضاقت أحكام الاسلام بهذه السعة ولا وقفت عن مسايرة الحضارة .

ذلك لان المسلمين كان فيهم ذوو المواهب الذين آمنوا بان الاحكام انما شرعت لمصالح الناس وان مصادر التشريع مرنة لا تجمد عن تحقيق مصالح الناس . فاجتهدوا وسايروا باجتهادهم التطورات والمصالح .

فلما حرم المسلمون على أنفسهم أن يجتهدوا واوجبوا على أنفسهم أن يقلدوا من سبقهم وان يتبعوا أحكاما اجتهادية استنبطت لغير زمانهم ولغير مصالحهم ـ اظهروا الاسلام بمظهر القاصر عن مسايرة المصالح • وحَسِبَ من لم يعرف الحقيقة أن الاسلام لا يتفق ومصالح الناس •

والحق ان الاسلام من هذا بريء والعيب عيب المسلمين وجمودهم ووقوفهم عند ألفاظ المتون وعبارات الشروح • وتركهم الينبوع الصافي الذي يروي وارده • والسراج الذي يهدي الى الحق • كتاب الله وسنة رسوله ) •

## موقف السيد رشيد رضا ورأيه في الربا

أرسلت حكومة ( حيدر آباد الدكن الهندية الاسلامية ) رسالة في حقيقة الربا الى الامصار الاسلامية تسأل عن حقيقة الربا ومعناه في القرآن والاحاديث الصحيحة وعن النفع المعين المشروط في القرض وقد وردت الى السيد رشيد رضا رحمه الله نسخة منها • فكتب عنها رسالة قيمة في الربا اقتبسنا منها بعض ما جاء فيها [1] •

وخلاصة ما قال •ـ ( ان الحق في الربا الذي نهى الله عنه في كتابه وتوعد فاعله بما لم يتوعد بمثله على ذنب آخر انه ربا النسيئة الذي كان معروفا في الجاهلية كما قال من ذكرنا عباراتهم من اعلام العلماء المستقلين والتابعين لبعض الائمة في النظر والاستدلال لا مجرد التعبد والآراء والاقوال ممن لا تعد آراؤهم واقوالهم حجة باجماعهم واجماع الامة كلها •

وامام هؤلاء القائلين بذلك حبر الائمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ونعيد القول ونكرره بانه هو ما يؤخذ من

---

[1] ـ تقع في (٥٤) صفحة وقد طبعت مع الفتوى الهندية وعنيت بنشرها مكتبة القاهرة وكتب مقدمتها فضيلة الشيخ محمد بهجة البيطار عضو المجمع العلمي العربي بدمشق •

المال لأجل تأخير الدين المستحق في الذمة الى أجل آخر مهما يكن أصل ذلك الدين من بيع أو قرض أو غيرهما فلا يدخل في مفهومه ما يزاد في أصل الدين عند عقده على ما يعطي للمدين ربحاً له . وانما هو ما يعطى لأجل تأخير الدين المستحق . هذا هو معناه في اللغة . قال الفيومي في المصباح المنير . والنسيء مهموز على فعيل ـ ويجوز الادغام لانه زائد ـ وهو التأخير والنسيئة على فعيلة ـ مثله . وهما اسمان من نسأ الله أجله من باب قطع وأنسأه بالالف اذا أخره . فيقال نسأ الله في أجله وانسأ فيه ـ الى أن قال ـ وانسأته الدين أخرته . اهـ

وهذا النوع هو الذي كان يتضاعف بعجز المدين عن القضاء مرة بعد اخرى حتى يصير أضعافا مضاعفة يستهلك جميع ما يملكه المدين في كثير من الاحيان .

وبهذا تظهر حكمة العليم الحكيم في ذلك الوعيد الشديد عليه وفي تسميته ظلما . ولا يظهر هذا في كل قرض جرّ نفعاً . ولا في بيع أحد الاجناس الستة بمثله متفاضلا نقدا أو نسيئة ، فضلا عن تثمير الاموال بالشركات التجارية التي لا تلتزم شروط الفقهاء فيها كما يأتي بعد وانما يظهر من سبب النهي عن هذه البيوع أنه سد لذريعة الربا المحرم القطعي وهذه الذريعة مظنونة لا قطعية . وقد ذكرنا آنفا بعض مآلها في الشريعة من الأمثلة . ومن المنهيات في الاحاديث ما هو محرم وما هو مكروه أو خلاف الاولى . وما هو لمحض الارشاد ولا للتشريع الديني . وانما يكون التمييز بينهذه الانواع بالأدلة الخاصة أو القواعد العامة أو التعارض بين النصوص وترجح الاقوى كالنهي عن أكل لحوم سباع الوحش والطير مع حصر نصوص القرآن لمحرمات الطعام في الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به . وقد حققنا ان النهي فيه للكراهة وفاقاً لمذهب مالك جمعا بينه وبين نصوص القرآن القطعية الرواية والدلالة بصيغتي الحصر وبيّنا فيه أن التعبير في بعض الروايات بالتحريم قد يكون رواية بالمعنى لفهم الراوي ان المراد من النهي

التحريم [1] .

ولقد رأيت له رحمه الله كلاما آخر في الربا منشورا في الجزء السادس من المجلد العاشر لسنة ١٩٠٧م ١٣٢٥هـ ص ٤٣٣ حيث يقول ( هذه مسألة من أكبر المصالح العامة التي ينبغي أن تنظر فيها الجماعة المعبر عنها في الكتاب بأولي الامر أي اصحاب الشأن في الامة ليستنبطوا حكمها بمقتضى قوله تعالى . ( ٤ـ٨٢ ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ) وليس أصحاب الامر هم الملوك والامراء ولا طائفة الفقهاء اذ لم يكن مع الرسول (ص) عند نزول الآية ملوك يحكمون . ولا فقهاء يفتون . وانما كان هناك جماعة من أصحاب الشأن في الامة العارفين بمصالحها المعروفين بحسن الرأي فيها وهم موجودون في كل امة بحسب حالها . فأولوا الشأن والرأي في المصريين الآن يتألفون من عدة اصناف رجال مجلس الشورى وقضاة المحاكم العليا من شرعية وأهلية والمحامون وأصحاب الجرائد وكبار المدرسين والمزارعين والتجار .

فأقترح ان تتألف لجنة من هؤلاء الاصناف وتنظر في هذا الأمر هل هو ضروري للامة فان كان ضروريا وضعوا له قانونا أول مواده منع الربا المضاعف المحرم بالنص القطعي لشدة ضرره وهو لا ضرورة اليه ونظروا في ماعدا ذلك من أعماله التي لابد منها هل فيها شيء من ربا الفضل الذي حرم لسد الذريعة لا لذاته كما في ( أعلام الموقعين ) فان كان فيها شيء من ذلك فهل وصلت الضرورة فيه الى حد يجوز العمل بقاعدة ( الضرورات تبيح المحظورات ) أم لا ؟.

ثم قال في مجموعة محاضرات دار العلوم . بمناسبة التفكير في انشاء بنك مصر ما يلي : ـ

( هناك حيلة أجاز الفقه الشافعي والحنفي وعليها انشأت المملكة العثمانية مصارف الزراعة بأمر السلطان تقرض بالربا المعتدل مع اجراء

---

[1] ـ رسالة الربا ص ٨٤

حيلة المبايعة التي يسمونها المبايعة الشرعية ... أما أهل البصيرة في الدين الذين يتبعون الدليل ويتحرون مقاصد الشرع فلا يبيحون لأنفسهم الخروج عنها بحيلة ولا تأويل . فيقال لهم ان الاسلام كلمة بني على قاعدة اليسر ورفع الحرج والعسر . وان المحرمات في الاسلام قسمان . الاول ـ ما هو محرم لذاته لما فيه من الضرر وهو لا يباح الا لضرورة ومنه ربا النسيئة المتفق على تحريمه وهو مما لا تظهر الضرورة الى أكله ـ أي الى أن يقرض الانسان غيره فيأكل ماله أضعافا مضاعفة كما تظهر في أكل الميتة وشرب الخمر احيانا ، والثاني ما هو محرم لغيره كربا الفضل المحرم لئلا يكون ذريعة وسبباً لربا النسيئة وهو يباح للضرورة بل وللحاجة ـ كما قاله الامام ابن القيم وأورد له الامثلة من الشرع فقسم الربا الى جلي وخفي وعدّه من الخفي . والافراد من أهل البصيرة يعرف كل من نفسه هل هو مضطر أو محتاج الى أكل هذا الربا وابطاله غيره .. وأما تحديد ضرورة الامة أو حاجتها فعندي انه يرد مثل هذا الامر الى اولي الامر من الامة أي أصحاب الرأي والشك فيها والعلم بمصالحها .. وهم كبار العلماء المدرسين والقضاة ورجال الشورى والمهندسون والاطباء وكبار المزارعين ويتشاورون بينهم في المسألة ثم يكون العمل بما يقررون أنه قد مست اليه الضرورة وألجأت اليه حاجة الامة )[١] .

## موقف الاستاذ الاكبر الشيخ محمود شلتوت

كان لاستاذنا الجليل فضيلة الاستاذ الاكبر شيخ الجامع الازهر الشيخ محمود شلتوت حفظه الله ونفع المسلمين بعلمه ـ كان له من الفائدة موقفان : ـ

الاول ـ موقفه في سنة ١٩٥٠ م الذي عارض الفائدة ودعا الى الغائها حيث قال ( أما ما اعترضوا به من اباحة السلم . فان السلم بيع بثمن

---

(١) ـ الفكر الاسلامي والتطور ص ٣٩

ومثمن • وليس النقد هو كل شيء فيه • وليس المشتري دائما كاسباً فقد ترخص السلعة عند حلول الاجل • وقد تغلو • فالمخاطرة التي تكون في التجارة موجودة فيه على أن الربح في السلم ليس من شأنه أن يكون أضعافا مضاعفة كالربح في ربا النسيئة • واذا فرضنا ان المشتري غبن صاحبه في صفقة السلم استغلالاً لحاجته فان الشريعة تحرم هذا • وبعض المذاهب يجعل الغبن الظاهر من مفسدات العقد أيّا كان ••• وبعض الباحثين المولعين بتصحيح التصرفات الحديثة وتخريجها على أساس فقهي اسلامي ليعرفوا بالتجديد وعمق التفكير يحاولون أن يجدوا تخريجا للمعاملات الربوية التي يقع التعامل فيها في المصارف أو صناديق التوفير والسندات الحكومية أو نحوها • ويلتمسون السبيل الى ذلك • فمنهم من يزعم ان القرآن انما حرم الربا الفاحش بدليل قوله ( أضعافا مضاعفة ) فهذا قيد في التحريم ، وهذا قول باطل فان الله أتى بقوله توبيخا لهم •••

وقد جاء النهي في غير هذه المواضع مطلقا صريحا ••• ومنهم من يميل الى اعتباره ضرورة من الضرورات بالنسبة للامة فقد دخلت بذلك في قاعدة ( الضرورات تبيح المحظورات ) وهذا ايضا مغالطة • بينا ان صلاح الامة لا يتوقف على هذا التعامل • وان الامر فيه انما هو وهم من الاوهام • وضعت امام النظم التي يسير فيها الغالبون الاقوياء •

وخلاصة القول ان كل محاولة يراد بها اباحة ما حرم الله أو تبرير ارتكابه بأي نوع من أنواع التبرير • بدافع المجاراة للاوضاع الحديثة أو الغربية والانخلاع من الشخصية الاسلامية انما هي جرأة على الله وقول عليه بغير علم وضعف في الدين ) •

أما موقفه الثاني ـ فقد وقفه في سنة ١٩٦٠ وهو في مشيخة الازهر حيث خالف رأيه الاول ومال الى رأي السيد رشيد رضا ••• ولعل مركز استاذنا وظروف بلاده جعلته يغير رأيه ويفتي في سنة ٩٦٠ بغير ما أفتى به في عام ١٩٥٠ ( وليس في ذلك من بأس فان للفقيه

أو للمشرع أن يرى رأياً ثم يجد من المصلحة أن يعدل فيه أو يعدل عنه • ما دام مستندا فيما يرى الى دليل شرعي • والعلماء يعرفون ان الامام الشافعي له مذهبان • مذهب في مصر يخالف مذهبه القديم في العراق • وكلا المذهبين مؤيد بالقرآن والسنة • على أن فتوى الشيخ الاكبر لم تكن بدعا من آراء العلماء الثقات • ولا معارضة لروح الدين الذي شرعه الله لكل قوم ولكل زمان • فقد قال الفخر الرازي في تفسيره •

( المسألة الثالثة ـ أعلم ان الربا قسمان • ربا النسيئة • وربا الفضل • أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهورا متعارفاً في الجاهلية ذلك أنهم كانوا يدفعون المال على ان يأخذوا كل سنة قدرا معينا ويكون رأس المال باقيا ثم اذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال فان تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والاجل فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به • واما ربا النقد فهو أن يباع من الحنطة بمنوين منها وما أشبه ذلك • اذا عرفت هذا فتقول المروي عن ابن عباس • انه كان لا يحرم الا القسم الاول • فكان يقول • لا ربا الا في النسيئة • وكان يجوز بالنقد ••• وحجة ابن عباس ان قوله ( وأحل الله البيع ) يتناول بيع الدرهم بالدرهمين نقدا • وقوله • وحرم الربا لا يتناوله • لان الربا عبارة عن الزيادة • وليست كل زيادة محرمة • بل قوله : ـ ( وحرم الربا ) انما يتناول العقد المخصوص الذي كان يسمى فيما بينهم بانه ربا • وذلك هو ربا النسيئة فكان قوله وحرم الربا مخصوصا بالنسيئة فثبت أن قوله • ( وأحل الله البيع ) يتناول ربا النقد • وقوله ( وحرم الربا ) لا يتناوله فوجب أن يبقى على الحل • ولا يمكن أن يقال • انما يحرمه بالحديث لأنه يقتضي تخصيص ظاهر للقرآن الكريم بخبر الواحد وهو غير جائز • وهذا هو عرف ابن عباس ) •

وجاء في كتاب الاشباه والنظائر للشيخ زين الدين نجيم الحنفي ما يأتي ( الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة • ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا • لا يجوز اجارة

بيت لمنافع بيت لاتحاد جنسي المنفعة فلا حاجة • بخلاف ما اذا اختلفت ومنها ضمان الدرك جوّز على خلاف القياس • ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس • لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس • ومنها جواز الاستصناع للحاجة • ودخول الحمام مع جهالة مكثه فيه • وما يستعمله من مائه وشربه السقاء • ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء • حين كثر الدين على أهل بخارى وهكذا بمصر • وقد سموه بيع الامانة • والشافعية يسمونه الرهن المعاد • وهكذا سماه في الملتقى — وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط • وفي القنية والبقية ( يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح ) •

وقال الشيخ محمد عبده • ( وتعريف الربا للعهد • أي لا تأكلوا الربا الذي عهدتم في الجاهلية وكذلك يقول ( •• قد علم مما تقدم في تفسير آيات الربا أنها نزلت في وقائع كانت للمرابين من المسلمين قبل التحريم • فالمراد بالربا فيها ما كان معروفا في الجاهلية من ربا النسيئة أي ما يؤخذ من المال لاجل الانساء أي التأخير في اجل الدين • فهذا •• ما ورد في القرآن بتحريمه لم يحرم فيه سواه • وقد وصفه في آية آل عمران التي جاءت دون غيرها بصيغة النهي وهي قوله عز وجل • ( يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ) وهذه اول آية نزلت في تحريم الربا فهو تحريم لربا مخصوص بهذا القيد • وهو المشهور عندهم وللشيخ الامام فتوى معروفة في تحليل ما يؤخذ من فائدة على الاموال المودعة في صندوق التوفير ••• وهذا النص فتوى فضيلة الاستاذ الاكبر الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الازهر •

( س — من المشاريع الهامة التي تعود بالخير على المسلمين ما يحتاج الى قرض من المصرف يتقاضى عنه المصرف ربحا • فهل يحجم المسلمون عن ذلك • انه رباء • ويترك المجال لغير المسلمين وما حكم الشرع في الاسهم والسندات •••؟

( ج — لا شك في أن القرآن حرم على المؤمنين التعامل بالربا •

والربا حدد بالعرف الذي نزل فيه القرآن بالدين يكون لرجل على آخر فيطالبه به عند حلول أجله فيقول له الآخر • اخر عني دينك وأزيدك على مالك • فيفعلان ذلك ( وهو الربا أضعافا مضاعفة ) فنهاهم الله عنه في الاسلام • وواضح ان هذا الصنيع لا يجري عادة الا بين معدم غير واجد وموسر يستغل حاجة الناس غير مكترث بشيء من معاني الرحمة التي يبني الاسلام مجتمعه عليها • والتي لو عدمت في المجتمعات الانسانية لكانت كالحيوانات المفترسة • وهذا النوع من الربا لا تقبل انسانية" فاضلة الحكم باباحته • وقد قابل القرآن الكريم حرمته في جميع الآيات التي وجد فيها بالصدقة التي تبذل في مساعدة الفقير المحتاج • وتشير هذه المقابلة الى أن تلك الحالة كان جديرا بها أن تجري فيها الصدقة وهي التبرع المحض • فان لم تكن صدقة فلا أكثر من الرد بالمثل ومن النظرة الى الميسرة • ( يمحق الله الربا ويربي الصدقات ) ( لا تظلمون ولا تظلمون ) • ( وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ) • وأن تصدّقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ) أما الزيادة والمضاعفة فيها فهما ظلم وعدوان • وهما من موجبات المقت والغضب ( واتقوا النار التي اعدت للكافرين ) •

والفقهاء – تمشيا مع توسيع نطاق التراحم والبعد عما يفتح على الناس باب التزاحم المادي في الضغط على أرباب الحاجات – توسعوا كثيرا فيما يتناوله الربا وكان لهم في ذلك مشارب مختلفة وآراء متعددة• ورأى كثير منهم أن الحرمة فيما يحرمون تتناول المتعاقدين معاً • المقرض والمقترض ، واني اعتقد أن ضرورة المقترض وحاجته مما يرفع عنه اثم ذلك التعامل لأنه مضطر • أو في حكم المضطر والله يقول ( وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم الا ما اضطررتم اليه ) •

وقد صرح بذلك بعض الفقهاء • ( فقالوا يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح • واذا كان للافراد ضرورة أو حاجة تبيح لهم هذه المعاملة ، وكان تقديرها مما يرجع اليهم وحدهم – وهم مؤمنون

بصيرون بدينهم فان للامة أيضا ضرورة أو حاجة كثيرا ما تدعو الى الاقتراض بالربا • فالمزارعون كما نعلم تشتد حاجتهم في زراعاتهم واتناجهم الى ما يهيئون به الارض والزراعة • والحكومة كما نعلم تشتد حاجتها الى مصالح الامة العامة والى ما تعد به العدة لمكافحة الاعداء المغيرين • والتجار تشتد حاجتهم الى ما يستوردون به البضائع التي تحتاجها وتعمر بها الاسواق وترى مثل ذلك في المصانع والمنشآت التي لا غنى لمجموع الامة عنها • والتي يتسع بها ميدان العمل فتخفف عن كاهل الامة وطأة العمال المتعطلين • ولا ريب أن الاسلام الذي يبني أحكامه على قاعدة اليسر ودفع الضرر والعمل على العزة والتقدم وعلاج التعطيل • يعطي للامة في شخص هيئاتها وأفرادها هذا الحق • ويبيح لها ــ ما دامت مواردها في قلة ــ أن تقترض بالربح تحقيقا لتلك المصالح التي بها قيام الامة وحفظ كيانها •

غير اني أرى أن يكون تقدير الحاجة والمصلحة مما يؤخذ عن ( اولي الرأي ) من المؤمنين القانونيين والاقتصاديين والشرعيين ويكون ذلك من ناحيتين • ناحية تقدير الحاجة وناحية تقدير الارباح واختيار مصادر القروض • فلا يكون قرض الا حيث تكون الحاجة الحقيقية • ولا يكون قرض الا بالقدر المحتاج اليه ، ولدفع الضرورة والحاجة • ولا يكون قرض الا من جهة لا تضمر استغلالنا واستعمارنا • ولو ان الامم الاسلامية تكاتفت على وضع أساس اقتصادي يحقق مصالحها ويقيها شر التحكم الاجنبي لوجدوا من مباديء الاسلام الاقتصادية ما يجعلهم في مقدمة الامم اقتصادا وقوة وحضارة • أما الفرق بين الاسهم والسندات فهو أن الاسهم من الشركات التي أباحها الاسلام باسم المضاربة ــ وهي التي تتبع الاسهم فيها ربح الشركة وخسارتها ــ وأما السندات وهي القرض بفائدة معينة تتبع الربح والخسارة ــ فان الاسلام لا يبيحها الا حيث دعت اليها الضرورة الواضحة التي تفوق

أضرار السندات التي يعرفها الناس ويقررها الاقتصاديون ) [1] .

ويقول الاستاذ مصطفى الزرقا ـ الاستاذ بالجامعة السورية ـ في بحث له ألقاه في مؤتمر بريستون باميركا . ( المشكلة الثالثة ـ نظام الفائدة في المعاملات التجارية . فالاسلام يحرم الربا تحريما قطعيا ويحاربه دون هوادة والمعاملات التجارية اليوم كلها على أساس الفائدة التي هي ربا جزئي تحدد نسبته القوانين فتطبيق النظرية الاسلامية في تحريم الربا يتنافى مع ذلك ظاهرا . والجواب . أن هذه المشكلة يمكن حلها في مبادىء الشريعة بطرق عديدة . اما بالاستناد الى قاعدة التدابير الاستثنائية الموقوتة ، الى ان يقام في المجتمع الاسلامي نظام اقتصادي متجانس يغني الناس عن الالتجاء الى الفائدة . وأما بالرجوع الى تحديد الحالة الربوية التي كان عليها العرب . وجاءت الشريعة بمنعها ـ اذ كان المرابون يتحكمون كما يشاؤون بالفقير المحتاج . أي القرض الاستهلاكي ، لا الاستثماري . واما بتأميم المصارف لحساب الدولة ، فينتفي عندئذ معنى الربا من الفائدة الجزئية تؤخذ عن القرض اذ تعود عندئذ الى خزينةالدولة لمصلحةالمجموع . وينتفي محذور تمركز رؤوس الأموال في أيدي فريق من المرابين على أن المتأخرين من المذهب الحنفي نصوا على جواز تحديد السلطان منفعة مالية عن القروض تعقد بعقد ملحق نظرا للحاجة . وقالوا : لا يجوز عندئذ للناس شرعا أن يتجاوزوا في فائدة القروض النسبة المعينة من قبل السلطان . وقد سموا هذا التدبير ( بيع المعاملة ) واتفقت كلمة الفقهاء في المذهب على جوازه ( انظر كتاب الدر المختار لابن عابدين جـ ٤ كتاب البيوع مطلب بيع المعاملة ) . ولا تنس أن تحريم الربا في الاسلام لا يمكن أن يجزم أحد بعدم صلاحه لحياة اقتصادية عصرية فاننا نرى الآن نظاماً اقتصاديا متطرفا يهدد العالم أجمع بقوته وهو يقوم على منع الرأسمالية والربا ) ثم قال ( فكل الاوضاع الاقتصادية اليوم يمكن تخريج أحكام جديدة

---

[1] الفكر الاسلامي والتطور ص ٤٥ـ٥٠

لها على اسس الفقه الاسلامي ونظرياته ، كما فعل الفقهاء السابقون وتلك الاحكام الجديدة ـ بعد تخريجها وبنائها على قواعد الفقه الاسلامي ـ تلحق به وتصبح جزءا منه وتصبح نظرياته مرجعاً للاجتهاد القضائي والتفسير القانوني فيها بالطريقة التي تصحح بها الفقه الاسلامي نفسه ) (١) •

كما كتب فضيلة الشيخ ابراهيم زكي الدين بدوي بحثا بعنوان ( نظرية الربا المحرم في الشريعة الاسلامية ) في مجلة القانون والاقتصاد في القسم الاول منها العدد الاول سنة ١٣٥٧ هـ ١٩٣٩ م يقع في اثنين وتسعين صفحة وقد نحا منحى هؤلاء الافاضل الذين حاولوا أن يحلوا الفائدة • وهو بحث قيم ولكن كاتبه الفاضل خانته مقدماته ولم توصله الى النتيجة التي أرادها وهي حل الفائدة • ومما قاله في نهاية بحثه • ( ان تحديد الربا المحرم من أدق المشاكل التي أثارت الخلاف في مختلف العصور • وذلك لوجود كثير من المسائل المشتبهات التي يظن أن فيها شائبة الربا • وقد توفى النبي (ص) قبل أن يبين للناس فيها وجه الصواب • ولقد حمل الورع الصحابة والتابعين وكبار الائمة نظرا للوعيد الشديد الوارد في الربا على النهي عن كل ما هو موضع شبهة من المعاملات حتى قال عمر ( لقد خفت أن تكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه بمخافته ) ولم يفرق غالبية الفقهاء بين ما كان أصل النهي عنه لذاته لتحقق الربا القطعي فيه وما نهى عنه سدا للذريعة الى الربا الحقيقي لأنه غالبا ما يكون مدرجة الى الوقوع فيه • فاعتبروا الكل حراما وفي مرتبة واحدة من المعصية ) •

( وهذا الطريق في الاجتهاد غير مقبول في المعاملات • التي الاصل فيها الاباحة لأنها تتعلق بمصالح الناس المالية وما تواضعوا على ضرورته لهم • ومزاولة الناس للشيء مظنة الحاجة اليه فلا حرام ما حرمه الشرع ولا يكفي مجرد الاشتباه للقول بالتحريم خصوصا اذا كان القول بذلك

---

(٢) نفس المصدر ص ٧٠ــ٧١

من شأنه التعارض مع ما فطرت عليه الجبلة الانسانية من حب المـــال والشح به • لذلك فان النزعة المتجهة الى التوسع في حالات الربا المحرم قابلتها في كل العصور نزعة مضادة ترمي الى تضييق هذه الحالات بما يجعلها مقصورة على ما تتحقق فيه حكمة النهي عن الربا والوعيد الشديد عليه • فمنذ فجر الاسلام قام جماعة من الصحابة والتابعين وعلى رأسهم ابن عباس (رض) ينادون بأن لا ربا الا في النسيئة • أي ربا الجاهليـــة وهو الزيادة في أصل الدين عند حلول أجله للحصول على أجل جديد ويستدلون على ذلك بانه الربا المحرم في القرآن دون غيره وعبر عنه بانه أضعاف مضاعفة ) الخ •••

هذه هي آراء العلماء الذين نظروا الى الفائدة نظرة اخرى ••

## العلماء المعاصرون ••• المعارضون

ولقد وقف ضد اولئك وعارض الفائدة ودعا الى الغائها جمهور كبير من علماء الاسلام ايضا • وفي مقدمتهم الاستاذ الجليـــل الشيخ محمد ابو زهرة • والدكتور عبد الله دراز رحمه الله والاستاذ الاكبـــر الشيخ عبد الرحمن تاج شيخ الجامع الازهر وغيرهم كثير •

كتب الشيخ أبو زهرة في مقال له نشر في مجلة (لواء الاسلام) [١] يقـــول : ــ

( شريعة الله حاكمة لا محكومة • تلك هي شريعة العليم الخبير الذي يحيط بكل شيء علما • يعلم ما كان ويكون • فلا تحدّ علمــه الازمان • وخلق كل شيء فقدره تقديرا ( ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ) •• وكل من يخضعها لاحكام العصور • ويؤول نصوصها • ليذللها لأحكام الزمان والمكان والاقوام من غير طرائق التأويل المستقيم انما يجعل شرع الله هزوا • وينزل به من عليائه ويجعله خاضعا لأعراف الناس ولو كانت ظالمة • بل لو كانت مشتقة من الأهواء والشهوات •

---

(١) العدد الثاني السنة الخامسة ١٩٥١ ص ٩٣

ولو كانت من قوم لا يعقلون • بل لو كانت من قوم غلبت عليهم شقوتهم •••

ولو كان للعرف سلطان على نصوص القرآن • تؤول لتتفق مع ما عليه الناس • أو تذلل صعابها لترضي الناس • ما كانت شريعة محكمة • بل كانت تتغير بتغير الأعراف • وتختلف مدلولات الفاظها بتغير العصور • ولساغ لأهل كل عصر أن يفهموها كما يحبون وان ذلك بلا ريب تحريف لها عن مواضعها وعبث ظاهر بنصوصها • يجعلها مطية الاهواء ومركب الشهوات • ويجعل نصوصها غير دالة على معان مستقرة • ومفهومات متميزة ثابتة • ومتحيزة قائمة • مرشدة هادية •

هذه كلمات نسوقها • وما كان من الواجب • بل ما كان من الجائز أن نسوقها • لأنها بديهيات عند علماء الشرع الشريف بل انها من العلم الضروري الذي يعلمه العامة ويشتركون في ادراكه مع الخاصة • وما يسوغ لكاتب أن يسوق البديهيات في مقام تقرير النظريات • ولا أن يسوق ما علم من هذا الشرع بالضرورة • في مقام قد خص بما يعلم بالدليل والبرهان •

ولكن لاحظنا في عصرنا اتجاها الى توطئة الشرع الشريف ليكون متفقا مع عصرنا الحاضر • فلقد بهرت منذ آخر القرن الماضي ـ المدنية الاوروبية عقول بعض العلماء المخلصين • واستهوت مشاعرهم واستولت على ألبابهم • فحسبوا أن من مصلحة الاسلام تقريب مبادئه من مبادئها• حاسبين أن اكثر ما فيها خير لا شر فيه • وان كل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والمالية قائمة على دعائم من الحق والعدل والقسطاس المستقيم • وانه لو استمرت الاحكام الاسلامية مجانبة لها لظهرت بين الناس مجانبة للخير ومجانبة للعدل • ثم يؤمنون بانها تكون مجانبة للمصلحة لا محالة • ثم يندفعون في تأويل القرآن تأويلاً لا يتفق مع منطق التأويل • ويخرجون على أحكام الشريعة مع ادعاء انهم يؤيدون مراميها ويخدمون غايتها • ويصوبون سهامهم نحو هدفها ومقصدها •

ولقد كان لاولئك العلماء ما يبرر منزعهم في جملته • وان لم يوجد ما يبرر عملهم في النصوص مطلقا • لان المدنية الاوروبية لم تكن قد تكشفت عيوبها ولم يظهر ما كان مستورا عن الشرق من أمرها • والآن قد تقوضت نظمها الاقتصادية والاجتماعية • وبدا الصريح عن الرغوة • وتبين للناس أمرها وظهر ان اكثرها شر • وأقلها خير فكان حقا على العلماء أن يدلوا باحكام الله لتكون مدار الاصلاح لنا ولهم وبدل ان يستمروا في تقليدهم لهؤلاء العلية من العلماء الذين قالوا ما قالوا مخلصين • اذ لم يكن قد ظهر في وقتهم عيب تلك المدنية التي أخذ اهلها يهجرون مبادئها هجرا جميلاً أو غير جميل •

ولكن مع كشف المستور والعلم بما كان مجهولا وجدنا بعض المقلدين لهم يسيرون على ما شقه اولئك المخلصون الذين كانت تدلّيهم المدنية الاوربية بغرورها • ويرددون أقوالهم من غير أن يلتفتوا الى انه قد تقدم بطلان المقدمات التي كانت قد تؤدي اليها ان غفل النظر • ومن غير أن يضعوا في حسابهم ان تلك المدنية قد انهارت اسسها وتداعت أركانها • وبذلك صاروا ينزلون بالشريعة القرآنية من صياصيها لأوهام لا اساس لها • وزال حتى ما كان يموهها ويزينها لدى المخلصين •

وكان يكفي هذا لان نعكف على شريعة السماء ندرسها مستقلين متتبعين منطقها • لنقدمها للعالم غذاء جديدا عليه • وعلاجا للمشاكل الاجتماعية لم يسبق تقديمه • لكن مع هذا يشغلنا بعض الباحثين من وقت لآخر بمحاولة تذليل نصوص الشريعة لمحاكاة العصر بدل ان نعمل على صبغ العصر بصبغتها • ونعالج مشاكله وما جدّ فيه بقبس من نورها •

ثم قال مناقشا رأي الامام محمد عبده رحمه الله الذي سبق قريبا • ( ان ذلك الكلام شطران ) أحدهما ــ موضوعه ربا الفضل وتقديم الصنعة • فقد قرر أن الصنعة تقوم ولابد أن يكون ثمة مال في نظيرها • وان التفاضل لأجلها جائز • وذلك قول بعض المحققين •

ولم يكن قول الامام فيه بدعا • ولم يكن متبرعا • ولسنا نريد أن نخوض في القول في ذلك فان البلاء ليس في ربا الفضل وانما البلاء في ربا النسيئة • وهو الشائع بيننا اليوم • والذي جاء بتحريمه القطعي الكتاب الكريم • وهو الذي تقوم عليه المصارف • وهو الذي يقوم عليه التعامل مع الالم الشديد •

( الشطر الثاني ) ــ هو بيان ان المضاربة التي يعين فيها مقدار الكسب لرأس المال لا يعد الكسب الذي يؤول الى رب المال ربا • وهو بذلك يخالف الفقهاء •

والمضاربة شركة بين اثنين يكون المال من احدهما والعمل من الآخر على أن يكون الربح بينهما بنسبة معلومة • وقد اشترط الفقهاء بصحتها أن يكون الربح غير معلوم المقدار بان يذكر أنه عشرة او عشرون ، بل يكون معرفاً بنسبة كالربع والثلث • واذا خسرت التجارة في المضاربة فالخسارة كلها على رب المال • ولا يتحمل العامل منها شيئا • فللعامل كسب من غير أن يكون عليه خسارة مالية ، وحسبه انه ضاع جهده ، فهما في الواقع قد اشتركا في الخسارة • هذا من ماله الذي قدمه • وذلك من عمله الذي بذله • فكانا شريكين في المغرم والمغنم • وكان العدل حكما في الحالين •

وقول الامام رحمه الله صريح في أن المضاربة الفاسدة لا تعد ربا • والمضاربة الفاسدة هي ما عين فيها مقدار من المال لصاحب المال ولم يعرف مقداره بالربع أو الثلث أو النصف ونحو ذلك على ان تكون الخسارة في كل الاحوال على رأس المال •

ولكن هل يعد كل قرض مالي أخذ المقترض المال فيه ليستغله لا ليستهلكه من نوع المضاربات الفاسدة • ولا يعد ربا كما يدل على ذلك قول الذين نقلوا كلام الاستاذ طيب الله ثراه • وبنوا عليه ما بنوا •

ان كلام الامام رحمه الله لا يدل على ذلك • وان فهم بعض الناس منه ما فهموا فهو تحميل للقول بما يضيق عن احتماله • وما لا يتسع

له اللفظ .

وذلك لأن حقيقة المضاربة تخالف تمـام المخالفة حقيقة القرض بفائدة . ولو كان للاستغلال وهو صميم الربا . اذ المضاربة من معناها الشرعي ومن حكمها الفقهي ان الخسارة تكون دائما على صاحب المال ولا يتحمل العامل خسارة مالية كما قلنا . وحسبه من الخسارة انه أضاع جهده . بينما القرض الذي يكون للاستغلال اذا كان لصاحب المال حظ من المال معين بقدر تكون الخسارة كلها على المقترض ولا يتحمل صاحب المال منهـا شيئا . ثم هو فوق ذلك سيأخذ مالا يسميه الاسلام ربا . ويسميه الذين يحاولون تذليل الشريعة ربحا . سواء أخسر المقترض أم كسب . كان ثمة ربحاً عند الخسارة .

واذا كانت تلك حقيقة المضاربة ومعناها ومغزاها ومرماها عنـد الفقهاء فكيف يقاس القرض بفائدة للاستغلال عليها . ان القياس فيها قياس النقيض على نقيضه . وتسمية القرض بفائدة للاستغلال مضاربة من قبيل تسمية الشيء بضده . وهذا لا يسوغ في لغة العلم وان كان يسوغ لتمليح القول والتفكه فيه . كما يطلق على الاسود أبيض .

ويسوغ لنا حينئذ أن نقول ان كلام الامام في المضاربة الفاسدة وتسويغها لا يقتضي تسويغه للفائدة اذا كان المقترض يقترض للاستغلال لا للاستهلاك لان تسويغ النقيض لا يقتضي تسويغ نقيضه . بل الحكم على النقيض يقتضي الحكم على نقيضه بخلافه . والتماثل بين النقيضين في الاحكام لا يسوغه أهل المنطق أو على الاقل لا تلازم بين النقيضين يجعل الحكم على احدهما بحكم مستلزما للحكم على الآخر بمثله .

ولهذا تستبعد أن يكون قول امام الجيل هذا دليلا على أنه اباح الفائدة اذا كان القرض للاستغلال . اذ هو خاص بالمضاربة وهي نقيض القرض بفائدة للاستغلال .

ومهما يكن من الامر فهـو متناثر في الدرس لا يصلح ان يعتبر رأيا كان نتيجة درس وتمحيص بل هو من السوانح العارضة التي يلقيها

على تلاميذه ليبعث فيهم حركة فكرية • تحملهم على الفحص والدرس والتمحيص •

ثم قال ( وفي الجملة أن الفرق كبير عند أهل العلم بشؤون العلم بشؤون المال بين الزيادة في الثمن لأجل التأجيل وبين الزيادة للاجل فان هذا لا يكون الا في مقابل الزمن •

على أننا عند النظر الى تحريم الربا في الشريعة ننظر اليه على انه تنظيم اقتصادي جاءت به الشريعة • والتنظيم لا ينظر فيه الى النواحي الجزئية بل ينظر فيه الى المعاني الكلية ) الخ •••

وقد كتب الاستاذ الجليل ابو زهرة بحثا قيما في مجلة ( حضارة الاسلام ) في العددين التاسع والعاشر منها للسنة الاولى — في هذا الموضوع ايضا •

كما كتب الاستاذ الاكبر عبد الرحمن تاج مقالا في ( لواء الاسلام ) [1] بعنوان ( حول مقالين ) رد فيه على الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله • ومما جاء فيه : —

( خطأ الجواب في هذه الناحية من وجهين • الاول — هو تحويل مسألة صندوق التوفير الى عقد مضاربة بين اصحاب الاموال ومصلحة البريد •

الثاني — هو كسر قيود المضاربة والغاء ما اعتبر منها من شروط شرعية •

أما عن الاول فانه لا مجال للشك في أن ايداع المال في صندوق التوفير مع اشتراط زيادة معينة غير نسبية من الربح هو من باب القرض بفائدة واذا كان يعبر عنه بالايداع والوديعة فهو وديعة مضمونة • ومضمونة مع اشتراط فائدة للمودع • فهو لا محالة ( قرض ) وهو من القرض غير الحسن وليس من المضاربة في شيء ولا فرق بين هذه

---

(١) — العدد الثالث — السنة الخامسة — ذو القعدة سنة ١٣٧٠ هجرية •

المسألة وما ضربه الاستاذ خلاف مثالاً لربا الفضل وهـو ان يقرض انسان" آخر مئة جنيه على أن يرد له مئة وعشرين • وليس هذا فحسب بل هي من ربا النسيئة ايضا • فان الزيادة المشروطة فيها انما هي فـي مقابلة الاجل على نحو ما كان يتعامل به أهل الجاهلية في ربا النسيئة •

ثم قال ( هذا الى أن الامام مالك ابن انس قـد أثبت في الموطأ ما يفيد حصول الاجماع على أنه لا يجوز اشتراط جزء معين غير نسبي من الربح لصاحب المال في القرض • فانه ( قال في رجل دفع الى رجـل مالاً قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا الا أن يشترط نصف الربح لـه ونصفه لصاحبه • أو ثلثه أو ربعه أو اقل من ذلك او اكثر • فاذا سمي من ذلك قليلا أو كثيرا فان كل شيء سمي من ذلك حلال وهو قراض المسـلمين ) •

وقد كتب الدكتور محمد عبد الله دراز بحثا قيما ألقـاه باللغة الفرنسية في مؤتمر القانون الاسلامي المنعقد بباريس في تموز سنة ١٩٥١ ممثلا للازهر حيث قال : ــ

( أما ان الربح ليس ثمرة عنصر واحد بل ثمرة عنصرين متزاوجين • فذلك حق لا شبهة فيه وليس لنا ان تتلكأ في قبوله • غير ان المعارضين قد فاتهم شيء جوهري وهو أنه بمجرد عقد القرض أصبح العمل ورأس المال في يد شخص واحد • فاذا أصررنا على اشراك المقرض في الربح الناشيء وجب علينا في الوقت نفسه أن نشركه في الخسارة النازلة اذ كل حـق يقابله واجب • أو كمـا تقول الحكمـة النبوية ( الخراج بالضمان ) •• ومتى قبلنا اشتراك رب المال في الربح والخسارة معـا انتقلت المسألة من موضوع القرض الى صورة معاملة اخرى • وهـي الشركة التضامنية بين رأس المال والعمل وهذه الشركة لم يغفلها القانون الاسلامي بل أساغها ونظمها تحت عنوان ( المضاربة ) أو ( القراض ) •• وهكذا اذا سرنا وفقا للاصول والمبادىء الاقتصادية في أدق حدودها

كانت لنا الخيرة بين نظامين اثنين لا ثالث لهما فاما نظام يتضامن فيه رب المال والعامل في الربح والخسارة • وأما نظام لا يشترك فيه معه في ربح ولا خسارة • ولا ثالث لهما الا ان يكون تلفيقا من الجور والمحاماة •• وأما المسألة الثانية وهي حكم الربا في وقتنا هذا فانها ليست قضية مبدأ وانما هي قضية تطبيق • وينبغي أن يتداعى لها طوائف من الخبراء في القانون والسياسة والاقتصاد من كل جانب وأن يدرسوها دراسة دقيقة مستفيضة من جميع نواحيها الحاضرة والمستقبلة • وكل ما اريد أن اقوله الآن يتلخص في جملتين • صغيرتين أرجو ان يتخذا أساسا للبحث في التفاصيل • الاولى هي ان الاسلام قد وضع الى جانب كل قانون بل فوق كل قانون قانونا أعلى يقوم على الضرورة التي تبيح كل محضور • والثانية هي انه لأجل أن يكون تطبيق قانون الضرورة على مسألة ما تطبيقا مشروعا لا يكفي ان يكون المرء عالما بقواعد الشريعة بل يجب أن يكون له من الورع والتقوى ما يحجزه عن التوسع أو عن التسرع في تطبيق الرخصة في غير موضعها كما يجب أن يبدأ باستنفاد كل الحلول الممكنة المشروعة في الاسلام ، فانه ان فعل ذلك عسى ألا يجد حاجة للترخص ولا للاستثناء ) [1] •

وفي حديث للدكتور يحي الدرديري — رحمه الله يقول عن الربا والعمليات المصرفية والتجارية الحديثة :

أنا اخالف ما ذهب اليه الاستاذ محمد علي علوية ( في كتابه على هامش السياسة المصرية ) والشيخ محمد عبده ، ورأيي ان الربا صغيره وكبيره حرام •• لقد كان نظام الربا الذي تسير عليه اوربا سببا في المسائل الخطيرة التي نشأت بين العمال واصحاب رؤوس الاموال اذ يعتقد العمال أن الربا ما هو الا سرقة لمجهوداتهم في الانتاج ، وقد اتسعت الهوة حتى قام كارل ماركس مهدم رأس المال •• ألم تتحول اموال الربا الى مدافع ودبابات وطائرات تنشر الخراب ) ••

---

(١) الفكر الاسلامي والتطور ص ٤٠—٤١

ومن حق القاريء أن يطلب من كاتب هذه السطور ترجيح رأي احد الفريقين . وبيان موقفه من الطرفين المختلفين . ولذلك اقول :

ان الذي أواجه الله ـ سبحانه ـ عليه هو : ان الفائدة هي عين الربا المحرم ومهما حاولوا أن يحسنوا اسمها ، ويزينوا شكلها ، ليخففوا من قبحها ، أو يزيلوا روعتها ، ويستروا سوأتها فلم يستطيعوا .. وان وجودها في المجتمعات نشاز ، وبقاءها في المجتمعات الاسلامية ـ على الاخص ـ منكر . وان الذي خلق السموات والارض عليم بما ينفع الناس ، خبير بما يصلح شأنهم ، ويسير امورهم ، رحيم بهم ، لا يريد أن يوقف تمدنهم ، او يعرقل تقدمهم ولهذا حرم ـ سبحانه ـ الفائدة ، وأنذر الذين يتعاملون بها بالحرب ، ولذلك فاني مع جمهور علماء الاسلام ـ ومع هؤلاء الافاضل ـ الذين منعوا الفائدة وقالوا انها هي الربا المحرم في الشريعة الاسلامية . وقد سبق الاستدلال على حرية هذه الفائدة في أول الكلام ، وفي ثنايا كلام العلماء الافذاذ الذين نقلنا كلامهم الدال على حرمة الفائدة .

واود أن اضيف الى كل ما تقدم : ان قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق، وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا، فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يملّ هو فليملل وليه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء . أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ، ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة ، وأدنى الا ترتابوا .. ) الآية ٢/٢٨٢ .

ان هذا التشريع الذي أمر الله به ، وهو كتابة الدين ، والاشهاد

عليه ، دليل واضح على أنه ليس هناك واسطة بين الربا والقرض الحسن ، وان كان الزائد على القرض قليلا ضئيلا .. وان الاسلام لا يعرف في تعاليمه أن يقرض أتباعه المحتاجين . ويبتغون منهم مقدارا من المال . أو منفعة فوق ما أقرضوا ، لان الاموال في شريعة الاسلام ملك الله ، والاغنياء أصحاب الاموال وكلاء الله في التصرف فيها وفق ما دلهم عليه . وأرشدهم اليه ، وقد أمرهم بالقرض الحسن ، وانظار المعسر ، وأمر المستقرضين أن يردوا ما استقرضوه . فلما ساءت كثير من النفوس ، ودخلها الطمع والجشع ، ومنع الاغنياء الفقراء من القرض الحسن ، وتكالب الناس على الاقتراض دون حاجة أو ضرورة كثر الربا وشاع بين المسلمين ، وقد كان حال المسلمين على غير هذا ، وها هو ابن عمر يقول : ( لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى انه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم ، ولقد سمعت رسول الله (ص) يقول : ( اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة وتركوا الجهاد واتبعوا أذناب البقر أدخل الله عليهم ذلاً لا ينزعه عنهم حتى يتوبوا ويراجعوا دينهم [1] .

وابن عباس نفسه الذي يحتج الفريق الاول بقوله : الربا المحرم في القرآن هو ربا النسيئة، ان ابن عباس هذا (رض) يقول : اذا اقرضت احدا قرضا فاني أخشى أن اجلس تحت ظل جداره ، حتى لا يدخل في الربا .. ولقد صدق ابن عباس فقد قال رسول الله قبله . ( كل قرض جر منفعة فهو ربا ) .. واني معقب ــ باختصار واجمال ــ على أقوال الفريق الاول الذي حاول أن يحل الفائدة :

أما الامام محمد عبده رحمه الله فقد كفانا فضيلة الشيخ ( أبو زهرة ) مؤونة الرد عليه فلا نعقب عليه ونكرر أن كلامه ــ رحمه الله ــ لا يفهم منه حل الفائدة مطلقا ، والذين يفهمون ذلك يحملون اللفظ أكثر مما يحتمل ، بل عكس ما يحتمل .. ومما قاله رحمه الله : ان الالف

---

[1] اعلام الموقعين ٣/ ١٤٥

واللام في الربا هما للعهد أي الربا المحرم هو المعهود في الجاهلية ، وقد قال هذه العبارة غيره من المفسرين .. أما السيد رشيد رضا رحمه الله فقد أتعب نفسه والحق يقال وكتب في الربا ولكنه لم يستطع أن يصرح بأن الفائدة حلال في الشريعة الإسلامية وكل الذي أثبته هو قوله في خلاصة بحثه ( اذا تمهد هذا ظهر به أن الحق في الربا الذي نهى الله تعالى عنه في كتابه وتوعد فاعله بما لم يتوعد بمثله على ذنب آخر انه ربا النسيئة الذي كان معروفا في الجاهلية كما قال من ذكرنا عباراتهم من أعلام العلماء المستقلين والتابعين لبعض الائمة في النظر والاستدلال، لا مجرد التعبد بالآراء والاقوال ممن لا تعدّ آراؤهم وأقوالهم حجة باجماعهم واجماع الامة كلها ) [1] .

ويقال في الرد عليه : اذا كان ربا النسيئة قد حرم بنص من القرآن الكريم فان ربا الفضل قد حرم بالسنة وهي من مصادر التشريع الاسلامي ، وان القرض بفائدة يدخل في ربا النسيئة في رأي كثير من العلماء ، على حين يراه هو من باب ربا الفضل فقد قال غفر الله له — ( الزيادة الاولى في الدين المؤجل من ربا الفضل ، وان كانت لاجل التأخير وانما ربا النسيئة المعهود هو ما يكون بعد حلول الاجل لاجل الانساء أي التأخير واذا تكرر ذلك كان الربا المضاعف كما كانوا يفعلون في الجاهلية [2] .

ولقد حاول السيد رشيد هو والفقيه الهندي المستفتي في تلك الرسالة — أن يضعفا حديث ( كل قرض جر منفعة فهو ربا ) ذلم يستطيعا . ولذلك قال ( واما تحديد ضرورة الامة أو حاجتها فعندي أنه يرد مثل هذا الامر الى أولي الامر من الامة أي اصحاب الرأي والشأن فيها والعلم بمصالحها ) الخ .. أما الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله فقد رد عليه الاستاذ الاكبر عبد الرحمن تاج ردا جميلا مقنعا .

---

(1) الربا — للسيد رشيد ص ٨٣

(2) مجلة المنار جـ٦ للسنة العاشرة ص ٤٣٩

واضيف أيضا – ان الشيخ خلاف يبيح في مقاله آنف الذكر البيع نقدا بثمن ، والبيع بأجل بثمن أعلى ويحتج بان الفقهاء قد جعلوا للاجل حصة في الثمن ، والحق أن تطبيق هذا الرأي ليس هنا موضعه ، كما رد عليه العلامة أبو زهرة ويكفي أن نشير الى أن لوثر اعتبر مثل هذا البيع من الربا واكل أموال الناس بالباطل ..

أما استاذنا العلامة الشيخ محمود شلتوت فقد ردد – في رأيه الثاني – ما ذهب اليه السيد رشيد رضا ، وكأنه يرى أن الضرر الاخف يتحمل لدفع الضرر الاشد ، فأباح للحكومة فقط أن تقترض بفائدة اذا كانت في حاجة وكان هناك مصلحة وان ( تقدير الحاجة والمصلحة مما يؤخذ عن ( اولي الرأي ) من المؤمنين القانونيين والاقتصاديين والشرعيين ويكون ذلك من ناحيتين ، ناحية تقدير الحاجة وناحية تقدير الارباح واختيار مصادر القروض ) ..

وهذا الرأي أيضا لا ينفع القائلين بجواز الفائدة شيئا لانه لا يبيح للافراد الاقتراض بالفائدة .

أما الشيخ ابراهيم زكي الدين بدوي فقد استشهد بقول عمر (رض) ( لقد خفت أن نكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه بمخافته ) . ثم ردد ما قاله السيد رشيد رحمه الله في ربا النسيئة ، وربا الفضل وجوابنا على هذا : ان قول عمر (رض) حجة عليكم ، وليست لكم ، لانه يريد أن لا يزيد المسلمون على الربا بعض المسائل التي لا تدخل فيه ، وقد قال عمر ايضا : ( ثلاث وددت لو أن رسول الله كان عهد الينا فيهن عهدا ينتهى اليه : الجد والكلالة وأبواب من الربا ) رواه الجماعة الا ابن ماجة وعلق عليه الحافظ ابن كثير في تفسيره لآيات الربا بقوله : ( يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا ) . فهل القرض بفائدة من المسائل التي فيها شائبة الربا ؟ او انه الربا الصريح الذي لا خفاء فيه ولا ايهام ولا غموض ..

ان لجنة الفتوى التابعة للازهر الشريف قد نصت على ( ان أخذ

فائدة من رأس المال المودع في صندوق التوفير أو في أحد المصارف محرم لأنه من الربا المحرم بالكتاب والسنة والاجماع ) ..

وهناك فتوى اخرى صدرت بتاريخ ١٦/١٠/١٩١٦ وبرقم ٦٥٠ ونشرت في ( الجدول العشري الاول ) بعدد ( ١١٧٢ ) وهذا نصها :

( الفوائد التي تدفعها المحاكم المختلطة لارباب الودائع هي ربا ، ويحرم على صاحب المبلغ المودع أخذها فان أخذها وجب عليه ردها لصاحبها ان كان معلوما والا وجب عليه التصدق بها ) .

ومثلها ما ذهب اليه الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية سابقا ..

هذا هو رأي الاسلام الصحيح .. الاسلام الذي لا يحابي احدا، ولا يجامل فئة قليلة على حساب فئة كثيرة .

والانسان ــ أي انسان ــ اذا كان محتاجا الى مئة دينار فانه يقترضها من رجل يملك هذا المبلغ ، ثم يردها اليه مئة كاملة أما اذا اقترضها من رجل مرابٍ لا مروءة له ولا خلق فيجب عليه أن يردّها مئة وعشرة مثلا ، فهذه الزيادة لاي شيء ، ولأي عوض اخذت ، ألا اسمعوا قوله تعالى : ( ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالباطل وأنتم تعلمون ) .. ( وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ) ذلك هو رأي الاسلام .

أما الاقتصاديون الذين أباحوا الفائدة فلا شأن لنا بهم ، ويكفي أن يقوم منهم رجال يستنكرون الفائدة ويحاربونها . وهذا هو اللورد كنز وتلك هي آراؤه القيمة كما ذكرتها سابقا . وهذا هو اللورد (بويد اور) يقول أيضا : (ان الفائدة سببأصيل من أسباب الاضطراب الاقتصادي الراهن . سواء أخذ هذا شكل أزمات دورية ، أم اخذ شكل التفاوت الظالم في توزيع الدخول الاهلية ، أم اخذ شكل عقبات في سبيل السير نحو التوظيف الكامل ، وانه لا يبقي نظام الفائدة الا عدم الوصول الى حل عملي للتغلب على هذه المشكلة التي تمس

الاقتصاد في الصميم ) ••

أما الذين يقولون ـ من الاقتصاديين ـ ( للعمل أجر ، وللمخاطرة ربح ، وللارض ريع ولرأس المال فائدة ) فقد اخطأوا خطأ اقتصاديا ظاهرا • وتنكبوا عن الطريق ، وخالفوا سنن الوجود ، وطبائع الاشياء : أما ان يكون للعمل أجر فهذا صحيح ، وفي شرع الاسلام جائز وللقانون الطبيعي موافق ، ولرأي ( آدم سميث ) مؤيد •• وقد جاء في الاسلام • ( اعطو الاجير أجره قبل أن يجف عرقه ) •

وأما ان يكون ( للمخاطرة ربح ) فهذا نسلم به احيانا ( واقول احيانا ) لأن التاجر الذي يشتري بضاعة كبيرة يجازف ، وفي عمله هذا مخاطرة لا شك فيها ، ولكنها لا تربح دائما ، فقد يخسر التاجر خسارة كبيرة وحينئذ تكون هذه القاعدة قد نقضت ، لأنها لا تستقيم دائما ••

وأما أن يكون ( للارض ريع ) فهذا ما نسلم به كله دائما وابدا ، لان جنس الارض فيه خصوبة واتناج ، وقد أعد لذلك ، واستغلالها في صالح الذين يعيشون على ظهرها ، انه ضروري لهم ليأكلوا مما تنبت ، وفي الاسلام أحكام كثيرة للأرض ، وقد ذهب بعض العلماء الى أن الزراعة أفضل المكاسب لما فيها من التوكل على الله تبارك وتعالى ، ولما فيها من التجارة •

وأما أن يكون ( لرأس المال فائدة ) فهذا ما لا نسلم به مطلقا ، في أي حال من الاحوال ، ونعارضه أشد المعارضة ، ونمقته أبلغ المقت :

ولا أستشهد في معارضة هذه القاعدة بقول علماء الاسلام ، بل أستشهد في نقضها بقول أرسطو الذي مرّ سابقا ، واعيد جزءا منه هنا : ( فالارض يمكن أن تخرج نباتا ، والدابة يمكن أن تلد دابة مثلها ، ولكن كيف يتصور أن يلد الدرهم والدينار درهما آخر ، او دينارا آخر ؟ لقد خلقته الطبيعة عقيما ويجب أن يبقى كذلك ) •

واستشهد ايضا بالقانون الفرنسي القديم الذي حرم الربا [1] •

وأستشهد ايضا بقول الدكتور علي عبد الواحد وافي حين قال في كتابه ( الاقتصاد السياسي ) ص ٥ : ( ولا ينتج رأس المال الا عن طريق اقترانه بالعمل ، والذي يقوم فيها بعملية الانتاج في الواقع هو العمل نفسه ) ••

وأستشهد ايضا بقول الزعيم لوثر •• زعيم الاصلاح الديني •

وأستشهد برأي الدكتور شاخت الذي منع الربا وحرم الفائدة •

وأستشهد بما فعله هتلر في المانيا حيث ألغى الربا ونظام الفائدة ، واقام في بلاده شركات المضاربة وهو عين ما دعا اليه الاسلام ••

• • • •

أما ما يقوله بعض الاقتصاديين the lender does the waiting المقرض يفعل الانتظار ، فهذا خطأ واضح صريح ، لان المقرض لا يفعل شيئا اذ الانتظار ليس فعلا ، واني أسمح لنفسي على استحياء — أن ارد عليهم بالمثل العامي المصري ( اللي اختشوا ماتوا ) ••

أما العلامة شارل جيد فلم يكن موفقا في رأيه ، ولا مصيبا في تفرقته حين قال أن الربا كان للاستهلاك ، واما الان فهو للانتاج ، لأن ( الربا الذي يكون للاستهلاك يجب تحريمه ولكن هل الاقتراض بالربا في عصرنا الحاضر يذهب كله للانتاج ، كلا فقسم منه يذهب للاستهلاك الضروري ، ولنسلم جدلاً بان الدين بالربا للانتاج مفيد ثم هب بعد ذلك أن حكومة من حكومات العالم حللت الربا للانتاج وحرمت كل ربا معد للاستهلاك ، اخذا برأيه ، فهذا التشريع غير قابل لأنه لا يمكن التحقق قبل الدين من أن المدين سوف يعد حتما هذه الدراهم للانتاج دون غيره وباب الاحتيال في هذا الامر واسع • ولهذا حرم الاسلام الربا سواء أكان للاستهلاك أو للانتاج لانه ان كان للاستهلاك فهو لمنفعة المستدين على حاجاته الضرورية ، فانه لا يجوز أن يرهق برد

---

(١) شرح البيع تأليف محمد حلمي عيسى بك ص ٦١٣ •

زائد على دينه ، فحسبه أن يرد أصل الدين عند الميسرة ، وان كان للانتاج فالاصل ( أن الجهد الذي يبذله المستدين هو الذي ينال عليه الربح لا المال الذي يستدينه فالمال لا يربح الا بالجهد )[1] •

ويقول الاستاذ سيد قطب : في كتابه العدالة الاجتماعية في الاسلام ص ١٢٣ : ( وانه ليستوي أن يكون الدين للاستهلاك أو الانتاج في عرف الاسلام : فانه ان كان للاستهلاك ـ أي لينفقه المدين على حاجاته الضرورية ـ فانه لا يجوز أن يرهق برد فائض عن دينه ، فحسبه أن يرد أصل الدين عند الميسرة ، وان كان للانتاج فالاصل ان الجهد الذي يبذله هو الذي ينال عليه الربح • لا المال الذي يستدينه • فالمال لا يربح الا بالجهد ، والجهد هو المعول عليه في الاسلام ، لذلك يحرم الربا في جميع الاحوال ، ويحتم اقراض المستقرض لضروراته في جميع الاحوال ) •

أما قول الاقتصاديين : banks creat money المصارف تخلق النقود فهذا صحيح اذا كانت المصارف قائمة على أساس اسلامي ، ونظام طبيعي ، واذا لم تكن كذلك ففيها أكبر الخطر على المجتمع وعلى الافراد •

يقول الاستاذ عباس محمود العقاد في كتابه ( حقائق الاسلام وأباطيل خصومه ) ص ١٢٨ ما نصه : ( فما بلغ من ضرر المرابين بالشعوب الاوربية في القرنين الخامس عشر والسادس عشر أن يفقدهم كرامة أوطانهم وأن يذلوا رؤوسهم ونفوسهم كما فعلت المصارف والشركات الاجنبية بالشعوب الاسلامية منذ أغارت عليها مؤيدة بجيوش الدول من ورائها فهذه المصارف والشركات هي التي مهدت للامتيازات الاجنبية سبلها وهي التي نصبت شباك الديون لتسويغ الغزو والاحتلال باسم المحافظة على الحقوق وضمان سدادها ، وهي التي تذرع بها الساسة لخنق النهضات الوطنية في أبانها وأثقالها بالقيود

---

[1] روح الدين الاسلامي ص ٢٧٧ •

والاعباء التي تعجزها عن مجاراة الغرب في صناعته وتجارته وتكفل للاستعمار أن ينشب أظافره ابدا في أبدانها ) •• وان ما يقوله الاستاذ العقاد حقيقة لا ريب فيها ، وانها من الوضوح بحيث لا تحتاج الى دليل ، ولكن هل من الممكن أن تقوم البنوك على أساس اسلامي ، وهل من الممكن أن يقام مجتمع بلا ربا ، قبل الاجابة على هذا اود أن ابين نبذة عن تاريخ البنوك في العالم ثم اعمالها ••

## نشأة البنوك وتطورها

( الصرافة في العصور القديمة : كانت غالبية الامم القديمة زراعية فلم يكن لها عهد بالمصارف وأعمالها ، ولم تظهر الصرافة الا في البلاد التجارية التي بلغت درجة كبرى في التعامل التجاري • وكان نظام الصرافة القديم في تلك الدول مختلفا عنه في الوقت الحاضر ، اذ لم تكن الشركات التجارية وعلى الأخص شركات الائتمان ، والعملة الورقية ، والاوراق التجارية قد ظهرت بعد •

وقد نشأ نظام الصرافة مع استخدام المعادن النفيسة بالمبادلة اذ لما استخدمت السبائك الفضية والذهبية كان يتلقاها التجار لدى البيع ويدفعونها عند الشراء تبعا للوزن وبعد التحقق من جودتها وتفاوتها ، ولما ضربت العملة وأصبح لكل امة نقدا خاصا كان يتلقى التجار من عملائهم الاجانب عملات مختلفة ، ثم نشأت عملية صرف النقود اذ يستبدل الاجانب عملاتهم بنقد الدولة الموجودين بها ••

وكان أول ظهور هذه العمليات عند المصريين والبابليين واليهود حيث كان يجتمع خليط من الشعوب المختلفة في أسواق موسمية تعقد لمناسبة الحفلات والاعياد الدينية ، فقد وجد صيارفة النقود في هيكل بيت المقدس ، حيث كانوا يجلسون على مناضد خاصة لاستبدال النقود الاجنبية بالعملة اليهودية ، وكانت غالبية الصيارف من التجار المشتغلين ببيع السلع ، وكان يودع الاجانب نقودهم أحيانا أثناء تنقلاتهم لدى

هؤلاء الصيارفة ويستردونها عند عودتهم مع فائدة يتقاضونها ، وكان يستثمر الصيارفة الاموال المودوعة لديهم في عمليات الاقراض بفائدة • وبذا يتسنى لهم بدورهم دفع الفوائد لأصحاب الاموال •

وكانت المعابد هي المصارف الاولى عند الاغريق ، تودع بها أموال الافراد والدويلات الاغريقية من ذهب وفضة كي تكون بمأمن من السرقة والضياع ، وكان يقبل رجال الدين هذه الودائع في معابدهم حتى تعرف عنهم الامانة في رد الاموال لأصحابها عند طلبهم • وكان أول معبد قام بهذا الدور هو معبد دلفي الذي اشتهر في التاريخ القديم بثرائه الواسع ، وتبعه في ذلك معبد اوليمبيا ولما هاجر فريق من الاغريق الى آسيا الصغرى حملوا معهم عاداتهم ونظمهم المصرفية ، فاشتهر معبد أبولو هناك بحيازته كل ثروة ايونيا من المعادن النفيسة •

ولم تكن المعابد تمنح مع قيامها بعمليات الودائع المصرفية ، فوائد عن النقود المودعة لديها ، كما كانت تفعل المصارف التي انشأها الافراد في أثينا حيث كانت الصرافة تجارة رابحة • فقد كان يستثمر أهل أثينا أموالهم في التجارة وفي عملية القرض بفائدة • وكان يتفق على مقدار الفوائد في العقد ، ثم يودع لدى صيرفي أو عند صديق للطرفين — المقرض والمقترض كما كان يودع المسافرون أموالهم التي يخشون عليها الخطر ، لدى الصيارفة دون فائدة مع مشاطرتهم الارباح التي يأتي بها استثمارها حيث يقرضها الصيارفة للقواد القائمين بتعبئة الجيوش أو للافراد الذين هم في حاجة للنقود • وكان الصيارفة يدونون هذه الودائع في دفاترهم مع ذكر أسماء أصحابها ، وورثتهم ، وذلك دون أي دليل آخر ، ومن النادر أن ينكر الصيرفي الوديعة اذ لو فعل ذلك لفقد ثقة الجمهور التي هي أساس نجاحه في عمله •

وقد عرفت الصيارفة في روما ، وكان بعض الصيارفة معينين من قبل الحكومة لتحصيل الضرائب بينما يشتغل البعض الآخر لحسابه الخاص ، وكانت تشبه عملياتهم بعض الشيء العمليات المصرفية في

الوقت الحاضر • وكان الصيارفة الحكوميون المكلفون بتحصيل أموال الحكومة متمتعين بمركز عالي في الهيئة الاجتماعية بينما كان الصيارفة العاديون أقل شأنا لترفع الرومان عن الشؤون التجارية وعدم احترامهم لمن يقوم بأعمالها • وكانت تودع الدولة أموالها بهذه المصارف • وكذا الافراد من ذوي الثراء • وتدفع الاموال بموجب امر للبنك يحرره المودع لحساب دائنه ، واذا كان للدائن حساب بالبنك سوى الدين ينقل المبلغ من حساب المدين الى حساب الدائن • وكانت تقوم هذه البنوك بمبادلة النقود وبالاقراض بفائدة • كما تدفع فائدة طفيفة عن الاموال المودعة • ووجدت عند الرومان بعض المصارف لاقراض الفقراء من المواطنين بدون فائدة ، كما خصص الامبراطور اوجست أموال المجرمين التي تصادرها الدولة لهذا الغرض •

الصيارفة منذ القرون الوسطى : ارتبطت الصرافة في القرون

---

الوسطى ارتباطا وثيقا بالحركة التجارية للاسواق ، حيث كانت تقام سوق الصرافة عقب كل سوق تجاري ، فيسوي التجار حساباتهم مع بعضهم وتحرر كمبيالات بالرصيد الباقي على أن تدفع في السوق التالي الذي سينعقد في مكان آخر غالبا • وكان يقوم اليهود في ( لومبارديا ) بعمليات الصرافة في الاماكن العامة على مناضد خاصة •

ونشأت المصارف في الجمهوريات الايطالية لما لها من السيطرة التجارية • وكانت الصرافة في أول الامر بأيدي أهالي فلورنسا ، اذ لما لم يكن لبلادهم موانيء صالحة للتجارة انصرفوا لتحسين منتوجاتهم ، وعلى الاخص المنسوجات الحريرية والصوفية ـ وتصريفها في سائر البلاد الاوربية ، فأدت بهم هذه المعاملات التجارية للاشتغال بالمسائل المصرفية ، واشتهروا بذلك وأصبحت تمر بايديهم كل المعاملات المالية للدول الاوربية وبذا اصابوا ثروات طائلة ، وكان أهم مصرف في فلورنسا بنك قديسيس ، لمؤسسه كوزمودي قديسيس أغنى تجار اوربا في القرون الوسطى •

وقام الصائغون في انجلترا منذ القرون الوسطى بالعمليات الخاصة

بالمعادن النفيسة وصرف النقود الاجنبية ، كما قام اليهود واللمبارد المهاجرون من البندقية وجنوة وفلورنسا والذين استوطنوا انجلترا منذ القرن الثالث عشر ، بعمليات اقراض النقود بفائدة للافراد والتجار والشركات ، وكان يودع التجار أموالهم من معادن نفيسة في برج لندن، ولكن حدث أن صادر شارل الاول من هذه السبائك ما قيمته ( ١٣٠و٠٠٠ ) مئة وثلاثون الف جنيه • ورفض ردها لاصحابها الا اذا أقرضوه مبلغ ( ٤٠و٠٠٠ ) اربعين الف جنيه ، فضعفت ثقة التجار بهذا المكان كمقر للودائع ولما ازدادت كمية المعاملات الخارجية منذ القرن الثاني عشر ، حقق الصائغون أرباحا طائلة من صرف النقود الاجنبية فحصرت الحكومة هذه العملة في أيدي اشخاص رسميين معينين من قبلها وهم ( الصيارفة الملكيون ) ، وكانت تراقب الدولة بواسطتهم العمليات الخاصة بالمعادن النفيسة خشية تسربها الى الخارج واستمر امتياز الصيارفة الرسميين الى أن اوقف في عهد هنري الثاني ، ثم أعاده ثانية شارل الاول في سنة ١٦٢٧ رغم احتجاج طائفة الصائغين في لندن وظل قائما مدة حياته ، ثم الغي نهائيا بعد انقضاء عهده ، وقام الصائغون ثانية بتجارة المعادن النفيسة وصرف النقود ، كما قاموا بعد ذلك بعمليات الودائع وخصم الصكوك واقراض النقود مما حوّل محلاتهم لبنوك تتولى العمليات المصرفية ، وكثيرا ما أمدوا الدولة بالقروض ولكن أدى توقف الحكومة في عهد شارل الثاني عن دفع ديونها لهم في سنة ١٦٧٢ لافلاس فريق منهم وضياع أموال المودعين من الجمهور• وبذا أظهرت هذه التجربة ضرورة تنظيم النظم المصرفية على اساس آخر •

وتعددت البنوك الخاصة ، التي انشأها الافراد في الجمهوريات الايطالية وبعض البلاد الاوربية الاخرى كما أسست الحكومات مصارف عامة أو اهلية لتسوية المعاملات التجارية والقيام ببعض الخدمات للدولة • وكانت تتلقى هذه البنوك من عملائها في مختلف البلاد نقودا ذات أوزان مختلفة واشكال متغايرة ، حيث كان يضرب

كل من الاشراف الاقطاعيين في القرون الوسطى لنفسه عملة خاصة فأرادت ضبط حساباتها على أساس عملة واحدة خيالية ، أي ليس لها وجود مادي لا تتغير وتمثل قيمة وزن معين من الفضة الخالصة فاذا أودع العميل نقودا بالبنك أصبح حسابه دائنا لعدد من العملة الحسابية، أو التعدادية ، المذكورة بقدر ما في نقوده المعدنية المودعة من الفضة الخالصة )[1] .

واشهر البنوك العالمية قدماً وشهرة هي :

١ ـ بنك البندقية وقد تأسس سنة ١١٥٧

٢ ـ بنك برشلونة وقد تأسس سنة ١٤٠١

٣ ـ بنك جنوه وقد تأسس سنة ١٤٠٧

٤ ـ بنك امستردام وقد تأسس سنة ١٦٠٩

٥ ـ بنك انجلترا وقد تأسس سنة ١٦٩٤

٦ ـ بنك فرنسا وقد تأسس سنة ١٨٠٠

٧ ـ البنك الامبراطوري الالماني وقد تأسس سنة ١٨٧٥ .

## أعمال المصارف

قال العلامة محمد فريد وجدي في (دائرة معارف القرن العشرين) :

( البنوك : وسائل للاقتراض وهو حاجة من الحاجات الاقتصادية في الحياة المدنية العصرية .. فوظيفة البنك الاقتراض من أصحاب المال لاقراض الناس ما يسهلون به أعمالهم التجارية والصناعية . ومن وظيفة البنوك أيضا البيع الى أجلٍ والاتجار في الحوالات واحيانا تصدر أوراق بنك .

والبنوك من حيث اصدار هذه الاوراق وعدم اصدارها تنقسم الى قسمين : (١) بنوك استيداع وحطيطة (٢) وبنوك اصدار أوراق ، فالقسم الاول يصدر اوراقاً مالية وتنحصر وظيفته في قبول ودائع

---

[1] تاريخ النظم ص ٤٧٤ ـ ٤٧٨

الماليين واقرضها لاصحاب الاعمال فيستفيد ويفيد أصحابها ويشتغل مع ذلك بالاتجار في الحوالات التي يستعملها التجار في مبادلاتهم فيأخذ تلك الحوالات ويدفع ثمنها فورا ويخصم لنفسه ربحاً •

والبنوك التي من هذا القسم لا تقرض نقودا كثيرة لمدد طويلة خوفاً من ان أصحاب الودائع يسحبون نقودهم فلا يجد لديه ما يعطيهم • ولذلك اضطرت هذه البنوك أن تحفظ لديها مبلغاً تسميه ( المبلغ الاحتياطي ) فاذا حدثت أزمة وسحبت الناس نقودهم وجد مالاً لاعطائهم ما يطلبون أما البنوك التي تصدر الاوراق المالية فهي تحصل على هذا الامتياز من الحكومة كالبنك الاهلي في مصر وفائدة هذه الاوراق أن البنك يدفع ما يطلب منه ورقاً ويحفظ الذهب للاحتياطي فيتضاعف عمله بذلك ويمكنه أن يعطي فوائد أكبر لمساهميه والمودعين أموالهم فيه •

لاتقاء الاخطار التي تنجم من اصدار هذه الاوراق رأت الحكومات أن تراقب البنوك في ذلك ولهذه المراقبة الحكومية أنصار وخصوم من رجال الاموال •

فحجة الانصار هي قولهم : ان الورق الذي يصدره البنك كالنقد، ومن وظيفة الحكومة ألاّ ينقص قدره الحقيقي وأن يدفع حالا •

وحجة الخصوم هي قولهم أن لا خطر من كثرة هذا الورق فان البنوك لا تصدره الا لحاجة لحساب جارٍ أو حوالات ، ثم ان الورق يرجع الى البنك الذي اصدره فلا يعقل أن تنقص قيمته أبدا • واذا تجرأ بنك على ذلك مني بالافلاس حالا فهو يتحاشاه جهده •

الامم من حيث هذه المراقبة على مذاهب شتى : فايكوسيا من انكلترا لا تراقب هذه الاوراق ولكن قانونها صارم بالنسبة للمساهمين فهم ضامنون لها باموالهم • وأما حكومة انكلترا والولايات المتحدة الامريكية فهي تعطي الحرية للبنوك في اصدار هذه الاوراق ولكنها تراقبها من قرب • أما في فرنسا ومصر فهي تعطي حق اصدار هذه

الاوراق كامتياز لبعض البنوك مع مراقبتها . أما في روسيا والسويد وسويسرا فاصدار هذه الاوراق من حق الحكومة وحدها .

ولكن الاقتصاديين لا يرضون هذا النظام الاخير لانه لا يمكن الحكومة اصدار أوراق بغير أن يكون لديها قيمتها ذهبا .

ومراقبة الحكومة تنحصر أشكالها في نظامات أربعة : ( اولها ) تحديد عدد أوراق البنك على قدر ما عنده من الاحتياطي كما في انجلترا ( ثانيها ) جعل نسبة بين قيمة الاوراق والاحتياطي ففي المانيا لا يستطيع أي بنك أن يصدر أوراقا الا بقيمة الثلث مما لديه من الاحتياطي فان اضطر للزيادة أذنت له الحكومة ولكن بضريبة جديدة حتى لا يكون من مصلحته تجاوز هذه النسبة ( ثالثها ) ضمان الاوراق بسندات حقيقية توضع في الخزائن بقيمة هذه الاوراق والحكومة هي التي تضع هذه الاوراق وتوزعها على البنوك كما في الولايات المتحدة الامريكية .

أما في فرنسا فقد جعلت لهذه الاوراق حدا نهائيا وهي ألا تتجاوز خمسة مليارات فرنك وفي مقابل هذا الامتياز فلحكومة فرنسا أن تقترض من بنك فرنسا الى ١٨٠ مليون فرنك ومن البنك الزراعي الى ٤٠ مليون فرنك بلا فائدة .

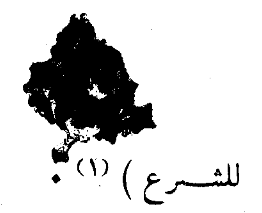
أحسن هذه النظم هو الذي يقصر اصدار الاوراق على قدر الاحتياطي ) [١] .

ويقول الدكتور يحيى الدرديري : واذا نظرنا الى أعمال البنوك وجدناها تنقسم الى : عملية نقل النقود من بلد الى بلد نظير عمولة وهذه لاغبار عليها ، وكذلك عملية شراء البضائع أو بيعها لحساب العملاء في مقابل سمسرة ـ وليس في هذا مخالفة شرعية ، وكذلك العمل الاول للبنوك ، وهو حفظ الودائع بدون فوائد .. بقيت مسألة القروض وأمرها يسير : فالبنك أما ان يقرض بضمان شخصي لمن له

---

(١) ص ٣٦٤ ـ ٣٦٦

رصيد في البنك وفي هذه الحالة يحجز البنك من حساب التضامن مبلغاً يوازي قيمة الدين ، ويبقى الامر كذلك حتى يسدد المدين دينه بالتمام ـ وهنا أليس من الافضل أن يقرض الضامن المدين رأسا وبدون فوائد وبذا يخرج البنك من العملية وتتوثق الروابط الاخوية والانسانية • وأما ان يقرض البنك بضمان عقاري ، ودلت الاحصائيات على أنه في ٩٩,٩٪ من الحالات يعجز المدين عن السداد فيبيع البنك العقار • ورأى ان يبدأ البنك الاسلامي أولا بما سيضطر اليه اخيرا ـ فيبيع العقار المقدم كضمان نظير سمسرة ويأخذ قرضه ويعطي الباقي للمدين أو يشتري له عقارا آخر ، وقد يقتنع المدين فيتولى عملية البيع بنفسه أو يتنازل عن طلب السلفة • بقيت حالة أخيرة وهي التي يضطر فيها الافراد لعذر قاهر ، وفي هذه الحالة يجب على البنك الاسلامي الاقراض بدون فوائد ، وهذا هو القرض الحسن • أما قروض الانتاج التي تستثمر في المشروعات الزراعية أو الصناعية او التجارية : فان البنك اذا تحقق من فائدة المشروع ساهم فيه ، ويكون ما يدفعه جزءا من رأس المال لا قرضا ••• وموارد البنك الاسلامي من العمولة والسمسرة ، ومن التبرعات والصدقات والاعانات الحكومية ، ومن الزكاة اذ نص في مصارفها على ( الغارمين ) •• وبالنسبة لخصم الكمبيالات : اذا تحقق البنك من شدة احتياج التاجر الى المال ليدفع عنه التفليس دفع عنه قيمة الكمبيالات من القرض الحسن وبدون فوائد وينتظر حتى يحل تاريخ سداد الكمبيالات فيحصلها •• وأما البورصات فالعمليات فيها نوعان : آجلة وهذه عمليات وهمية للمضاربة ـ وتدخل في باب الميسر ، وعمليات البضاعة الحاضرة وفيها يتم التسليم والتسلم ـ وهذه لا غبار عليها ـ •• أما السندات فهي قروض بفائدة وهي باب اسراف للشركات ويجب الغاؤها ، أما الاسهم فهي أنصبة في رأس المال يغنم حاملها في حالة الربح ويغرم في الخسارة ، فليس فيها مخالفة



للشـــرع ) [1] •

## مجتمع بلا ربـــا

والآن : هل من الممكن أن نعيش في مجتمع بلا ربا ؟• انه مـــن المؤسف حقا أن يوجه مثل هذا السؤال الذي يكاد أن يكون الجواب عنه بديهيا مفروغا منه، لان الاصل في المجتمعات أن تبتعد عن المحرمات، كما أن من شأن المسلم أن يتجنب حتى الشبهات ، غـــير انه حين كثر الربا وشاع وفشا وذاع ، وتعامل به أغلب الناس جعلوا يقولون : ان التعامل بغير الربا متعذر ، وان خلو المجتمعات منه أمر عسير ، اذ تقف التجارة ويضمحل دولاب الحياة •

وانه لمن المؤسف ايضا ، والمؤلم حقا ، ان أستشهد في الاجابة على هذا السؤال لتأييد رأي الاسلام ، بأن مجتمعاً غير مسلم استطاع أن يعيش بدون ربا وبدون ( فائدة ) ••

• • • •

هذه الحالة الفظيعة ــ أعني فشو الربا وانتشاره ــ ليست غريبة على الاسلام وعلى تعاليمه • ولقد أخبر بها رسول الله (ص) منذ مئات السنين ــ وهو لا ينطق عن الهوى، ان هو الا وحي يوحى ــ حيث قال : ( يأتي على الناس زمـــان يأكلون فيه الربا ، قيل : الناس كلهـــم يا رسول الله، فقال عليـــه السلام : مـــن لم يأكله ناله غباره ) كمـــا رواه احمد ••

غير ان انتشار الربا لا يبيح لنا ان نستسلم امامه ، فلا نحول دون توسعه ، ولا نصف العلاج السليم لازالته ، واذا كان الاطباء لا يلقون السلاح امام انتشار أي مرض من الامراض البدنية ، فعلـــى المصلحين الاجتماعيين ألا يذعنوا لانتشار أي مرض اجتماعي ، وألا يستسلموا لداء وبيل كالربا •

---

[1] الفكر الاسلامي والتطور ص ٤١ ــ ٤٣



وان افضل العلاج ـ فيما ارى ـ لمنع الربا وتطهير المجتمع من آفاته هو سن قانون لمنعه ، والضرب بيد من حديد على الذين يتعاملون به ، وتأميم المصارف •

ولست أعني بتأميم المصارف أن تصادر رؤوس الاموال ، بحيث يمسي الرجل وهو غنيّ قد جمع ثروته في زمن طويل ، ويصبح وهو فقير لا يملك شروى نقير ، فان هذا لا يؤيده الاسلام ولا يقره ، وانما أقصد أن تكون المصارف ملكا للدولة ، تقوم باعمالها على ما ينبغي ، وتؤدي الفائدة المرجوة منها ، ولكن بدون ( فائدة ) •• وليس في هذا عجب ، فان لكل حكومة في أي بلد ( مصرفا ) خاصا بها ••

ومن سبل العلاج ايضا : تشجيع الشركات التي تنشأ على اساس اسلامي ، وذلك يكون بمساندتها ، وجعل الاسهم قليلة الثمن كثيرة العدد ، يتيسر شراؤها لكل احد •

ومن ذلك ايضا : تشجيع القرض الحسن الذي شرعه الله سبحانه للمحتاجين ، ومنع الناس أن يقترضوا لغير حاجة وضرورة • وليس في هذا عسر لا يمكن تذليله ، لان الحكومة العراقية مثلا تقدم القروض الآن لرعاياها بواسطة المصرف العقاري ، والمصرف الزراعي ، ومصرف الرهون ، وبواسطة مديريات أموال القاصرين وغيرها ، والفكرة في أصلها ـ أي تقديم القروض ـ عظيمة رائعة يقرها الاسلام الحنيف ويرضاها ، ولكن يخالطها ( الفائدة ) •

فلو ازيلت (الفائدة) والغيت من هذه المصارف والمديريات ورجعت القروض ، الى سيرتها الاولى ، وسَنَنها الطبيعي بدون ( فائدة ) ، لما تغير شيء من نظام المجتمع الاقتصادي في العراق •

وهنا يبرز سؤال ظاهر بداهة ، وهو ، كيف يتسنى للحكومة أن تقرض بلا ( فائدة ) لأن الناس سيتهافتون حينئذ على الاقتراض فلا يمكن تمييز المحتاج من غيره اذ هم يتهافتون الآن على الاقتراض مع وجود الفائدة ، وان هذه الفائدة وان كانت ضئيلة فان الحكومة تجني

من ورائها مبالغ طائلة ..

والجواب : ان معرفة المحتاج من غيره قد تكون صعبة ولكنها ليست مستحيلة ، فبامكان الحكومة تشكيل لجنة عليا من احد عشر عضوا على الاقل ، مهمتها دراسة الطلبات المقدمة للحصول على القرض، وتقديم صاحب الحاجة الضرورية على الكمالية ، فليست حاجة من يقترض لبناء دار كحاجة من يقترض لشراء سيارة ، وليست حاجة من يقترض ليسافر الى خارج العراق للعلاج كمن يقترض ليسافر للنزهة وهكذا .

وأما ان الحكومة تجمع من الفوائد مبالغ كثيرة فان هذا صحيح ، ولكن في استطاعتها الاستغناء عن هذه الفوائد ، لان مساعدة أية حكومة لمن يحتاج من رعيتها واجب محتم عليها في شريعة الاسلام ..

ولست في الغاء الفائدة ، وتأميم المصارف ، وتشجيع الشركات الاسلامية ، وتشجيع القرض الحسن ، لست في هذا وحيدا فقد كتب الاستاذ عيسى عبده ابراهيم يقول :

( بعد ان هاجمت الفائدة أريد ان ابين كيف يسير المجتمع بغير فائدة :

الفكرة تتلخص في تأميم المصارف ، لان فهمي لتحريم الربا يتلخص في أن النقود وظيفة لا تنبغي لغير الدولة ، والغريب اننا نأخذ ببعضها ولا نأخذ بالبعض الآخر .. فاذا حدث ان انسانا سك عملة وضعوه في السجن ، واذا طبع ورق عملة وضعوه في السجن ، أما اذا خلق نقودا حسابية ـ وهذا هو التعبير الانجليزي banks creat money ـ البنوك تخلق النقود ـ فان هذا لا عيب فيه مع ان هذا أكبر خطر .

الصيرفة وخلق النقود وظيفة لا تجوز الا للدولة ، كالأمن والقضاء والمحافظة على الحدود تماماً . فاذا قلنا بان المصارف وحدها ـ وهذه هي العبقرية التي أراها كافية في احكام قواعد الاقتصاد في الاسلام ـ ـ يجب أن تكون في يد الدولة فان معنى ذلك أن يكون بيدها بيت

المال ودار السك والصيرفة التي تخلق النقود الائتمانية • كأن يكون عندك عمارة مثلا قيمتها خمسون ألف جنيه وقدمتها رهناً للبنك يفتح لك اعتمادا بعشرين أو ثلاثين ألف جنيه مع انك لم تودع مالا وهو لم يمسك نقودا • وانما هو يعتمد على ما عنده من الودائع ويعلم بحساب أنه يستطيع أن يعطي ائتمانا الى كذا بنسبة الودائع التي عنده • فالنقود الحسابية لا تنبغي الا للدولة ، كما لا تنبغي النقود الملموسة تماما هذه هي النقطة الاولى فاذا آمنا بان البنوك يجب أن تكون جهازا حكوميا فانه ينبني على ذلك مباشرة أن الدولة تعطي الائتمان بغير فائدة •• وهنا تثور اسئلة : كيف تغطي مصاريفها ، يدهشكم أن تعلموا أن جملة الفوائد التي اخذتها البنوك في سنة ١٩٥٦ هي في الاقليم المصري ( ١٥ ) مليون جنيه ، وكان دخلنا القومي ( ١٣٥٠ ) جنيه ، فتستطيع الدولة أن تجري المصارف وتنفق عليها كما تنفق على غيرها من المرافق من الضرائب وحدها •• كيف تعطي الدولة الائتمان لزيد وتحرم غيره من الناس ، يمكن أن تجمع الطلبات وتنظر فيها على أساس الصالح القومي : مثال ذلك زيد يريد ألف جنيه لينشيء مصنعا وقدم الضمان الكافي ــ اعطيه وبغير مقابل ، لان زيدا حين يفتح مصنعه سيشغل الايدي المتعطلة وسيدفع العمال ضريبة كسب عمل ، وسيشترون حاجياتهم من الحوانيت ، وأصحاب الحوانيت سيكسبون ويسددون الضريبة فالفكرة في الفائدة هي رفع السدود عن الدم الذي يجري في الشرايين لان النقود في حد ذاتها لا تشبع حاجة ، والربا تركز في النقود ، فالفوائد التي تضعها المصارف الخاصة ــ مجبرة ــ لتغطي مصروفاتها ، هي تماما كالضريبة الدخولية التي كانت تفرضها بعض الامارات في القرون الوسطى ، والتي فرضها اسماعيل صدقي في فترة ما على التنقل بين مديرية ومديرية •• هذه كلها حواجز تضر بنشاط الاقتصاد القومي وما يعود على البلد من دورة النقد وتنشيط الحركة

الاقتصادية في صورة مكرر استعمال الدخل ، وفي صورة ربح يعـود على رأس المال ، وأجر يعود على صاحب العمل ، وضريبة تعود علـى الدولة ، يفوق أضعافا الـ ١٥ مليون جنيه التي سيفقدها المجتمع .

تبقى صعوبة واحدة وهي كيف نفرق بـين زيد وعبيد وكل يريد مالا .. هنـاك كشف الانتظار وهناك دراسـة الطلبات للمشروعات الطويلة الأجل .

ان الصيرفة بنظامها الحاضر نظام ناجح ، ويلزم ابقاؤه ، وهناك بنوك تجارية ، وبنوك عقارية ، وبنوك زراعية ، لا نستطيع ادماجها : كالبنك التجاري الذي يعقد على الكمبيالات ـ فتاجر جمع كمية مـن الكمبيالات هي كل رأسماله واعطانا سلعة مثل التلفزيون مثلا ويريد أن يستورد دفعة جديدة ، ويقدم الكمبيالات الى البنك وهو مصلحة حكومية ، ويأخذ معظم نقوده حاضرة وبغير فائدة .. ومصلحة الدولة في هذا : أن التاجر يعمل ، وحين يعمل سيدفع ايجار دكانه ، وسيدفع النور لمصلحة الانارة وسيدفع اجور العمـال ، وسيستورد التلفزيون ويدفع للجمارك ، وسيشتريه أناس بالتقسيط ـ فيعملون ليل نهار كي يزيدوا دخلهم ويسددوا الاقساط التي عليهم ، فيحرك النشاط كله وما يعود على المجتمع من التنشيط للتجارة يزيد أضعافا على أمانات المصرف، من فائدة كان يقضيها لو كان مشروعا خاصا .

النقود تركزت فيها مشكلة الفوائد الآن ، والنقود كما أراها هي حالة سيولة تمر بها القيم ، ومن تحكم في النقود والائتمان تحكم في كل شيء ، فاذا استطاعت الدولة الاسلامية الكاملة ، التي لا تخشى في الله لومة لائم ، أن تضع يدها على الصيرفة فانها في غنى عن أن تدخـل الفائدة بعد ذلك في أي قطاع .

وافهم من تحريم الربا في كتاب الله : ان الله سبحانه وتعالى أراد أن يكون للدولة الاسلامية القبضة على المال في صورته الميسرة لانه يعلم اني اذا ادخرت مبلغاً وأعطيته لزيد فلن يعيد لي بعـد سنة نفس

المبلغ الذي أخذه .

وقد أستطيع ذلك لو كنت غنيا ، ولكن من الذي يستطيع أن يعمله وباستمرار ، الذي له مصلحة في ذلك ــ ومن الذي له هذه المصلحة ، الدولة والدولة وحدها .

والخلاصة التي أراها انه اذا كانت الصيرفة ــ من اول النقود ووظائفها وشعبها من سك العملة المعدنية الى الصيرفة ــ ملكا للدولة وبغير مقابل ، فان هذا ينشط الاقتصاد على نحوٍ لم تعرفه أية صورة من صور الاقتصاد التي عرفت وهي وحدها التي تحقق العمالة الكاملة ) [1] .

ويقول المودودي : ( ليس النظام المصرفي الجديد خاطئا من أساسه لا صلاح له ألبتة ، بل الحق أن هذا النظام شيء نافع مهم من حسنات المدنية الغربية الجديدة قد بخس باشتماله على عنصر شيطاني مع عناصره الاخرى ، فهو اولاً يقوم بكثير من الخدمات المشروعة النافعة للحياة المدنية والحاجات الاقتصادية اليوم ولابد منها : كتحويل النقود من مكان الى آخر وتسهيل التعامل مع البلاد الخارجية ، والاحتفاظ بالممتلكات الثمينة واصدار سندات الاعتماد وشيكات السفر والاوراق المالية المتداولة ، وبيع سهام الشركات وكثير من خدمات الوكالة لقاء خصم زهيد ــ فهذه وامثالها امور تدعو الحاجة الى أن تبقى جارية وأن تكون من مؤسسة مستقلة . ثم مما هو نافع جدا في حد ذاته للتجارة والزراعة والصناعة وغيرها ، ولابد لها منه في الاحوال الحاضرة أن يجتمع في خزانة مركزية ما يفضل عند الافراد من المال ثم يتهيأ منها لكل شعبة من شعب الحياة بكل سهولة كلما دعت اليه الحاجة بدلاً من ان يبقى مبعثرا .

فهذا النظام في صالح الفرد والجماعة ، وعمال المصرف لهم مهارة وبصيرة في الامور المالية .. ولكن الشيء الوحيد الذي حوّل منافع

---

(1) الفكر الاسلامي والتطور ص ٦٣ ــ ٦٥

النظام المصرفي وحسناته الى سيئات ومضار هـو الربا ، ثم ان الثروة التي يجذبها الطمع في الربا من جيوب الافراد ويركزها في المصرف تنقلب الى ثروة لا يملكها فعلاً الا عدد قليل من الرأسماليين يصرفونها حسب أهوائهم .. ويستطيع المودعون أن يودعوا أموالهم دون أن يرجوا من ورائها ربا ، بل يرجون الربح الحلال قليلا أو كثيرا من غير أن يكون معينا ولا مجددا ، في حين تظل المصارف قائمة بخدماتها .. أما ما يكون من هـذه الأموال المودعـة لدى المصارف في الودائـع تحت الطلب current accaunt فلا توظفه المصارف في عمل مثمر كما أنها لا توظفه اليوم ، وسوف تستعمله في التعامل النقدي العادي بينها وبين المودعين ، وفي تقديم القروض القصيرة وتسحب الحوالات بدون ربا ، في حـين توظف الاموال المودعة لمدة طويلة باذن المودعين في المضاربة في الاعمال التجاريـة والمشروعات الصناعية والزراعيـة من أعمـال الحكومات والمؤسسات الاهلية ، وسيتحقق من ذلك اتحاد مصلحة الرأسمالي مع مصلحة التجارة ، ولا تزال التجارة مستندة الى المال على قدر حاجتها اليـه ، كما ستنعدم أسـباب الازمات الدورية في الاقتصاد الربوي trade cycle وستتعاون عقلية الرأسماليين مع عقليـة التجار والصناع بدلاً من أن يتصارعا ، وتوزع المنافع التي تحصل عليها المصارف بين المساهمين والمودعين بعـد خصم التكاليف الادارية ، وهكذا يشترك المساهمون والمودعون في الارباح والخسائر . ويتعرض المودعون للغنم والغرم بدلا من الربا المحدد ، ومن الممكن تدارك سيطرة الرأسماليين على المصارف بأن يتولى بيت المـال أو مصرف الدولة شؤون الصرافة المركزية central bankinq كلها بنفسه مباشرة ، ويقوم على جميـع المصارف الاهلية من نفـوذ الحكومة وتدخلهـا واشرافها ما لا يدع الرأسماليين يشتطون في استعمال قوتهم المادية ) [١] .

ويقول مولاي محمد علي في كتابه ( الاسلام والنظام العالمـي

---

[١] الربا ــ للمودودي ص ١٨٩ ــ ١٩٤

الجديـد ) :

( ويعترض بان تحريم الفوائد يعوق سـير الاعمال والصفقات التجارية كما يعوق تنفيذ المشروعات الاهلية الهامة ، ولنفرض جدلا أنه يعوقها حقا ، فهو يعوض هذا أحسن تعويض ، اذ يمنع الحروب فـي العالم ، تلك الحروب التـي لا تجلب للجنس البشري غـير الشقاء ، ولا يذكيها ولا يشعل أوارها غير القروض والديون الربوية . وتعالوا بنـا نلتمس الحقائق ، فان التجارة سارت سيرها الطبيعي ، وانتشرت أوسع انتشار ، كما ازدهرت المشاريع الاهلية الهامة ، وعمت الحدود الشاسعة في دول صدر الاسلام ابان عصورها الاولى ، حتى أضحت هذه الدول في طليعة الدول العظمى المتسابقة في سباق المدنية العالمية .

وهذا التحريم لا يتلاءم حقا مع ظروف العالم الجديد الذي جاءت به مدنية الغرب المادة ، ولكن النظام الأمثل الذي وضعه الاسلام نصب عينيه نظام عملي نجح تطبيقه عمليا قروناً عدة في صدر الاسلام ، فربح رؤوس الاموال التي لا تسير الاعمال الآ بها يختلف عن الديون العادية قليلا فهو في الواقع حالة يشترك فيها العمل ورأس المال ، وهذه المشاركة غير محظورة ، فان النظام الاجتماعي الاسلامي يقول ، ان رأس المـال والعمل يجب أن يشتركا معاً في الربح وفي الخسارة ، فان معنى دفـع فائدة ثابتة هو ان رأس المال يربح دائما حتى ولو كان العمل لا يؤدي الا الى الخسارة .

ويعترض أحيانا بان اشتراك العمل ورأس المال في الغنم والغرم غير عملي ، اذ يحتاج دائما الى امساك دفاتر . بيد ان امساك الدفاتر ضرورة من ضرورات التجارة ، اذ الحسابات التجارية فضلا عن ذلك يجب أن يعنى بهـا لتقدير الضرائب ودفعهـا ، وان جميـع الشركات المساهمة التي تقـوم بالمتاجرة على نطاق واسع تمسك دفاتر ، وهـذا النظام أنفع للصالح العام من نظام اضافة الفوائد الى رأس المال ، ذلك النظام الذي يكثر مـن شرور الرأسمالية ، وهو عين الظلـم للعمل ،

والقروض التي تعقدها الحكومات أو الشركات لتنفيذ المشروعات الكبيرة كمدّ السكك الحديدية وحفر الترع وغيرها قد تتبع نفس الاساس •

واذا ما قام نظام البنوك العام على اسس تعاونية ، يقرها نظام الاسلام الاجتماعي كان نعمة عظمى للبشرية ) •

أجل انه نعمة عظمى للبشرية جمعاء ، لانه نظام يحقق العدالة الاجتماعية ، ويضمن حب الفقير للغني ، وعطف الاخير على الاول ، وان العيش بدون ربا أمر ممكن ميسور وهذا هو الدكتور محمد حميد الله استاذ القانون الدولي سابقا في الجامعة العثمانية في حيدر آباد والاستاذ الحالي بجامعة باريس يتحدث عن ( المشروع الذي طبق في حيدر آباد الدكن في الهند قبل التغيرات الاخيرة في شبه القارة الهندية حين تم تأسيس جمعيات لمنح القروض التي لا ربح فيها على أساس المصالح المتبادلة في السنوات الثمانين الاخيرة من القرن الماضي التي استيقظ فيها الضمير الاسلامي ، وقد ابتدأ التطبيق عام ١٩٤٨ • ولنفرض على سبيل المثال أن مجموعة من الموظفين في احدى الادارات قامت بتأسيس جمعية ، وابتاع كل عضو من اعضائها سهماً او اكثر بالنسبة لحالته المادية على أن يدفع قيمة الاسهم اقساطاً ، تنتهي بعد مائة شهر ، فاذا افترضنا ان المساهمين ٥٠ شخصا وان قيمة القسط جنيه واحد : نجد ان مجموع ما يدفعه المساهمون في الشهر الاول يساوي ٥٠ جنيها ، ويقع على عاتق اللجنة التنفيذية المنتخبة لتلك الجمعية تقرير المساهم الذي يستحق أن تقرضه هذا المبلغ قرضا حسنا ـ بعد تقديمه التأمين اللازم • وفي الشهر التالي يصبح المبلغ ليس ٥٠ جنيها فحسب ، وانما يضاف اليه القسط الشهري الذي يدفعه المساهم الذي اقترض الـ ٥٠ جنيها في الشهر الاول ـ وعلى هذا المنوال يتزايد شهرا بعد شهر ، ويزداد تداوله بين المساهمين • وبعد مضي سنوات معدودات توفر لدى الجمعية رأس مال كان يكفي لسد جميع حاجات المساهمين ، وزيادة

على ذلك أخذ المساهمون يودعون لدى الجمعية ما يزيد عن حاجاتهم من النقود على طريقة الحساب الجاري دون أخذ ربح عليه • وقد ساعد ذلك الجمعية ايضا على القيام بواجبها بصورة واسعة ولم تسمح الجمعية بقبول مساهمين جدد فيها فحسب ، وانما سمحت للمساهمين القدامى بسحب أسهمهم وحسابهم الجاري في الوقت الذي يروق لهم ـ وذلك باعلام الجمعية عن رغبتهم قبل فترة معقولة من الزمن حسب أنظمتها • أما ما يتعلق بنفقات أعمال الجمعية : كالقرطاسية واجور المحاسبات والخدمات الضرورية الاخرى ـ فقد كان المتطوعون يقومون بالعمل دون تناول الاجور ، وتمكنت الجمعيات من توفير رصيد احتياطي من تبرعات الاعضاء تواجه به الخسائر غير المنتظرة •

لقد عرفت جمعيات كان عدد الاعضاء فيها يزيد على الالف ، وقد أصبح رصيدها النقدي الاحتياطي بمرور الزمن كبيرا الى درجة أمكنها من استخدامه في تأسيس مؤسسات تعاونية لبضائع لا تتلف كالحبوب والاقمشة وما شابهها ، والتي كان الاعضاء يأخذون حاجتهم منها بالنسيئة ، فتشتري تلك المخازن بحكم العادة البضائع بسعر الجملة وتبيعها بالتجزئة حسب الاسعار السائدة في السوق المحلية ، والربح الذي يتراكم يصرف قسم منه على اجور العاملين في المؤسسة ، ويوزع قسم منه على اعضاء الجمعية وأما ما يتبقى فيحتفظ به كرصيد احتياط •

والآن لو أن الحكومات الاسلامية أقامت بالتعاون مؤسسة نقدية على نفس المبدأ : فان رأس المال مهما كان متواضعا في البداية سيصبح في مدى أعوام قليلة رأس مال لا يستهان به ، ويؤدي الى نتائج مفيدة ، فلو تيسر اقامة هذه المؤسسة في مكة المكرمة مثلا وابتاعت كل حكومة اسلامية من باكستان واندونوسيا الى الكويت فتونس ـ أسهما من أسهم هذه المؤسسة تدفعها أقساطا سنوية بمئات الالوف من الجنيهات اذا لم يكن بالملايين فان ذلك لا يعادل غير جزء ضئيل من نفقاتها السنوية • وقد تكون ايرادات المؤسسة في السنة الاولى متواضعة والطلب على

القروض عظيما ، غير ان اللجنة التنفيذية المنتخبة تستطيع بيسر وسهولة مشفوعة بروح العدالة وحسن النية والخير نحو الجميع أن تعرف القطر العضو والاقطار التي تستوجب الحالات الملحة فيها منح القروض غير ذات الارباح ، والتي تعاد الى المؤسسة في مدى عشر سنوات أو خمس عشرة سنة . وما لا شك فيه أن اللجنة التنفيذية ستنظر بعناية بالغة في الاسباب الموجبة للقرض . وكذلك الحصول على الضمانات التي تكفل عدد تبذير القرض في مشاريع غير انتاجية . وسوف تتم عمليات الاقراض مرة واحدة في السنة في موسم الحج مثلا وذلك يجعل نفقات الادارة والتأسيس يسيرة . وفي اتخاذ النظام القمري فائدة اخرى في زيادة رأس مال المؤسسة : لان الاعضاء في مدى ست وثلاثين سنة قمرية تكون مدفوعاتهم بالنسبة للنظام الشمسي سبعة وثلاثين قسطا .

ولو فرضنا جدلاً ان ما يدفع في السنة الاولى لا يزيد على عشرة ملايين فان رأس مال المؤسسة في عشر سنوات فقط سيصبح مائة مليون جنيه أو اعظم من ذلك بكثير بمرور الزمن . وليس هناك أي سبب يمنع حتى تركستان أو أذربيجان أو قازان وغيرها من الانضمام الى عضوية المؤسسة )[1] .

ويعرض الاستاذ أبو زهرة نظاما لا ربا فيه يقوم على مبادىء كثيرة ( وأول هذه المبادىء التي تتجه اليها هو تعميم التعاون الزراعي والصناعي والاجتماعي عملا بقوله تعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ) . وان هذه الجماعات التعاونية التي تنبث بفروعها في المدائن والقرى وتكون على مقربة من المنتجين صغارهم وكبارهم ويكون لها مصارف تمدها الحكومة بالمال التي تحتاج اليه من غير فائدة وان هذه الجماعات بمصارفها تمول الكثير من صغار المزارعين كما تمول دور الصناعة من غير فائدة وتتولى هذه الجماعات تسويق المنتجات زراعية وصناعية ، وتتخذ مركز الوسيط بين المنتج

---

(۱) الفكر الاسلامي والتطور ص ٦٧ — ٦٩

والمستهلك وتكسب من ذلك ربحاً ضئيلا يعود على المتعاونين فيها ، وينفق منها على ادارتها وبذلك نكون قد كسبنا امورا ثلاثة كلها حلال ليس فيها حرام فقد كسبنا تنمية الانتاج بكل شعبة ، وكسبنا عدم التحكم في المنتجات من كبار التجار فيغلون الاسعار ويرخصونها كما يريدون وفي الوقت الذي يحبون ، وكسبنا منع الاحتكار ــ وكل ذلك مع ضمان تمويل الادارة في تلك الجماعات وقد طبق ذلك النظام في استراليا فأتى باحسن النتائج وأطيب الثمرات واننا قد سرنا خطوات في انشاء الجماعات والمصارف التعاونية ولكننا وقد سرنا فيها ذلك السير فستظل بالشجرة المحرمة الملعونة في القرآن وهي شجرة الربا الآثمة فالبنك التعاوني يقرض بفوائد ولم يتحلل منها لانه بني على نظام الفائدة الفاسد ، وان المبدأ السابق يفيد بلا ريب صغار المنتجين والمتوسطين منهم ولكن قد يكون اضطرار الى الاقتراض من المؤسسات الكبرى والمصانع الضخمة وانه في سبيل سد حاجة هذه المؤسسات تنشأ مؤسسة مالية ضخمة تقوم بسد ما تحتاج اليه هذه المصانع الكبيرة من مال عاجل وتنشيء هذه المؤسسة المالية مصانع تسد حاجات البلاد أو تسهم في المؤسسات القائمة وان ذلك النظام وضع في باكستان وأتى بثمرات طيبة وفي الحق انه لو تولت المؤسسات الانتاجية في كل فروع الانتاج وطرحت أسهما في الاسواق كما يجري الآن في بعض المؤسسات في مصر ونظمت الانتاج والربح وصارت كل واحدة ضامنة لانتاج الاخرى لكان في ذلك خير وفير للاحاد وللدولة معا وكان الكسب طاهرا لا اثم فيه ، وخيرا لا شر معه ولا تتحكم فيه طائفة في اخرى وانه قد يحتاج كبار المنتجين للقرض لكي يبيعوا في الوقت المناسب ولا يضطروا للبيع في أوقات يخسرون فيها أو لا يكسبون الكسب الذي يتكافأ مع الجهود التي يبذلونها وان السبيل لمنع هذا هو أن تقوم الدولة بتسويق المنتجات الرئيسية حتى لاتكون ثروة الدولة في أيدي التجار الاجانب ولا تحتفظ بقيمتها في الاسواق العالمية ، ويقول في ذلك الاستاذ الدكتور محمود

أبو السعود : ( وليس هذا بدعا فقد صار الاتجار الحكومي من المسائل المقررة في الاقتصاد الحديث ، وأهمية ذلك ترجع الى ان أكثر الائتمان انما يحتاج اليـه في تمويل التجارة وتبادل السلع فاذا كانت التجارة الرئيسية بيـد الدولة استطعنا أن نمحو سعر الفائدة مـن التجارات ولا مشاحّة في أن الاتجـاه الحديث يميـل الى أن يكـون توزيـع الضروريات من الامور المعاشية من اختصاصات الحكومات حتى تيسر للناس أسباب العيش وتجنبهم احتكار المحتكرين ) •

ولا شك أن دخول الحكومة في الاسواق لحمايـة المحصولات الرئيسية يزيد أسباب الاقتراض بفائدة من ناحية كبيرة •• وان القرض الحسن هو الذي يمنع الربـا بالنسبة للقرض الاستهلاكي وغيره وان أبواب القرض الحسن في الاسلام متفتحة لم يقض عليهـا الا سهولة القرض بفائدة والا- تغليق أبوابها واهمالها فالقرض الحسن له أبواب أربعـة :

الباب الاول : الزكاة ، فان الزكاة لو نظمت تنظيما كاملاً لكان منها متسع للقرض الحسن ، ذلك ان مصارف الزكاة ثمانية منها مصرف خاص بأداء الدين عن المدينين فقد قال تعالى : ( انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفـي سبيل الله وابن السبيل ) فالغارمون هم المدينون الذين لزمتهم ديـون قد اقترضوها في غير معصية ولا اسراف ، وعجزوا عـن أدائها أو لم يعجزوا وكان الدين سببه الصلح بين متخاصمين حسما للخلاف وكذلك قرض الذين لا يجدون من يستدينون منه بقرض حسن يدخل في هذا الباب فيكون من أبواب الزكاة الثمانية ويصح أن يخصص له ثمـن ما تحصل منه الزكاة ••

وقد يقول قائل لماذا تأتي بالزكاة هنا ، فنقول ان أحكام الاسلام يعاون بعضها بعضا ، ولا يصح ان نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض ، فيجب ان نأخذ بالجميع ، ولو اخذنـا بالجميع كان كل حكـم مألوفا

معروفا مستأنسا بما يجانسه من الاحكام ..

الباب الثاني : تمويل القرض الحسن ، هو الجماعات التعاونية فان تعميمها يمكنها من أن تقوم بالقرض الحسن الاستهلاكي والاستغلالي على السواء ، حتى يكون الانتاج الكامل ، ويسد ما عليه من ديون .

الباب الثالث : من أبواب القرض ـ هو الاوقاف الخيرية ، وأموال الاستبدال ، فانه يمكن أن تتخذ بابا للقرض الحسن للاستغلال والاستهلاك ، وان كثيرا من الاوقاف الخيرية فيها قسم للقرض الحسن ، وتمكين المدينين من سداد ديونهم ، واذا كانت الاموال المحبوسة للقرض الحسن لا تكفي ، فانه يمكن لمجلس الاوقاف الاعلى الذي اوتي سلطة التغيير في مصارف الوقف أن يجعل حصصاً من الاوقاف الخيرية للقرض الحسن على ضمانات مالية ، ويكون ذلك من ريع الاوقاف ، لا من اصولها .

الباب الرابع : من أبواب القرض الحسن ، انشاء مؤسسة لهذا تمول من الدولة أو من المتبرعين ، أو من الجماعات التعاونية ، وان هذه المؤسسة قد انشأتها الحكومة في الماضي فيصح التوسع فيها .

على أنه يجب أن يلاحظ انه بعد هذا التنظيم الاقتصادي المحكم سيقل القرض للاستهلاك ، اذ أن التعاون وسد الحاجات في اوقاتها ، سيجعل الوارد متناسقا مع المصارف بالنسبة للآحاد والجماعات معا .

## مال المصارف القائمة

ان الذين يؤمنون بالاقتصاد الربوي أكثر من ايمانهم بالقرآن يتساءلون اذا الغي نظام الفائدة فما مآل هذه المصارف المشيدة البنيان القائمة العمدان ، وما مآل العقود التي عقدت في ظل النظام الاقتصادي القائم ، أتلغي بجرة قلم وقد تراضى عليها الطرفان ، ولا مناص من من القيام بالتزاماتها ، أتهدم هذه المصارف ، وقد أنفقت عليها الاموال الطائلة ، والى أين يذهب العاملون فيها ، أيسيرون في الطرقات لا عمل لهم ويكونون قوى ضائعة غير عاملة ؟..

أما بالنسبة للعقود ، فانا نقول أن تطبيقها على الماضي من حيث أثرها فيه لا سبيل اليه ، وأما تنفيذها في المستقبل فان القانون المانع من الربا يقطع السبل على تنفيذها في المستقبل ، لانه يتعلق بالنظام العام، ومن المقررات القانونية أن كل شرط يتعلق بالنظام العام يلغى ، ولا يلتفت اليه وان هذا هو حكم الاسلام ومنطق النبي (ص) فقد جهر في خطبة الوداع بأن ربا الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون •

وقد نفذ هذا القانون المدني المصري الجديد ، فقد قرر أن الفوائد لا يصح أن تزيد على مثل الدين مع انه كانت عقود كثيرة يؤدي تنفيذها الى مضاعفة الديون من غير قيد يقيدها •

على أن الغاء العقود الربوية أو وقف تنفيذها لا يؤدي الى ضير ينزل بالمصارف لان النظام الذي اخترناه سيمنع كل ضير ينزل بها وذلك لان المصارف ستبقى قائمة ثابتة الدعائم ، ولكن يحول عملها من القرض الربوي الى العمل الآخر المنتج ، وانه في الواقع ليس عمل المصارف هو القرض بفائدة فقط بل لها اعمال اخرى ، وهو الاسهام في الشركات الصناعية وغيرها فبدل أن يكون منها قرض بالفائدة ، يكون كلها للمشاركة في الشركات التجارية ، أو الصناعية ، على أن تشترك معها في الكسب والخسارة •

أما القروض فاننا نقسمها الى ثلاثة أقسام : القسم الاول : قروض في شركات أو لآحاد والقصد من القرض هو الاستغلال ، وفي هذه الحال يتحول القرض الى مضاربة شرعية وهي المشاركة في الربح ، وتتحمل التبعة عند الخسارة ، وان كان المقترض ليست له أموال كثيرة تقبل المشاركة حلت الشركات التعاونية ، او ابواب القرض الحسن محل المصرف فيما له من دين ، ولا ضرر عليه ، الا أن يكون قد حرم من الفائدة الآثمة التي كان يرجوها في المستقبل ، ولا يلتفت الى مثل هذا الضرر •

القسم الثاني ــ الديون العقارية أي المصحوبة بتأمين عقاري ــ وهذه يحل محلها شركات التعاون ، ويوجه البنك وجهة اخرى ويستغل أمواله من باب حلال لا اثم فيه ، ولا يؤدي الى اضطراب اقتصادي وتخريب للبيوت .

القسم الثالث ــ الديون الاستهلاكية ــ وهذه يحل فيها محل المصرف الجماعات التعاونية ، وأبواب القرض الحسن .

وقد يقول قائل ، وماذا يصنع في السندات التي تصدرها الشركات والمؤسسات المختلفة ، ونقول في الجواب عن ذلك ما قلناه أولا أن هذه السندات يجب أن تتحول الى أسهم في هذه الشركات لان أخذ الاموال باسم السندات والامتناع على زيادة رأس المال بها هو من قبيل الاقطاع في الشركات كما نوهنا ، واحتكارها حتى لا يشارك أحد فيها مع أن تعميم الاسهم وزيادة رأس المال يأتي بغلات وافرة مستمرة ، وفيه بعد عن نظام الفائدة الآثمة .

اذن فالمصارف تستمر قائمة تؤدي واجبها ، ولا تخسر شيئا كان يمكن أن تكسبه في الربا ولكن تكون علاقتها بمن يتعاملون بها العدالة التي يكون فيها الغرم بالغنم . ويكون فيها الكسب غير مطلق عن احتمال الخسارة ، وبذلك يستقيم الميزان ، وتقوم المعاملات على أساس ثابت غير مضطرب لا يرافقه ظلم ، وتبتعد عن الربا وآثامه والله سبحانه وتعالى هو الموفق وهو الهادي الى سواء السبيل ) [1] .

ويعرض الاستاذ ( علي ابو الفتوح باشا ) اقتراحات اربعة للقضاء على الربا الفاحش : اولا : تخفيف الضرائب عن الزراعين بقدر الاستطاعة ...

ثانيا : الضرب على أيدي المرابين باصدار قانون لمعاقبتهم كما هو الشأن في البلاد الاخرى ، فان مثل هذا القانون يردعهم ولو بعض الردع عن الاسترسال في الاستفادة من جهل الفلاح ..

(١) حضارة الاسلام س١ عدد (١٠) ص ٢٢ ــ ٢٧

ثالثا : العمل على ما فيه تقدم الزراعة بكل الوسائل ، مثل محاربة الآفات التي تصيبها ، واصلاح الري ، وادخال زروع جديدة ، وعدم الاعتماد على زراعة القطن وحده بحيث اذا اصابه عارض اضطربت له مالية القطر كله ..

رابعا : تعويد الفلاحين ــ عمليا ــ التعاون والتضافر للحصول على النقود التي يحتاجون اليها بفائدة معتدلة ، وعلى البذور الجيدة ، والآلات الزراعية الحديثة بأثمان مناسبة .. الخ ) [1]

◆ ◆ ◆ ◆

قد يتصور كثير من الناس ، بعد ان ألفنا الربا ، وخالط دماءنا ، وقامت عليه معاملاتنا : ــ ان الغاءه يسبب كارثة عظيمة في المجتمع ، وركودا عاما في التجارة ، واستطيع ان أؤكد ان هذا التصور خاطيء من اساسه لان الغاء الربا ( اذا جاء مقترنا بالنظام الاجتماعي لجمع مال الزكاة وتوزيعه ، ينتج عنه ثلاثة امور مهمة من الناحية المالية :

١ ــ سوف تتبدل الصورة الفاسدة الحاضرة لاجتماع رأس المال بصورة صحيحة نافعة ... ان الطريق الذي يتجمع به الآن رأس المال هو أن نظامنا الاجتماعي يزيد من ميل الانسان الى البخل وجمع المال ــ وهو مما لا شك في وجوده طبعا في كل فرد من افراد البشر قليلا أو كثيرا ــ الى اقصى حدوده بتدابيره المتصنعة ، ويحرضه بوسائل الترغيب والترهيب على انفاق أقل ما يقدر على انفاقه وادخار أكثر ما يستطيع ادخاره من دخله .. ولكن اذا ألغي الربا وصار كل فرد

---

[1] ص ٢٠١ ــ ٢٠٢ من كتاب ( خواطر في القضاء والاقتصاد والاجتماع ) ولا تتفق مع صاحب هذه الاقتراحات في الاقتراح الرابع ولا نقره عليه لا سيما وان كثيرا من الحكومات صارت تقرض الفلاحين بدون أية فائدة ، بل صارت تعدّ لهم الالات وتقدمها مجانا ــ ولا غرابة فيما ذكره الاستاذ أبو الفتوح لانه كتب هذا الكتاب عام ١٩١٣ م . والاقتراح الثالث خاص بالقطر المصري ...

في المجتمع على اطمئنان بان الاسباب موفورة لمساعدته عند النوازل بما في البلاد من نظام لجمع أموال الزكاة وتوزيعها ، تلاشت عن المجتمع الاسباب والمحرضات غير الفطرية على البخل وادخار المال واخذ الناس ينفقون عن سعة قلوبهم - ويجعلون اخوانهم الفقراء على قوة شرائية تمكنهم ايضا من الانفاق • مما يؤدي طبعا الى رقي التجارة والصناعة وتحسن حالة الناس الاقتصادية وزيادة دخلهم • ففي مثل ذلك الوضع تزيد الارباح من التجارة والصناعة ولا تعودان تفتقران الى رأس المال الخارجي - كما تفتقران اليه في مجتمعنا الحاضر •••

٢ - ستميل ولن تزال تميل ثروة الناس المدخرة الى الاستغلال في الشئون المثمرة دون أن تقف متكدسة في مكائنها ولن تزال تجارة البلاد وصناعتها وزراعتها تجدها وتستعين بها على قدر حاجتها في كل حين من أحيانها • ان الشيء الوحيد الذي يحمل الثروة على الاستغلال في التجارة والصناعة في النظام الحاضر ، هو الطمع في الربا ، ولكن هذا الطمع في الربا هو الذي يسبب وقوفها ، لان الرأسمالي يمسك ولا يزال يمسك ماله في معظم الاحيان رجاء في ارتفاع سعر الربا في السوق ، كما أن هذا الطمع في الربا هو الذي غير اليوم طبيعة المال وانحرف بها عن طبيعة التجارة ••• فاذا حرم الربا والغي نظامه وطولب كل من عنده المال بأداء زكاته ٥/٢٪ سنويا ، فلابد أن تعتدل طبيعة المال ويزول عنه هذا النزوق والاستنفار ويجد من نفسه رغبة أكيدة في الاستغلال في التجارة والصناعة كلما وجد اليهما سبيلا •

٣ - اذا الغي نظام الربا انفصلت ماليات التجارة عن ماليات الدين • انه لا يحصل المال في النظام الحاضر في معظم الاحيان بل كلها تقريبا الا بالربا سواء كان المدين يقترضه لشأن مثمر أو غير مثمر وسواء أكان يقترضه لحاجة مؤقتة أو لمشروع طويل الاجل ، ولكن لا يكون الدين بعد تحريم الربا والغاء نظامه الا لاغراض غير مثمرة أو لحاجات مؤقتة في التجارات والصناعات ولابد أن يحصل لها المال على مبدأ

القرض الحسن . أما الاغراض المثمرة سواء أكانت متعلقة بالتجارة والصناعة أو مشاريع الحكومة والمؤسسات الاهلية ، فيحصل لها المال على مبدأ المضاربة بدل مبدأ القرض ) [1] .

ان اصلاح المجتمع ، بتطهيره من الفساد ، ليس بالامر المستحيل وانما نؤمل يوما يأتي على المسلمين ، يتعاملون فيه بدون ربا ، ويعطف غنيهم على فقيرهم ، ويحترم فقيرهم غنيهم ، ويعرف كل فرد منهم ما له وما عليه ( ويقولون متى هو ، قل عسى أن يكون قريبا ) ..

. . . .

[1] الربا ـ للمودودي ص ١٧٠ ـ ١٧٤ بايجاز .

## ـ اسـئلة واجوبتها ـ

بعد ان انتهت المحاضرة التي كانت نواة هذا الكتاب كما اسلفت ـ وجهت الي بعض الاسئلة أثبتها هنا اتماما للفائدة ومحاولة في القضاء على ( الفائدة ) • ومن المؤسف انني لم احتفظ بجميع الاسئلة كما ان الجمعية لم تحتفظ بها كلها ، لذلك أثبت هنا ما تيسر منها مـع الاجابة عليهـا •

س١ ـ ماهو رأي الشريعة في المحتاج اذا اقترض بربا ؟

ج ـ ان الشريعة الاسلامية تحرّم الاقتراض والاقراض بالربـا ـ قل أو كثر ـ ولكنها أجازت للضرورة بعض المحظورات ، والضرورة أقوى من الحاجة وأشد ، فاذا كانت حال المقترض كحال هؤلاء الذين سألوا رسـول الله قائلين ( انا نكون في الارض تصيبنا المخصمة فمتى تحـل لنا الميتة؟ فقال عليه السلام ، متـى لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تجـدوا بقلا ) •

فهذه الحـال أجازت للمضطر أكل الميتة ـ ويأكل منها بقدر ـ ولا يوجد مثلهـا في الاقتراض لانه لا يتصور شخص لا يجد طعـام الصباح ولا طعام المساء ويقترض ألف دينار أو مئة دينار بفائدة •

س٢ ـ هل يجوز أخذ فائدة على الاموال التي تودع في صندوق البريـــد ؟

ج ـ ان الفائدة التــي تؤخذ من صندوق التوفير أو من أحـد المصارف حرام كمـا ذهبت اليه لجنـة الفتوى التابعة الـى الازهر الشريف • وهي من مراجع الافتاء العليا ، وقد بلغ اعضاؤها من العلم والفهم درجة كبيرة •

س٣ ـ هل المراد بحرب الله في قوله تعالى ( فأذنوا بحرب من الله ورسوله ) الحرب التي تقع بين الامم ؟

ج ـ كلا فان الحرب لله ورسوله بالخروج عن تعاليم الاسلام •
والمراد اعلموا أيها المرابون ان غضب الله سيحيق بكم وينزل بساحتكم وانتقامه سينالكم في الدنيـا والآخرة ، وكذلك غضب رسوله وانتقامه ان كان حيا وانتقام من يخلفه ان كان ميتا •

أما هذه الحرب التي تقع في الحياة الدنيا بين الدول فليست مرادة في الآية الكريمة ـ على أن الربا قد يكون سببا من أسبابها ••

وقد كتب اللواء الركن السيد مزهر الشاوي المدير العام لمصلحة الموانيء العراقية تعقيباً على المحاضرة وكان قد حضر واستمع اليها : ـ

اننا نقرض أتباعنا من الموظفين والمستخدمين والعمال قرضا حسنا بدون فائدة لواحد من ثلاثة اسباب : ـ

١ ـ اذا اصابه مرض
٢ ـ اذا أقدم على الزواج
٣ ـ اذا سافر الى خارج العراق للعلاج

وقد أقرضنا مصلحة الكهرباء الوطنية نصف مليون دينار قرضا طويل الاجل بدون فائدة •••

وتعقيبنا على هذا : ـ انه لا شك دليل واضح على ان الغاء الفائدة أمر ممكن لان اتباع مصلحة الموانيء عدة آلاف وهم جزء من هـذا المجتمع الكبـير ، واسأل الله سبحانه ان يوفق الحكومات الاسلامية لتؤدي واجبها تجـاه أتباعها على وجه يحقق لهـم الامن والاطمئنان والرفاهية • ويبرهن لغير المسلمين ان مجتمعاً اسلامياً يمكن أن يقوم • وان تعاليم الاسلام يمكن أن تطبق •

# المراجــــع


| الكتـــاب | المؤلف |
|---|---|
| ١ ـ القرآن الكريـم | للامام محمود بنعمر الزمخشري |
| ٢ ـ تفسير الكشاف | محمـد الشـوكاني |
| ٣ ـ تفسير فتح القدير | جماعة مـن العلمـاء |
| ٤ ـ تفسير آيات الاحكام | للسيد رشـيد رضـا |
| ٥ ـ تفسير المنـــار | للاستاذ سيد قطب |
| ٦ ـ تفسير في ظلال القرآن | مختصرة للشـيخ بدر الديـن |
| | محمد بن علي الحنبلي |
| ٧ ـ فتاوى ابن تيميـــة | ابن تيميـــة |
| ٨ ـ القواعد النورانية الفقهية | ابن تيميـــة |
| ٩ ـ القياس في الشرع الاسلامي | ابن القيـم |
| ١٠ ـ اعـلام الموقعـــين | احمد بن حجر الهيثمي |
| ١١ ـ الزواجر عـــن اقتراف | شمس الدين محمد بن احمـد |
| الكبـائر | عثمان الذهبي |
| ١٢ ـ الكبـــــائر | ابن حـــزم |
| ١٣ ـ المحلـى ( الجزء الثامن ) | للشـــوكاني |
| ١٤ ـ نيل الاوطار ( الجـــزء | ابن حجر العسقلاني |
| الخـامس ) | |
| ١٥ ـ سبل السلام شرح بلوغ | برهان الدين المرغيناني |
| المـــرام | |
| ١٦ ـ الهدايـــة | |
| ١٧ ـ حاشية اعانة الطالبين على | |
| الفاظ فتح المعـين | |
| ١٨ ـ حاشية الباجوري علـــى | |
| شرح بن قاسم الغزي على متن | |
| ابـي شـجاع | |
| ١٩ ـ الترغيب والترهيب | |
| ٢٠ ـ منهاج الصالحين | السيد محسن الحكيـــم |

| الكتـــاب | المؤلف |
|---|---|
| ٢١ ـ الروضة البهية شـــرح اللمعة الدمشقية | للشهيد زيـن الدين الجيعـي العاملـي |
| ٢٢ ـ هداية المسترشدين | السيد حسين الموسوي الحمامي |
| ٢٣ ـ دليل الطالب لنيل المطالب | مرعي بن يوسف الكرمي |
| ٢٤ ـ الفتاوى الهنديـة | جماعة من علماء الهنـد |
| ٢٥ ـ كتاب المقارنات والمقابلات | محمد حافظ صبري |
| ٢٦ ـ مقابلة بـين الحقـوق الرومانية والحقوق الاسـلامية والافرنسية والانكليزية | |
| ٢٧ ـ تاريخ التشريع الاسلامي | الاستاذ فائز الخـوري |
| ٢٨ ـ قضاء المحاكم الاهليـة | محمـد الخضـري |
| | للاستاذين جورج رفائيل عباشي والياس رفائيل عياشي |
| ٢٩ ـ الجدول العشري الاول | جماعة من المحـامين |
| ٣٠ ـ حقائق الاسلام واباطيـل خصومـه | للاستاذ عباس محمود العقاد |
| ٣١ ـ شرح البيع في القوانـين المصرية وفي الفرنسية والشريعة الاسـلامية | للاستاذ محمد علي عيسى بك |
| ٣٢ ـ تاريـخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية | الدكتور زكي عبد المتعال |
| ٣٣ ـ رســالة الاثبـات | احمـد نشـأت |
| ٣٤ ـ خواطر فـي القضـاء والاقتصاد والاجتماع | علي ابو الفتوح باشا |
| ٣٥ ـ الربـا | للسيد رشيد رضـا |
| ٣٦ ـ الربـا | للاسـتاذ المودودي |
| ٣٧ ـ الفكر الاسلامي والتطور | للاستاذ فتحي عثمان |
| ٣٨ ـ الاكتساب فـي الرزق المسـتطاب | محمد بن الحسن الشيباني |
| ٣٩ ـ الاسلام والنظام العالمـي الجديـد | مولاي محمد علـي |
| ٤٠ ـ كتاب مرجع الطلاب | للاستاذ ميخائيل عبد البستاني |

| الكتـــاب | المؤلف |
| --- | --- |
| ٤١ ـ العدالة الاجتماعية في الاسلام | للاستاذ سيد قطب |
| ٤٢ ـ روح الدين الاسلامي | للاستاذ عفيف عبد الفتاح طباره |
| ٤٣ ـ منهاج الاسلام في الحكم | للاستاذ محمد أسد |
| ٤٤ ـ دائرة معارف القرن العشرين | للاستاذ محمد فريد وجدي |
| ٤٥ ـ رأس المال | كارل ماركس ترجمة محمد عنياني نشر مكتبة المعارف ببيروت |
| ٤٦ ـ المذاهب الاقتصادية الكبرى | للاستاذ جورج سول ترجمة الدكتور راشد البراوي |
| ٤٧ ـ نظرية الثمن | للاستاذ سعيد النجار |
| ٤٨ ـ عشرة من ائمة الاقتصاد | جوزيف . أ. شومبيتر ترجمة الدكتور حسني عمر |
| ٤٩ ـ الاقتصاد السياسي | الدكتور علي عبد الواحد وافي |
| ٥٠ ـ العرض والطلب | تأليف هـ. د. هندرسون تعريب صليب بطرس وعلي فهمي |
| ٥١ ـ قصة الملكية في العالم | الدكتور علي عبد الواحد وفي وحسن شحاته سلفان |
| ٥٢ ـ الاقتصاد | للسيد حسن المهدي الحسيني |
| ٥٣ ـ مجلة المنار | السيد رشيد رضا |
| ٥٤ ـ مجلة ( المسامون ) | للدكتور سعيد رمضان |
| ٥٥ ـ حضارة الاسلام | للاستاذ مصطفى السباعي |
| ٥٦ ـ مجلة لواء الاسلام | للاستاذ احمد حمزة |
| ٥٧ ـ نظرات في الاسلام | للمؤلف |
| ٥٨ ـ الوجيز | الغزالي |



| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المقدمة | ٣ |
| الربا والفائدة | ٤ |
| الربا في اللغة والشرع | ٦ |
| الآيات الدالة على تحريم الربا | ٧ |
| الاحاديث الدالة على تحريم الربا | ٩ |
| أقوال بعض أئمة التفسير | ١٢ |
| أقوال بعض المحدثين في الربا | ١٦ |
| أقوال بعض الفقهاء في الربا ــ الحنفية | ١٩ |
| الشافعية | ٢٠ |
| الامامية | ٢٥ |
| المالكية | ٢٨ |
| الحنابلة | ٢٩ |
| لماذا حرم الاسلام الربا | ٤٣ |
| الربا في الاديان الاخرى ــ في الديانة المسيحية | ٤٦ |
| الربا في الديانة اليهودية | ٤٨ |
| الربا عند الفلاسفة | ٥١ |
| الحيل • هل هي جائزة في الشريعة الاسلامية | ٥٥ |
| رأي ابن القيم في الحيل | ٥٩ |
| منشأ النقود ــ تاريخ النقود | ٦٦ |
| المبادلة تحت نظام النقود | ٦٦ |
| العملة قبل استعمال المعادن | ٦٨ |
| استعمال المعادن ــ العملة الورقية | ٦٩ |
| رأس المال | ٧٠ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|